مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية
١٨

رسائل في الحديث النبوي

المجموعة الخامسة

تأليف:
محمد بن عبد الله القناص

رسائل في الحديث النبوي

المجموعة الخامسة

ح محمد عبدالله القناص، ١٤٤٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القناص، محمد بن عبدالله
رسائل في الحديث النبوي٥./ محمد بن عبدالله القناص
- بريدة، ١٤٤٥هـ
٢٦٥ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٣-٦٩٦-٧٢٩٦-٠٤-٦٠٣-٩٧٨
١- الحديث أ. العنوان
ديوي ٢٣٠ ١٩٧١/ ١٤٤٥

رقم الإيداع: ١٩٧١/ ١٤٤٥
ردمك: ٣-٦٩٦-٧٢٩٦-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

١٤٤٥هـ

ص. ب ٢٣٥١ الرمز البريدي ٥٢٣٧٧ بريدة
المملكة العربية السعودية
هاتف وناسوخ ٣٢٦١٢٢٢ ١٦ ٩٦٦ +
هاتف نقال ٥٥٣٢٦١٢٢٢ ٩٦٦ +
البريد الإلكتروني centertadwen@gmail.com
الموقع الالكتروني tadween.sa

تدوين
مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

دار أطلس الخضراء

المملكة العربية السعودية – جوال: 00966544896654
daratlas.sa @dar_atlas daratlas1@gmail.com

رسائل في الحديث النبوي

المجموعة الخامسة

تأليف:
محمد بن عبد الله القناص

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسائل في الحديث النبوي، وقد كتبتها في أوقات متفرقة، وهي متنوعة بعضها يتعلق بعلوم الحديث، وبعضها الآخر يتعلق بفقه السنة، وفيها إثراء للدراسات الحديثية، وتأصيل لعلومه ومعارفه، أرجو أن يُستفاد منها، وينتفع بها، وقد جمعتها في هذا الجزء، وهو الـ (٥) من الرسائل الحديثية؛ ليسهل الإطلاع عليها، كما جرت العادة بضم الرسائل الصغيرة بعضها إلى بعض، وهي بحوث محكمة، وبعضها منشور في مجلات علمية.

وأسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب.

كتبه

محمد بن عبدالله القناص

١٠ رجب ١٤٤٤هـ

رسائل في الحديث النبوي (٥)

١) ضوابط منهجية للاستدلال بالسنة النبوية.

٢) مدخل لتدريس أحاديث الأحكام، ملخص لأهم القواعد الأصولية وبيان أثرها في الاختلاف.

٣) مسائل علوم الحديث في كتاب الصارم المنكي.

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

١

ضوابط منهجية
للاستدلال بالسنة النبوية

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم السنة وعلومها - جامعة القصيم

ملخص البحث[١]

يتضمن هذا البحث مقدمة واحد عشر ضابطًا للاستدلال بالسنة والتعامل مع نصوصها المباركة ففي المقدمة إيضاح أصليين مهمين للاستدلال والتعامل مع نصوصها وهما:

- **أولاً**: التأكد من ثبوت نصوص السنة عند الاستدلال بها.
- **والثاني**: استقامة فهم النص حسب قواعد الاستدلال ومناهج الاستنباط وبيان أهمية استحضار ما سبق في الدراسات المعاصرة المتصلة بالسنة.

وأما الضوابط فكما يلي:

١- التأكيد على أهمية ثبوت النص الحديثي المستدل به، وبيان ما حصل من آثار سيئة في إهمال هذا الجانب ولاسيما الاستدلال بنصوص واهية ومنكرة لنظريات علمية في الإعجاز وغيره مع سياق أمثلة من واقع تلك الدراسات.

٢- إيضاح أهمية جمع الروايات للحديث الواحد وجمع أحاديث الباب للموضوع الذي يراد دراسته وتناوله بشمولية لما يترتب على الإخلال بذلك من قصور في الفهم، مع ضرب الأمثلة ولا سيما في بعض الدراسات المعاصرة.

٣- بيان أهمية مراعاة الألفاظ ودلالاتها على المعاني والأحكام، سواء كان باعتبار وضعها أو وضوحها وخفائها، أو كيفيتها، وإيضاح ما لهذا الضابط من أثر كبير في فهم نصوص السنة على الوجه المطلوب.

---

(١) هذا البحث هو في الأصل محاضرة ألقيت في قاعة الشيخ ابن عثيمين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ضمن المناشط العلمية لقسم السنة وعلومها علم ١٤٣٨ هـ.

٤- التأكيد على أهمية مراعاة دلالة السياق، فهو يعين على فهم المراد، مع ضرب الأمثلة الموضحة لأهمية مراعاته وبيان ما يترتب على إهماله من خلل وقصور في فهم النص الحديثي، وضرب أمثلة لبعض الدراسات المعاصرة التي حصل فيها إخلال بهذا الضابط.

٥- التأكيد على مراعاة دلالات الأسماء العلمية المعتبرة، وهي الشرعية واللغوية والعرفية، وإيضاح ما يترتب على الخروج عليها من خلل وقصور في فهم نصوص السنة.

٦- إيضاح أهمية النظرة الشمولية للنصوص وإعمالها دون الأخذ ببعض وترك الآخر، والابتعاد عن النظرة الجزئية الخاطئة للنصوص والتي كانت من أسباب التفرق والاختلاف.

٧- توخي الدقة في تنزيل النصوص على الوقائع والإحداث، وهو فقه عظيم غائب في بعض الطروحات المعاصرة، وقد ذكرت أمثلة مهمة في هذا الجانب مع التأكيد على مراعاة أحوال الأمة التي تمر بها ما بين قوة واستضعاف، وخطورة الإخلال بهذا الأمر بحيث لا يتم تنزيل نصوص القوة على أحوال الاستضعاف وكذلك العكس.

٨- بيان أهمية القراءة المتأنية الفاحصة للموضوع الذي يقوم الباحث بدراسته ولا سيما في المعارف والنظريات المعاصرة، حتى يحصل فهمها على الوجه الصحيح ومن ثم يكون الاستدلال لها من السنة مطابقاً فلا يقع خلل في ذلك أو إقحام للنص الحديثي في غير محله.

٩- توضيح أهمية التركيز على فهم الصحابة ومن بعدهم من السلف للنص الحديثي لاعتبارات كثيرة منها :

مشاهدتهم للتنزيل ومعايشتهم للوقائع، ولكون اللغة العربية وعاء للنصوص وهي لغتهم فالعربية طبيعتهم وسليقتهم.

١٠- بيان أنه لا تعارض بين العقل والنقل وأن النقل الصحيح موافق للعقل الصريح، وهذه قاعدة مهمة ترتب على الإخلال بها آثار سيئة في تاريخ الفكر الإسلامي.

١١- إيضاح أن العلماء أطلقوا أوصافا على بعض الأحاديث مثل أحاديث الوعد والوعيد والصفات ونحو ذلك، ولها تفسير وفهم معين ينبغي استحضاره، وكذلك اختلاف مقامات النبي ﷺ، فلأصل في سنته التشريع فهو المبلغ عن رب العالمين وهو المفتي، والحاكم، والقاضي، فيراعى ذلك في الدرس الحديثي، وقد يفعل بعض الأمور بمقتضى الجبلة وعدم القصد ويوجد أحاديث يراعى في بعضها أنها مخصوصة بالأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال مثل بعض الأحاديث الواردة في الطب واستحضار ذلك يعين على الفهم الصحيح للسنة النبوية .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمين.

أ.د. محمد بن عبدالله القناص

جامعة القصيم – بريدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد بين النبي ﷺ بألفاظ موجزة جامعة بليغة، ما يجب علينا تجاه سنته -عليه الصلاة والسلام-، فقال: نضر الله امرأً سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع[١]، ففي هذا التوجيه النبوي الكريم الإشارة إلى أمرين:

١- العناية التامة بتبليغ السنة النبوية، ويكون هذا التبليغ كما سمعه المبلغ حتى لا يقع فيما يبلغه المبلغ زيادة، أو نقص، أو خطأ، أو تحريف ونحو ذلك.

وقد اتجهت جهود أئمة الحديث لتحقيق هذا الأمر، فوضعوا شروطًا معينة لقبول الأحاديث، وأسسوا منهجًا نقديًا متميزاً لدراسة المرويات الحديثية، وتمييز الصحيح من غيره، ثم إنه عملوا على تطبيق هذه الشروط على أحاديث كثيرة فأصبح لدينا أحاديث صحيحة لا يرتاب في صحتها، كما في جمهور أحاديث الصحيحين، وتلقيت بالقبول، فكأنك تسمعها من النبي ﷺ غضةً طريةً، وهذا من فضل الله وكرمه، وحفظه لدينه.

وقد وصف بعض الأئمة بعض الأحاديث التي جاءت من بعض الطرق التي

---

(١) أخرجه الترمذي، ح٢٦٥٩، وابن حبان كما في الموارد (٧٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح، وفي حديث جبير بن مطعم: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وأخرجه أحمد من طرق (٤١٥٧)، (١٣٣٥٠)، (١٦٧٥٤).

وصفت بأنها أصح الأسانيد بقولهم: كأنك تسمعها من في رسول الله ﷺ ، أو كأنك ترفع الستر وتنظر إلى رسول الله ﷺ وأصحابه بين يديه[١].

٢- وضح النبي ﷺ بقوله: (فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)، أهمية حسن الفهم لحديثه، وأن ملكة الفهم يتفاوت فيها الناس، وأن كلامه- عليه السلام- قد لا يفهم على الوجه المطلوب، والنبي ﷺ بهذا التوجيه يحث على العناية التامة بفهم سنته فهماً صحيحاً مطابقاً للمراد.

وقد بذل العلماء جهوداً كبيرة لبيان قواعد الاستنباط، ومنهج الاستدلال، وتفسير النصوص، فعلى المتفقه في سنته العناية التامة بمعرفة تمييز الصحيح من الضعيف والمحفوظ من الشاذ، والاجتهاد في فهم مراد النبي ﷺ على الوجه الصحيح.

وهذه بعض الضوابط المنهجية للاستدلال بالسنة وحسن فهمها والتعامل معها، لعلها تسهم في تحقيق المطلوب لا سيما والساحة العلمية تشهد نهضة علمية مباركة تعنى بالسنة النبوية فتثير علومها وتنشر معارفها وكنوزها الكثيرة المتنوعة، ومن ذلك إبراز ما تضمنته السنة النبوية من تأصيل لعلوم ومعارف تربوية وتعليمية واجتماعية وإدارية واقتصادية وسياسية وطبيعية وقيم حضارية.

ومن أجل تسديد هذه المسيرة وترشيدها لابد من استحضار ضوابط منهجية وعلمية حتى لا يحدث خلل وقصور في تنزيل نصوص السنة المباركة في غير محلها، أو إقحامها في غير موضعها، وسوف نذكر أبرز هذه الضوابط، وهي قواعد لعموم الاستدلال بالسنة، ويتأكد مراعاة هذه الضوابط في القضايا

---

(١) الجامع لآداب الراوي للخطيب (٢/ ١٢٣).

المعاصرة التي يستدل لها من السنة.

الضابط الأول

التأكد من ثبوت الحديث المستدل به والتحقق من ذلك، والحذر من الاستدلال بالأحاديث الموضوعة والمنكرة والواهية والضعيفة

وهذا الضابط في غاية الأهمية، وكم كان للاستدلال بمثل هذا الأحاديث من آثار سيئة في واقع الأمة وكانت سبباً في انتشار البدع والخرافات وأنواع من المخالفات والانحرافات العقدية، والمفاهيم المجانبة للصواب والحق، ويؤكد عليه في الموضوعات المعاصرة؛ لأن بعض الطرح في هذه المجالات يتناوله غير متخصص في السنة النبوية، أو ربما غير متخصص في العلوم الشرعية، فقد يكون بعضهم من باب العاطفة والحماس يسارع في الاستدلال بنصوص لا تثبت من أجل موافقتها لنظريات علمية في الإعجاز العلمي، أو غيره من الموضوعات المعاصرة، ولعل من المفيد أن نذكر بعض الأمثلة:

١- استدل بعض المؤلفين في الإعجاز في الحديث النبوي بحديث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْحَدِيدَ وَالنَّارَ وَالْمَاءَ وَالْمِلْحَ »(١)، وجعله دليلاً لنظرية علمية، وهذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ ، ولا تحل روايته إلا مع بيان وضعه، فكيف يستقيم الاستدلال به على إثبات الإعجاز العلمي(٢).

---

(١) أخرجه الثعلبي ٩/ ٢٤٧، وذكره الديلمي ح(٦٥٦)، وفي إسناده سيف بن محمد كذبه أحمد، وابن معين، وأبو داود وغيرهم.

(٢) ينظر: الإعجاز العلمي للدكتور زغلول النجار ص٧٩، وينظر: ضوابط الاستدلال بالسنة على مسائل الإعجاز العلمي ص٤٥٦ ضمن مجلة جامعة الملك سعود العلوم التربوية =

٢- واستدل أيضاً بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَا مِنْ عَامٍ بِأَقَلَّ مَطَرًا مِنْ عَامٍ»(١).

وبحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مَا مِنْ عَامٍ بِأَقَلَّ مَطَرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾ ﴾(٢).

وقد سارع الكاتب القدير في موضوع الإعجاز العلمي في السنة إلى إثبات نظرية علمية بنص موقوف، لا يثبت رفعه واعتبره دليلاً على الإعجاز العلمي في السنة ويفهم من كلامه، وتقريره في مواضع أن تأييد النظريات العلمية المعاصرة للأحاديث دليل على قبولها، وثبوتها، وهذا خلل منهجي؛ لأن المرجع في تصحيح الأحاديث لعلماء الحديث المتخصصين، ثم إن هذه النظريات قد تتبدل وتتغير كما هو معلوم(٣).

٣- واستدل بحديث: « لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا »(٤).

= والدراسات الإسلامية.

(١) أخرجه ابن حبان ٨/ ٤٦٢، والعقيلي ٣/ ٢٢٨، ورجح وقفه وكذلك الحافظ ابن حجر رجح وقفه في اللسان ترجمه (٥٩٩).

(٢) البيهقي في الكبرى (٦٤٨٣) سورة الفرقان الآية (٥٠).

(٣) الإعجاز للنجار ص٤٥، وينظر: ضوابط الاستدلال على مسائل الإعجاز ص٤٥٧.

(٤) أخرجه أبو داود، ح (٢٤٨٩)، والبيهقي ٤/ ٣٢٤، وإسناده ضعيف فيه بشير بن مسلم الكندي قال البخاري لم يصح حديثه. وقال ابن حجر مجهول . ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٩).

وقد بسط الكاتب القول في بيان ما تضمنه هذا الحديث من إعجاز علمي، وجعله مؤيداً لنظريات علمية حول هذا الموضوع مع أن الحديث لا يثبت، ثم إنه يترتب على هذا التصحيح للحديث الأخذ به كاملا، وهو النهي عن ركوب البحر لغير الأغراض الثلاثة الواردة فيه، ولا أحد يقول بذلك[١].

ونجد أمثلة أخرى عند من كتب في أحاديث الفتن والملاحم في الوقت الحاضر، حيث يقع الاستدلال بأحاديث منكرة وموضوعة مثل الاستدلال بأحاديث السفياني، وأحاديث الرايات السُّود وغير ذلك مما استدل به بعض المعاصرين، واعتمد فيها على كتاب الفتن لنعيم بن حماد وغيره وهي على كثرتها لم يثبت فيها أحاديث تقوم بها الحجة، ويحسن أن نفرق بين ما سبق، وبين ما يستدل به بعض أهل العلم من أحاديث فيها ضعف لكن يوجد ما يقويها ويعضدها من قواعد الشريعة وأصولها ولا يوجد ما يعارضها. قال الإمام أحمد: لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه[٢].

ثم إن هذا الضعيف يقرب من الحديث الحسن[٣] في الاصطلاح المتأخر الذي بلغ هذه المرتبة بالاعتضاد، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك ما جاء عن بعض أهل العلم من التسامح في أحاديث فضائل الأعمال في رواياتها، وإيرادها، أو عند بعضهم في العمل بها، وذلك وفق شروط معروفة ومن أبرزها أن تكون مندرجة تحت أصل عام، ولا تستقل بتشريع أحكام، وألا يكون ضعفها شديداً، والا يعتقد عند العمل بها ثبوتها لئلا ينسب إلى الرسول ﷺ مالم

---

(١) ينظر: ضوابط الاستدلال ص (٤٥٨).

(٢) خصائص المسند ص٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥).

يقله، كما هو مفصل في مظانِّه[١].

---

(١) ينظر القول البديع للسخاوي (٢٥٥)، وتدريب الراوي (١/ ٢٩٩)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٦)، وقد بين شيخ الإسلام مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل فقال : «وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن؛ والتسبيح والدعاء؛ والصدقة والعتق؛ والإحسان إلى الناس؛ وكراهة الكذب والخيانة؛ ونحو ذلك فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره».

الضابط الثاني

جمع روايات الحديث إذا تعددت والنظر فيها بشمولية

من المعلوم أن الحديث الواحد قد تتعدد رواياته، والروايات يفسر بعضها بعضاً وقد يقتصر الباحث على رواية، ويستدل بها على مسائل معينة دون النظر في الروايات الأخرى التي يحصل بها تفسير المجمل أو تحديد المراد، فقد تتضمن الروايات إذا جمعت ما يقتضي تقييد المطلق، أو تخصيص العام، أو تفسير المجمل ونحو ذلك، ولذلك نلاحظ أن من منهج الحافظ ابن حجر في شرحه لفتح الباري العناية التامة بجمع روايات الحديث، والاستفادة من ذلك في شرح الأحاديث.

وقد أكد الحافظ ابن حجر على أهمية جمع روايات الحديث فقال: «المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنها حديث واحد فإن الحديث أوْلى ما فسر بالحديث»[١].

وقال: أيضاً «وعجيب ممن يتكلم على الحديث فيرد ما ثبت صريحاً بالأمر المحتمل وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالباً»[٢].

وقد نبه الأئمة إلى أهمية جمع الطرق، ولهم في ذلك أقوال مشهورة

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٢٢).

فبجمع الطرق ومتون الحديث يحصل فهم الحديث فهما مستقيما ويعرف المحفوظ من غير المحفوظ والصحيح من المعلول .

يقول الإمام احمد: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا»

ويقول الإمام ابن معين «لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ».

وقال علي بن المديني «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ»[(١)]

فهذه نصوص قيمة من هولاء الأئمة الكبار تدل على أهمية جمع طرق الحديث الواحد وما في معناه من الأحاديث الأخرى، حتى يكون سياق الحديث عند المتفقه تاما يدرك من خلال ذلك المراد من الحديث وفقهه على الوجه الصحيح.

وللإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نص مهم في كتابه الرسالة يناسب ذكره هنا وقد تضمن أهمية الإحاطة التامة بالحديث برواياته ومعرفة سياقه وما فيه من أسباب ورود وملابسات وأحوال: حيث يقول:

ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢). وهذه النصوص من هؤلاء الأئمة وان كانت تتجه إلى جمع الأسانيد وبيان ما فيها من الاختلاف وتعارض الوصل والإرسال والرفع ونحو بحيث تظهر العلل ويتضح المحفوظ من غيره، لكن لا يخفى ارتباط المتون بالأسانيد وكونها تابعة لها، فعند جمع الطرق يتضح ما هو محفوظ من المتون وما ليس بمحفوظ.

ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض.

ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب.

ويَسُن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما، ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف.

ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم.

ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله.

ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم، حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب(١).

ومن أمثلة الإخلال بهذا الضابط ما وقع فيه بعض من كتب في الإعجاز العلمي حيث استدل بما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ

---

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٢١٣)، وينظر سجل بحوث مؤتمر النص الشرعي، (١/ ٥٢١).

بِاللَّيْلِ...»[١]، على أنه إعجاز نبوي يقي من التلوث الضوئي[٢].

ولم يلتفت الباحث إلى الروايات المقيدة لهذا الإطلاق وهي: «وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»[٣]...

وقد حمل شراح الأحاديث الروايات المطلقة على المقيدة، ويستفاد منها أن العلة هو الخوف من الفويسقة أن تحرق البيت، ثم إن المصابيح في عهده ﷺ كانت قليلة جداً ومحدودة، لا يحصل بها التلوث الضوئي المؤثر على البيئة الذي يقصد في المصطلحات العلمية.

ومن الأمثلة أيضاً أن بعض من كتب في الإعجاز العلمي حمل قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا»[٤] على أنه يدل على مسألة علمية، وهي أن مركز الإبصار يقع في القفا من القشرة الدماغية، ولو أن الباحث استكمل الروايات في الحديث،لم يستدل بهذا القدر من الحديث على النظرية العلمية التي ذكرها، وذلك أن النبي ﷺ أراد أن يصحح ما فهمه عدي بن حاتم، حيث فهم من الخيط الأبيض والأسود الوارد في الآية الكريمة أن السواد والبياض من جهة اللون هو عبارة عما يكون في الملابس ونحوها، حيث عمد إلى عقالين أبيض وأسود، وجعلهما تحت وساده فبين النبي ﷺ له أن المراد

(١) أخرجه البخاري، ح ٦٢٩٦ ، ومسلم ح ٢٠٢٢.

(٢) ينظر: ضوابط الاستدلال ص٤٥٩.

(٣) أخرجه البخاري، (٣٣١٦).

(٤) البخاري (٤٥١٠).

سواد الليل وبياض النهار[١].

ومن الأمثلة أيضـًا:

حديث رافع ابن خديج في النهي عن كراء الأرض فمن تتبع طرق ورواياته تبين له أن النهي ورد على سبب خاص وليس نهيا عاما.

ففي حديث حنظلة بن قيس بيان لما أجمل في حديث رافع من إطلاق النهي عن كراء الأرض، وهذا نص حديث حنظلة قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»[٢]

قال ابن القيم: إن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها عَلِم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ، من ذلك أمر بيِّنُ الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، وفي لفظ له كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع.

---

(١) ينظر: موقع الهيئة العالمية للإعجاز في القرآن والسنة وضوابط الاستدلال ص٤٦١.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧). والمَاذِيَانات: جمع ماذيان وهي مسائل المياه التي يجتمع فيها ماء المسيل، وأَقْبَال الجداول بفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية.

وقوله: «ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس»، وهذا من أبينِ ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما[(١)].

(١) حاشية ابن القيم على أبي داود (٩/ ١٨٥).

الضابط الثالث

مراعاة الألفاظ ودلالتها على المعاني والأحكام

لا شك أن الألفاظ والنصوص الشرعية تدل على المعاني والأحكام المستخرجة منها، والرابطة بين الألفاظ والنصوص وبين معانيها وأحكامها تسمى الدلالات.

وهذه الدلالات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

(١) دلالة الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها وتشمل: الأمر[١] والنهي[٢]، والعام[٣]، والخاص[٤]، والمطلق[٥]، والمقيد[٦]، والمشترك[٧].

(٢) دلالة الألفاظ باعتبار وضوحها وخفائها، واضح الدلالة وهو

---

(١) الأمر هو: طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

(٢) النهي هو: طلب الترك بالقول ممن هو أعلى.

(٣) العام: اسم فاعل من العموم، بمعنى: الشمول والإحاطة. والعام في الاصطلاح: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له).

(٤) الخاص: اسم فاعل من الخصوص ضد العموم. وفي الاصطلاح: ما دل على معين محصور.

(٥) المطلق:لغة: الخالي من القيد، واصطلاحا: الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها، وعرفه بعضهم بأنه ما دل على فرد شائع في جنسه.

(٦) المقيد: ما تناول معينا أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه.

(٧) المشترك: هو اللفظ الواحد الذي يدل على معنيين مختلفين فأكثر.

النص[١]، والظاهر[٢]، وغير واضح الدلالة: هو المجمل[٣]، والمتشابه[٤].

(٣) دلالة الألفاظ باعتبار كيفيتها، وتشمل: المنطوق[٥] والمفهوم[٦]، سواء مفهوم الموافقة[٧]، أو المخالفة[٨]، ومفهوم المخالفة يدخل فيه: مفهوم الصفة[٩]،

---

(١) النص: في اللغة: الكشف والظهور، وفي الاصطلاح: يطلق النص في مقابلة الظاهر والمجمل، ويكون المقصود به: ما دل على معناه دلالة لا تحتمل التأويل.

(٢) الظاهر: لغة: خلاف الباطن، وهو الواضح، يقال: ظهر الأمر إذا انكشف. وفي الاصطلاح: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

(٣)المجمل: لغة: المبهم، اسم مفعول بمعنى الإبهام أو الضم، وفي الاصطلاح: ما دلَّ على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

(٤) المتشابه: اسم لما انقطع رجاء معرفه المراد منه لمن اشتبه فيه.

(٥) المنطوق: هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ.

(٦) المفهوم: هو المعنى اللازم للفظ ولم يصرح به فيه.

(٧) مفهوم الموافقة: إثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه الأولى منه أو المساوي، مثاله ما ورد في القرآن من تحريم التأفيف للوالدين فالضرب ونحوه أولى بالتحريم.

(٨) مفهوم المخالفة: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه الأولى منه أو المساوي. مثاله ما ورد في الحديث من وجوب الصدقة في الماشية السائمة فمفهوم المخالفة عدم وجوبه في المعلوفة.

(٩) مفهوم الصفة: ويقصد بالصفة: ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز.

وهو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند انتفاء تلك الصفة ،مثاله:وجوب الزكاة في الغنم السائمة فاذا كانت الغنم معلوفة فلا زكاة فيها لأن =

ومفهوم العدد[١] ومفهوم الغاية[٢]...كما هو مبسوط في كتب أصول الفقه.

فالمستدل بالسنة عليه مراعاة تلك الدلالات عند استخراج الأحكام والمعاني من نصوص السنة وعدم الإخلال بها، ولو تأملت ما يقع من قصور وخلل في الاستدلال بالسنة لوجدته من الإخلال بمراعاة هذا الجانب.

وقد ذكر الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من المسالك المنحرفة في التعامل من النصوص رد المحكم[٣] بالمتشابه من القران والسنة، فأوضح أن طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث عكس هذه الطريقة، وهي أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه، ويبين لهم فتتفق دلالته مع دلالة المحكم وتوافق النصوص بعضها مع بعض، ويصدق بعضها بعضا، فإنها كلها من عند الله.

وتوسع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضرب الأمثلة، ومن ذلك: رد الخوارج والمعتزلة

= صفة السوم ارتفعت.

(١) مفهوم العدد: وهو ما يفهم من تخصيص العدد بالذكر. أو ما يفهم من تعليق الحكم على عدد مخصوص.

مثاله جلد الزاني مائة جلدة يفهم أنه لا يجلد بأكثر من ذلك ولا أقل.

(٢) مفهوم الغاية: وهو ما يفهم من مد الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية وهي: (إلى، حتى، اللام).

مثاله إباحة الأكل والشرب الى طلوع الفجر والمفهوم المخالف من ذلك منع الأكل والشرب عند طلوع الفجر وبعده.

(٣) المحكم: وهو ما ازداد قوة وأُحكِم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل. ينظر في هذه التعريفات كتاب «أصول الفقه»د. عياض السلمي.

النصوص الصريحة المحكمة غاية الإحكام في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾[3]، ونحو ذلك، وكان بالإمكان اعتبار أحاديث الشفاعة مخصصة لهذه العمومات، وموضحة لما يقع من تشابه، وهذا يذكر المتفقه في السنة بأهمية معرفة مناهج الاستدلال والاستنباط التي هي تفسير للنصوص.

(١) سورة المدثر الآية (٤٣).

(٢) سورة آل عمران الآية: (١٩٢).

(٣) سورة النساء الآية (١٤).

الضابط الرابع

مراعاة دلالة السياق

يجب عند الاستدلال بالحديث النبوي مراعاة دلالة السياق، فهي تعيين على فهم مراد المتكلم، وتوضح مقصده، وتبين ما يحيط بالنص من ملابسات وظروف وأحوال يتضح من خلالها المعنى الذي يقصده المتكلم.

وقد عُني العلماء ببيان أهمية هذا النوع من الدلالة فقد ربطوا معاني الآيات بأسباب نزولها، حتى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[١].

ويقول الإمام ابن دقيق العيد: «فإنَّ السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة، من قواعد أصول الفقه»[٢].

وقال الإمام ابن القيم: «السياق يُرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾[٣]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير.. هذه هي الدلالة

---

(١) فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٣٩)).

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٦).

(٣) سورة الدخان الآية (٤٩).

السياقية تنظيرا وتطبيقا ووضوحا.. دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومرتبتها وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك»[١].

وأكد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قصور المجتهد عن فهم الدلالة والسياق طريق إلى سوء الفهم والتأويل معا وهو أمر في غاية الخطورة. يقول في ذلك: «فكم من حكم دلّ عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعُرفه عند المخاطبين »[٢].

ويقول القرافي: «فالحكم الشرعي المستنبط رهين بطبيعة المقام الذي ورد فيه نص الحديث، ولهذا كان الاتفاق على تحديد المقام سبيل الاتفاق على استنباط الحكم الشرعي»[٣].

ويقول ابن تيمية: «والحال حال المتكلم والمستمع لا بد من اعتباره في جميع الكلام»[٤].

ويقول الشاطبي في الموافقات «إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون على بال

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/ ٨١٥).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٢٥٥).

(٣) القرافي، الفروق الفرق السادس والثلاثون.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٤).

من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض»(١).

فلو تأملنا في حديث «ليس من البِرِّ الصَّومُ في السَّفَر »(٢) واستحضرنا أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، ورخص في الصيام في السفر، فعند التأمل في الحديث نجد أنه ورد في سياق وحال من صام في السفر وشق عليه مشقة عظيمة، وخالف أمر النبي ﷺ بالإفطار، وقد وصف النبي ﷺ من فعل هذا بأنهم العصاة كما في حديث جابر رضي الله عنه(٣).

ومن الأمثلة: حديث: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ...»(٤). قال الحافظ: «فإن قيل: الأصل تغاير الشرط والجزاء، فلا يقال مثلاً: من أطاع أطاع، وإنما يقال مثلاً: من أطاع نجا، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين، فالجواب أن التغاير يقع تارة

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٦٦).

(٢) البخاري (٩١٤)، ومسلم (١١١٥).

(٣) مسلم (١١١٤).

(٤) أخرجه البخاري حديث (٥٤)، ومسلم حديث (١٩٠٧).

باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق»(١).

ومعنى كلام الحافظ أن سياق الحديث يفهم منه أن المقصود أن الهجرة إذا كانت خالصة لله تعالى فتقع مقبولة بخلاف ما إذا كانت لغير الله.

ومن الأمثلة: حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ(٢).

وقد اختلف في المراد بقوله: «مَهْ» ، هل هو نهي لعائشة رضي الله عنها عن مدح المرأة؛ لأنها كانت حاضرة، أم أنَّ النهي لأن العمل لا يُمدح بمثله.

قال ابن رجب: «ويحتمل- وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث- أن النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع»(٣).

ومن الأمثلة أيضا: حديث «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً».

وقد ورد بسياق مطول ضمن سبب فعن جرير بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحث على الصدقة، فأبطأ أناس حتى رئي في وجهه الغضب، ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة، فأعطاها، فتتابع الناس حتى رئي في وجه رسول الله ﷺ السرور، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري ح ٤٣.

(٣) فتح الباري لابن رجب ١/ ١٥٠.

أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[١].

فسياق الحديث واضح الدلالة على أنه في حق من أرشد الناس إلى الخير، أو دلهم عليه، أو أصبح قدوة في الخير، لا ما فهمه بعض المتفقهة من جواز الإتيان بعبادات لم يفعلها النبي صلى الله عليه وأصحابه وإحداث ما لم يأذن به الله تعالى من العبادات التي لم تشرع وإحداث كيفيات وهيئات مبتدعة .

وقد يستدل بعض الباحثين المعاصرين بحديث معين يثبت نظرية علمية ويغفل دلالة السياق، فقد استدل بعضهم بحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[٢].

فقد ذكر أن النبي ﷺ أخبر بحقيقة علمية وهي أن الجسم البشري يتفاعل لدفع المخاطر عند إصابة أحد أعضائه، وأن تلك الحقيقة العلمية غير معلومة بزمانه، وهذا الاستدلال بعيد عن دلالة السياق، فالحديث ضرب مثلاً لوحدة الأمة وأخوتها، ومساعدة بعضهم لبعض بالجسم الواحد الذي إذا أصيب بعضه تأثر كله وشعر بالألم والمرض، فأين ذلك الفهم من واقع الحديث، والله أعلم[٣].

وقد يدل السياق على أن ما جاء في بعض الأحاديث أنه وقائع أعيان، أو أحوال لا عموم لها، فينتبه الدارس للسُّنة لهذا الأمر كما جاء في إرضاع الكبير،

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري ص٦٠١١، و مسلم ٢٥٨٦.

(٣) ينظر: ضوابط الاستدلال ص٤٦٨ ضمن مجلة جامعة الملك سعود.

حيث ذهب أكثر العلماء أنه خاص، وأنها واقعة عين. وللحافظ ابن عبد البر ما يفيد مراعاة دلالة السياق، فلا يستدل بالحديث خارج سياقه. حيث يقول: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[١] كلام خرج على جواب السائل، كأنه قال له يا رسول الله كيف نصلي بالليل فقال مثنى مثنى وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه وهذا أصل عظيم من أصول الفقه.[٢]

ومعنى كلام ابن عبد البر أن سياق الحديث في كيفية صلاة الليل، ولم يتطرق لموضوع العدد فلا يستدل به للعدد.

وتجدر الإشارة إلى تنوع السنة وتعدد أقسامها وقد حفظت وتم تدوينها وتصنيفها واستحضار ذلك التنوع يعين على الفهم، فمنها ما قاله النبي ﷺ، ابتداء من غير أسباب ودواع وهذا كثير في سنته فقد تضمنت سنته تشريعات كثيرة في جميع أمور الدين، ومنها ما كان لحدث وقع وأمر نزل وطرأ فكان خطابه على وصف هذا الأمر، ومنها ما كان جوابا عن سؤال أو إشكال من أحد أصحابه أو الأعراب، ومنها ما كان قضاء وحكما بين متخاصمين ومتنازعين فأبان الحكم وأقام العدل، ومنها ما كان سياسة وتنظيما لشئون أمته ودولته ﷺ، ومنها ما كان سكوتـاً وإقراراً لقول أو فعل قيل أو فعل بحضرته، فأصبح مباحا أو حكما شرعيا بسكوته عليه، ﷺ، وملاحظة هذا التنوع يعين على فهم المراد من حديث رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) التمهيد (١٣/ ٢٤٥).

(٣) ينظر بحوث مؤتمر النص الشرعي (١/ ٤٩٥). وينظر كتاب مراعاة السياق واثره في فهم السنة النبوية ، د. فاروق حمادة.

الضابط الخامس

مراعاة دلالات الأسماء الواردة في نصوص السنة

للأسماء الواردة في الكتاب والسّنة حدود ودلالات وهي ثلاثة دلالات: شرعية، ولغوية، وعرفية... ولابد في فهم ما ورد من كلمات وأسماء في ضوء هذه الدلالات فمنها ما يعرف مسماه وحده بالشرع؛ كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان والإسلام، والكفر والنفاق، ومنها ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر، والسماء والأرض، والبر والبحر، ومنها ما يرجع فيه إلى العرف: كاسم القبض، والدرهم والدينار، ونفقه الزوجة، ونحو ذلك.(١)

فيتعين على من يستدل بالسنة مراعاة ذلك وعدم الخروج عن هذا الضابط حتى لا يقع في الخطأ ومجانبة الصواب، فمن ذلك ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أنَّ المراد من الدجال الأعور هو الحضارة الغربية المادية، لأنها ذات شق واحد وهو الجانب المادي دون الجانب الروحي فهي بذلك عوراء.

ومن ذلك ما قاله بعضهم بعد إيراده جملة من الأحاديث الواردة في الدجال: «ويظهر لي أن الدجال من زعماء اليهود، وقد يكون من كبار علمائهم الكونيين، وهو يمثل عوج الضمير اليهودي، وانقطاعه عن الله بل عداوته له»(٢).

فمثل هذا خروج عن الدلالة اللغوية والشرعية وإنكار المغيبات التي جاءت الأخبار بإثباتها.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٥).

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: ص١٢٤.

الضابط السادس

النظرة الشمولية للنصوص وإعمالها دون أخذ بعض وترك الآخر

لعلَّ من أهم ما يعين على فهم نصوص الكتاب والسنة هو النظرة الشمولية الواسعة للنصوص، والأخذ بها جميعاً وحسن فهمها، والجمع بينهما بحيث لا يكون تعارض ولا اختلاف.

والمتأمل في التفرق الذي حصل في الأمة يظهر له أن هذا المسلك من أبرز أسباب التفرق والاختلاف فعلى سبيل المثال:

-الخوارج: تمسكوا بنصوص الوعيد فقط، حتى نفوا الإيمان عن مرتكب الكبيرة، وأنكروا الشفاعة، وضيقوا رحمة الله الواسعة.

-والمرجئة تمسكوا بنصوص الوعد فقط، فقالوا: إن الإنسان مهما ارتكب من الكبائر دون الشرك فإن إيمانه كامل.

-والشيعة أخذوا بفضائل علي رضي الله عنه، وجحدوا فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ حتى وصل الأمر ببعضهم إلى تأليه علي وتكفير الثلاثة، والخوارج قالوا: إن علياً كافر.

-والمتكلمون يقولون: إن الإسلام دين العقل والفهم، وهذا حق، ولكنهم غلوا في تقدير قيمة العقل حتى حكموه في نصوص الوحي، وأنكروا الكرامات، والسحر، وعذاب القبر، والميزان والصراط، وما أشبهها من الغيبيات؛ لأنها تخالف العقل -بزعمهم- على خلاف بينهم في بعض ذلك.

-والصوفية قابلوا المتكلمين بالعكس، فأنكروا قيمة العقل والفكر، وآمنوا بالخيالات والخرافات والأحلام، وسموها مكاشفات وكرامات وحقائق.

-والقدرية أخذوا بالنصوص التي تثبت مشيئة العبد وإرادته ومسئوليته عما يفعل -وهذا حق- ولكنهم أنكروا القدر، وما دل عليه من النصوص.

-وقابلتهم الجبرية بالعكس، فأثبتوا القدر، وغلوا في ذلك، حتى جعلوا الإنسان مجبوراً على كل ما يفعل، وأنكروا النصوص التي أخذ بها القدرية.

-والممثلة والمشبهة أخذوا من النصوص ما يدل على إثبات الصفات فقط، وتركوا ما يدل على أنها ليست كصفات المخلوقين.

-والمعطلة -نفاه الصفات- قبلوا النصوص الدالة على أن الله لا يماثله شيء من خلقه، وتركوا النصوص الدالة على إثبات الصفات، فأنكروا صفات الله تعالى بحجة التنزيه.

- ومثل ذلك من واقع الحياة الإسلامية:

أن طائفة من العلماء والقضاة توسعوا في متاع الحياة الدنيا، فقابلتهم طائفة من الزهاد والعباد حاربوا الحلال والطيبات.

وفي مجال العلم اتجهت طائفة إلى النقل وحده، واشتغلوا بجمع المأثور، حتى جمعوا الضعاف والموضوعات والحكايات الباطلة.

وقابلتهم طائفة فاتجهت إلى الفهم والاستنباط وحده، فجهلوا كثيراً من الصحاح، أو ردوها.

وفي مجال الدعوة؛ قامت طائفة تدعو إلى الجهاد والقوة، وأخرى تدعو إلى الأخلاق والآداب، وثالثة إلى العلم والبحث مع إهمال بقية الجوانب، فوقع التنازع والخلاف.

هذا، ولو أن المسلمين تمسكوا بالكتاب كله، واقتدوا بما كان عليه الجيل الأول؛ من فهم كامل وتوازن شامل لما وقع هذا الخلاف أو كثير منه [(١)].

ولا يمنع أن تتنوع الاهتمامات على مستوى الأشخاص بحسب ملكاتهم، ومواهبهم، فيوجد من يعتني بالعلم ومن يعتني بالدعوة وهذا أمر طبيعي مع حسن فهم الإسلام، وإدراك شموليته، وتوازنه، فهذا لون وما ذكر سابقاً لون آخر.

ومن الأمثلة: التعامل مع أحاديث الفتن والملاحم، وأشراط الساعة، بمعزل عن الأحاديث الواردة في الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبليغ الدين ونشر العلم والدعوة إلى الله، فتجد بعض المسلمين يستدل بأحاديث الفتن والملاحم، وأشراط الساعة على الاستسلام للواقع، وترك العمل للإسلام، والتوقف عن الدعوة إلى الله، وهذا فهم خاطئ ونظرة جزئية وغياب للنظر الكلي للنصوص.

يقول الشاطبي: مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها؛ ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها

(١) أصول الفرق والأديان، (١٣-١٥).

حكم من الأحكام فذلك هو الذي نطقت به حين استنطقت... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا؛ كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة [١].

---

(١) الاعتصام (٢/ ٦٢).

الضابط السابع

توخي الدقة العلمية عند تنزيل النَّص وإسقاطه على الموضوع

لا شك أن من الخلل في الاستدلال بالنص وضعه في غير موضعه، وتنزيله في غير محله، وقديماً انتقد الصحابي الجليل عبد الله بن عمر مسلك الخوارج فقال: «إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ»(١).

وهذا من أبرز أسباب الانحراف في فهم النصوص والذي عانت منه الأمة قديماً وحديثاً، فيجدر بالمستدل بنصوص الكتاب والسنة أخذ الحيطة والحذر من الوقوع في هذا المسلك، فيحصل الخلل والقصور في فهم نصوص الكتاب والسنة.

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: والمشكلة كل المشكلة قد تكون في هذا الفقه الغائب الذي هو فقه التنزيل الذي يمنحه سبب النزول والورود ذلك أن الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة شاملة لجميع الأحوال والظروف التي يكون عليها الناس حتى يرث الله الأرض ومن عليها(٢).

وتنزيل النصوص على الواقع كان على عهد الصحابة ﷺ، فقد صح في حديث أسماء في قصة مقتل ابن الزبير أنها قالت وهي تخاطب الحجاج؛ أَمَا إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٩/ ١٦).
«قال الحافظ وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار وسنده صحيح».

(٢) ينظر: بحوث مؤتمر النص الشرعي (١/ ١٦٨)، (١/ ٤٩٥).

رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا، «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا»(١).

قال النووي: وقولها في الكذاب فرأيناه تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن أقبحه ادعى أن جبريل ﷺ يأتيه واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد، وبالمبير الحجاج بن يوسف، والله أعلم(٢).

وقد يحصل اجتهاد من بعض الصحابة في تنزيل النصوص ويقع خلاف في ذلك؛ مثل موضوع حديث ابن صياد فقد جزم بعضهم بأنه المسيح الدجال، لوجود بعض الأوصاف فيه؛ فكان جابر يحلف بالله أنه هو الدجال، وقال بعضهم بأنه دجال من الدجاجلة ونفوا بأن يكون هو المسيح الدجال(٣).

يقول أحد الباحثين - وهو يتحدث عن التعامل الخاطئ مع أحاديث الفتن والملاحم-: «ومن الفهوم الخاطئة والتأويلات المتعسفة إسقاط أحاديث الفتن والملاحم، وتنزيلها على الوقائع المحددة، والأحداث المعينة، وقد نشط أصحاب هذا المنهج منذ حرب الخليج الثانية ثم حرب أفغانستان ثم حرب الخليج الثالثة، وأصدروا عددا من المؤلفات، راجت وانتشرت بأيدي العامة والجهلة، فأثرت في تصورهم للأحداث، وإدراكهم لطبيعة الصراع وساهمت في

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٠٠)، (٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٢٨٨).

اتخاذ المواقف السلبية، وعاش الكثير منهم في خوف وذعر وترقب»[١].

ويراعى أيضاً في تنزيل نصوص الكتاب والسنة الحالات التي تمر بها الأمة، فالأمة تختلف حالها ما بين استضعاف وقوة، فما يعمل به في حالات الاستضعاف يختلف عن ما يعمل به في حالات القوة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوه الجزية عن يد وهم صاغرون»[٢].

(١) أحاديث الفتن والملاحم بحوث الندوة (٣: ١١٣٤).

(٢) الصارم المسلول، لابن تيمية (ص:٢٢١).

الضابط الثامن

القراءة المتأنية الفاحصة للموضوع الذي يكتب فيه الباحث

السنة النبوية منهل عذب، ومعين لا ينضب، ومورد لا ينقطع، للمعارف والعلوم والأحكام على تنوعها واختلافها، وهي المصدر الثاني للتشريع، ولهذا نجد في كتب الشروح وغيرها استخراج علوم ومعارف متنوعة من السنة في مجالات كثيرة: عقدية وفقهية وأصولية ومقاصدية وآداب وسلوك وأخلاق، في تكامل وترابط بين العلوم ومع تطور الدراسات والعلوم والمعارف والفنون في الزمن المعاصر، فقد سار المعاصرون على خطى العلماء السابقين في تحليل النصوص الحديثية، واستخرج ما فيها من معارف وعلوم معاصرة على اختلافها وتنوعها: تربوية وتعليمية واجتماعية ونفسية وإدارية واقتصادية وسياسية وإعجاز علمي وغير ذلك.

وما من قيم حضارية صحيحة ونافعة في العلوم الإنسانية إلا ونجد أصولها في السنة النبوية، فهي تُؤصل لمعارف وعلوم معاصرة كثيرة، فهي منهاج للحياة، وصالحة لكل زمان ومكان، وهي بيان وتفسير للقران الكريم المصدر الأول للتشريع، وحيث اتجه المعاصرون لتنزيل نصوص السنة على معارف وعلوم متنوعة تربوية وتعليمية، واقتصادية، وإدارية، وسياسية وغير ذلك، فيتعين على من يكتب، التحقيق والتدقيق والاستقصاء والفهم التام للعلوم والمعارف حتى لا يحصل الزلل والخطأ في فهمها ومعرفتها، ومن ثم ربطها وإقحامها في نصوص السنة.

ويحسن التنبيه في هذا المقام إلى بيان أهمية التأكد من ثبوت الحقائق التي يُستدل لها من السنة، حتى لا يقع إقحام نصوص السنة في غير محلها وتنزيلها في غير موضعها، ويقع التكلف وليّ أعناق النصوص، فمن يكتب في الإعجاز العلمي أو غيره من الأمور المعاصرة ينبغي له العناية بهذا الجانب.

الضابط التاسع

الاستحضار عند النظر في النصوص الحديثية

أنه لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح

والقاعدة: أن صريح المعقول يوافق صحيح المنقول.

إن منهج أهل السنة والجماعة في فهم نصوص الوحيين أنها لا تعارض بالعقل، فإذا وقع التعارض فيكون لعدم صراحة دلالة العقل أو عدم صحة الدليل النقلي، وإذا لم يستطع العقل إدراك معنى النص يقدم الانسان النص لأن النقل ثابت معصوم عن الخطأ، أما العقل فمتغير وغير معصوم من الخطأ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ «ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتَّه، وقد تأملت ذلك في عامة ما تتنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة شبهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع»(١).

وأهل العلم قرروا أن النقل الصحيح يأتي بما تحار فيه العقول، ولا يمكن أن يأتي بما تحيله العقول، فلا يتناقض صحيح المنقول، وصريح المعقول بحال من الأحوال، ومن الإنحرافات العقدية: استخدام العقل في غير موضعه من أمور الغيب والإلهيات وقضايا القضاء والقدر متأثرين بإطار فلسفي يوناني ونحوه.

وقد استعمل النقاد العقل في تعاملهم مع المرويات في مجاله وحالاته؛

---

(١) درء تعارض النقل والعقل (١/ ١٤٧).

ولهذا يعد مخالفة المعقول ضمن معايير نقد متون السنة وفق ضوابط ومعايير معروفة عند أهل الفن.

الضابط العاشر

الأخذ بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية

فهم الصحابة ﭬ ومن سار على نهجهم للنصوص هو الفهم الصحيح السليم، فالقرآن قد تنزل على الصحابة وتلقوه عن النبي ﷺ ، وسألوه عما أشكل عليهم، فهم أعلم بمراد الله ومراد رسوله ﷺ من غيرهم.

يقول الحافظ ابن القيم منوها بمكانة الصحابة في فهم الكتاب والسنة: «رأي أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوبا، وأعمقهم علما، وأقلهم تكلفا، وأصحهم قصودا، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكا، وأصفاهم أذهانا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ ؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.»[١]

وقال في موضع آخر: «فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا، وأعمق علما، وأقل تكلفا، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن؛ لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى؛ فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٦٣).

وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران: أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا، والثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما.(١)

وقد أكد ابن عباس رضي الله عنهما هذه الخصيصة في الفهم لأصحاب النبي ﷺ فإنه لما ناظر الخوارج قال لهم:(أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ...)(٢).

فقد احتج ابن عباس رضي الله عنهما بفهم الصحابة على بطلان دعوى الخوارج(٣).

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»(٤).

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ موضحاً وموجزاً أهم سمات

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١١٣).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥/ ١٦٥) في كتاب الخصائص، ذكر مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– حديث رقم (٨٥٧٥).

(٣) الفتوى وفهم النص الشرعي د. سعد بن رجاء بن فريج العوفي ص: ٤٠٢.

(٤) الموافقات للشاطبي (٣/ ٢٨٩).

مذهب أهل الحديث في فقه السنة النبوية، مقارنةً بغيرهم: «... وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همّهم البحثُ عن معاني كتاب الله ﷻ وما يفسره من السننِ الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ، وصحيحها وسقيمها، ثم الفقهُ فيها وتَفهمها والوقوف على معانيها، ثم معرفةُ كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السّنة، والزهد والرِّقاق، وغير ذلك، وهذه طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث الرّبّانيّين، وفي معرفة هذا شُغْلٌ شاغِلٌ عن التشاغل بما أُحدث من الرأي مما لا يُنتفعُ به ولا يَقعُ، وإنما يُورِث التجادُلُ فيه الخُصومَاتِ والجِدالَ، وكَثرَةَ القيلِ والقالِ»[(١)].

وقال في موضع آخر: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد، والرقائق، والمعارف، وغير ذلك»[(٢)].

ومدرسة فقهاء الحديث التي أشار إليها ابن رجب تميزت بإتباع الحديث والآثار وتضييق دائرة الرأي والقياس، مع سهولة الفهم، ويسره، والبعد عن الترف الفقهي، وتقدير المسائل وفرضها، ومعارضة الأحاديث بأصول معينة وقياس ونحو ذلك.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٤/ ٤٥).

(٢) فضل علم السلف على الخلف لابن رجب (١/ ٦).

فمن تراجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامعه الصحيح»: (بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ...) [١].

(١) صحيح البخاري، (٩/ ١٠٠).

الضابط الحادي عشر

مراعاة أوصاف الأحاديث النبوية

أطلق الأئمة على بعض الأحاديث أوصافاً معينة وإذا استحضرها الدارس للسنة يستفيد في فهمها على الوجه المطلوب، ونضرب بعض الأمثلة:

١- وصفت بعض الأحاديث بأنها أحاديث وعيد، وهي الأحاديث المتضمنة لعقوبات أخروية على بعض المعاصي والمناهي الشرعية مثل دخول النار، أو نفي دخول الجنة، كعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والنميمة وغير ذلك من كبائر الذنوب، وهذه تفهم على أن هذه العقوبات تحت مشيئة الله إن شاء الله عذب أصحابها وإن شاء غفر لهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾(١)، ثم إنها تكفر بالتوبة الصادقة وقد تكفر بالأعمال الصالحة وغيرها من مكفرات الذنوب، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة لمرتكب الكبيرة.

٢- وصف أحاديث بأنها أحاديث وعد مثل الأحاديث التي رتبت دخول الجنة والنجاة من النار على القيام ببعض الأعمال الصالحة، أو النطق بشهادة التوحيد وهي كثيرة، وهذه تفهم على أن هذا الوعد يتطلب توفر شروط وانتفاء موانع، والشروط مثل أداء الواجبات والفرائض، وتجنب المحرمات، والموانع، ألا يحصل ارتكاب ما يخرج من الملّة مثل أن ينكر أمراً معلوماً من الدين

---

(١) سورة النساء الآية (٤٨).

بالضرورة أو يعتقد عكسه.

٣- أحاديث وصفت بأنها أحاديث صفات، وهي الأحاديث المتضمنة لصفات البارئ سبحانه وتعالى مثل كلامه، ونزوله، ومجيئه، وضحكه، وعجبه، واستوائه وغير ذلك، فهذه يجب أن يعتقد فيها المسلم ما عليه مذهب أهل السنة والجماعة من الإيمان بها من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تعطيل، على حد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[١]، وكان السلف يقولون: تمر كما جاء بلا كيف، ويقولون: قراءتها تفسيرها، وقال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[٢].

٤- أحاديث ذكر أهل العلم أنها خرجت مخرج التغليظ أو التحذير، أو التهديد، أو التوبيخ، فهذه لا تحمل على ظاهرها، وقد يقع اختلاف العلماء في ذلك، فعلى الدارس للسنة أن ينتبه لهذا ويلاحظه.

٥- توصف بعض الأحاديث بأنها آداب ويقصد أنها ليس على سبيل الوجوب فيلاحظ ذلك.

ويشار هنا إلى تنوع مقامات النبي ﷺ، فالرسول ﷺ له مقامات عديدة، فهو المبلغ عن ربه، وهو رسول رب العالمين، والأصل في سنته التشريع والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى ولكن قد يتصرف بحكم أنه الحاكم الشرعي، أو القاضي، أو المفتي، فيراعى فهم بعض الأحاديث بملاحظة هذه الجهات. وقد

---

(١) سورة الشورى الآية (١١).

(٢) الرد على الجهمية للدارمي (١/ ٦٦)، أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائي (٣/ ٤٤١).

بسط القرافي القول في ذلك مع الضرب بالأمثلة في كتابه الفروق، وفي رسالة مفردة [١].

وقد يتصرف النبي ﷺ على سبيل المصالحة بين خصمين فيفهم الحديث على هذا الوجه، مثل ما فعل النبي ﷺ حين اختصم إليه الزبير والأنصاري في شراج الحرة، فيلاحظ أن النبي ﷺ لم يستكمل حق الزبير ثم لما غضب الأنصاري استكمل النبي ﷺ لابن الزبير حقه [٢].

وكذلك ما جاء في قصة كعب بن مالك حين طالب عبدالله بن أبي حدرد، كان له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد، فخرج الرسول ﷺ فقال: يا كعب وأشار بيديه أي ضع الشطر، فرضي كعب فأخذ نصف المال الذي له على ابن أبي حدرد [٣]، فهذا فعله النبي ﷺ على سبيل المصالحة.

وقد ذكر الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور بعض أحوال النبي ﷺ

---

(١) قال القرافي: فكل ما قاله ﷺ، أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به ﷺ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك وما تصرف فيه ﷺ، بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث. الفروق للقرافي (١/ ٢٠٦).

(٢) البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٣) البخاري (٢٤٢٤).

لخصها فيما يأتي[١]:

- التشريع والفتوى، والقضاء، والإمارة، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العلية، والتأديب.

ولا شك أن الدارس للسنة يستفيد عند استحضاره في فقه الحديث النبوي مع مراجعته لما قرره أهل العلم عند شروحهم لهذه الأحاديث حتى لا يقع في فهم خاطئ، أو يستقل بفهم ليس له فيه إمام من الأئمة السابقين.

وقد يشار هنا إنه قد تدل القرائن في حالات ضيقة محدودة، أن بعض أموره ﷺ لم يقصد بها التشريع، مثل ما فعله النبي ﷺ اتفاقاً من غير قصد مثل الأماكن التي نزلها وصلى فيها في أسفاره مثلاً، وكذلك بعض الأمور التي هي من قبيل الجبلة أو العادة، مثل ترك شعر الرأس أو حلقه، أو ما يتعلق باللباس مثل الإزار، والرداء، والعمامة، ونحو ذلك، ومثل ما ذكره بعض أهل العلم في أحاديث الطب أنه يراعى في بعضها أن تكون من العام المخصوص بحسب الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والأحوال، كما قرر هذا الحافظ ابن القيم، والمقصود الإشارة فقط[٢]، وهذا من تمام فهم سنته ﷺ.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة ص٢٨- ٣٩.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٤/ ٧٢- ٩٨.

٢

مدخل لتدريس أحاديث الأحكام

ملخص لأهم القواعد الأصولية وبيان أثرها في الاختلاف

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

١٤٢٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ ديننا الحنيف يرجع إلى أصلين عظيمين هما الوحيان المباركان الكتاب والسنة المطهرة، ونصوص الكتاب والسنة تحتاج إلى فهم وفقه وقدرة علمية على التعامل معهما، ولذلك وجد عند الأئمة ما يمكن أن نسميه تفسير النصوص ومناهج الاستنباط، وقد ظهرت مدارس فقيهة في تاريخ الأمة المحمدية، واشتهر منها المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.

قال الحافظ ابن رجب: «فاقتضت حكمةُ الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعًا عَلَى علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العِلْم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلُّهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضُبط مذهبُ كل إمام منهم وأصوله، وقواعدُه وفصوله، حتى تُرد إِلَى ذلك الأحكام ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام»(١).

وهذه المذاهب الأربعة قد انتشرت وكتب لها القبول في سائر البلدان الاسلامية فمن عمل بمذهب منها فهو متبع، سائغ عمله في العبادات

(١) رسائل ابن رجب، (٢/ ٦٢٤).

والمعاملات وغيرها، وقد جرت العادة عبر القرون الماضية أن أهل كل بلد يعملون بالمذهب المعروف المنتشر في بلادهم، ولكن لا شك أنَّ المتبع أو المقلد متى علم أن قولاً من الأقوال فيه مخالفة صريحة لنص في الكتاب والسنة فالواجب في حقه الأخذ بما دلَّ عليه الدليل.

وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى أن للناظر في اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة أن يأخذ بقول من شاء منهم ما لم يعلم أنه خطأ فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه، فإذا لم يبن له ذلك من هذه الوجوه جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه[(١)].

قال شيخ الاسلام: «الفروع أمرها قريب، ومتى قلّد المسلم فيها أحد العلماء المقلّدين، جاز له العمل بقوله ما لم يتيقّن خطأه»[(٢)].

وقال: «على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين ... وجمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس»[(٣)].

وقال في موضع آخر: «فالمسلمون: سنيهم وبدعيهم متفقون على وجوب

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (٢/ ٨٩٨).

(٢) النبوات لابن تيمية، (١/ ٧١).

(٣) مجموع الفتاوى، (١٣/ ١١٥ - ١١٨).

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة؛ ولا يعذب وعلى أن من لم يؤمن بأن محمدًا رسول الله ﷺ إليه فهو كافر وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه»(١).

ويحسن بالفقيه أن يستحضر هذه النصوص وأمثالها والتي تصدر ممن له سعة اطلاع واستقراء تام لمسائل الاتفاق والاختلاف حيث يتبين أن ما يتفق عليه أهل الاسلام والإيمان وهم أهل القبلة كثير وواسع بالنسبة لما يختلفون فيه، وهذا الاستحضار له أثر واضح في وحدة الصف واجتماع الكلمة وتحقيق الأخوة في الدين، وهذا لا يمنع أهل العلم والاجتهاد أن يذكروا الراجح من

(١) مجموع الفتاوى، (٧/ ٣٥٧). ورحم الله الإمام مالك فإنه لما عَرض عليه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (ت ١٥٨هـ) أن يُفرِّق «الموطأ» على الأمصار، ويُلزم أهلها العمل بما فيه وعدم تجاوزه إلى غيره من كتب الفقه والحديث، رد عليه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: «يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كلُّ قوم بما سبق إليهم. وعلموا به. ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم. وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد. فدع الناس وما هم عليه. وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم». أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٨)، وروى أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٢) أن القصة وقعت للإمام مالك مع هارون الرشيد؛ فقد روى بسنده إلى مالك قال: شاورني هارون الرشيد أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، ... فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب، ... فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله.

الأقوال في الفروع والصحيح في مسائل الاعتقاد مع الأخذ بأدب الاختلاف والابتعاد عن التعصب والصراعات المذهبية والفكرية التي أضرت بالأمة الاسلامية عبر التاريخ واستفحلت في الوقت الحاضر مع ثورة وسائل الإعلام المعاصرة.

وقد لاحظت في أثناء تدريس أحاديث الأحكام واستعراض المسائل الخلافية، حاجة الطلاب إلى تذكيرهم بأسباب الخلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم، وهذه الأسباب مرتبطة بأصولهم وقواعدهم، ولا شك أنَّ قواعدهم وأصولهم واسعة جداً، فعندهم أصولٌ عامة، وأصول ترجع إلى الأبواب والكتب، لكن المقصود هنا بقواعدهم الأصولية العامة والتي يدور عليها الخلاف في مسائل كثيرة.

وقد عرض الحافظ ابن القيم للأصول العامة للأئمة الأربعة وتلخص من كلامه ما يلي:

١- من أصول أبي حنيفة: الاستحسان، وتقديم القياس، وترك القول بالمفهوم، ونسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر، والقول بالحيل... وهو عندهم مخارج شرعية.

٢- ومن أصول مالك: اتباع عمل أهل المدينة وإن خالف الحديث، وسد الذرائع وإبطال الحيل ومراعاة القصود والنيات في العقود، واعتبار القرائن وشواهد الحال في الدعاوى والحكومات والقول بالمصالح والسياسة الشرعية.

٣- ومن أصول الشافعي: مراعاة الألفاظ، والوقوف معها وتقديم الحديث على غيره.

٤- ومن أصول أحمد: الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً، وكثيرا ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة، فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة، وهذا قريب من أصول الشافعي بل هما عليه متفقان(١).

وهذا الوصف الموجز المجمل من الحافظ ابن القيم لأصول الأئمة الأربعة يظهر منه أنَّ الإمامين أبي حنيفة ومالك يغلب عليهما في أصولهما وجود كليات وقواعد عامة يحصل من خلالها التعامل مع النصوص ولذلك قد يحصل ردُّ بعض الأحاديث لمخالفتها عندهم الأصول العامة التي اخذوا بها، مثل: ترك الإمام مالك العمل بالأحاديث التي تخالف عمل أهل المدينة. بينما مدرسة الشافعي وأحمد فيغلب عليهم تقديم الحديث على غيره، مع اعتبارات أخرى كما سبق.

وتجدر الإشارة إلى أن الأصول عند الأئمة في الجملة أخذوها مما فهموه من نصوص الكتاب والسنة.

قال ابن رجب: «وكان أهل الدراية والفهم من العلماء إذا اجتمع عند الواحد منهم من ألفاظ الكتاب والسنة ومعانيهما، وكلام الصحابة والتابعين ما يسره الله له، جعل ذلك أصولاً وقواعد يبني عليها ويستنبط منها، فإن الله تعالى أنزل الكتاب بالحق والميزان، والكتاب فيه كلمات كثيرة، هي قواعد كلية وقضايا عامة تشمل أنواعاً عديدة وجزئيات كثيرة، ولا يهتدي كل أحد إلى دخولها تحت تلك الكلمات، بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في

---

(١) بدائع الفوائد، (٤/ ٣٢).

كتابه، وأمَّا الميزان فهو الاعتبار الصحيح، وهو من العدل والقسط الذي أمر الله بالقيام به؛ كالجمع بين المتماثلين لاشتراكهما في الأوصاف الموجبة للجمع، والتفريق بين المختلفين لاختلافهما في الأوصاف الموجبة للفرق، وكثيراً ما يخفى وجه الاجتماع والافتراق ويدق فهمه»[١].

وقد وضح الإمام الشاطبي اختلاف اتجاهات المدارس الفقهية حيث وجد منها من وقف مع الظاهر والألفاظ ومنها من توسع في النظر الإجمالي للمعاني.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أمثلة هذه المرتبة مذهب من نفى القياس جملة وأخذ بالنصوص على الإطلاق، ومذهب من أعمل القياس على الإطلاق ولم يعتبر ما خالفه من الأخبار جملة، فإن كل واحد من الفريقين غاص به الفكر في منحى شرعي مطلق عام اطرد له في جملة الشريعة اطرادا لا يتوهم معه في الشريعة نقص ولا تقصير، بل على مقتضى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢].

فصاحب الرأي يقول: الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عموماً وخصوصاً، دل على ذلك الاستقراء، فكل فرد جاء مخالفاً فليس بمعتبر شرعاً؛ إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر مما لا يعتبر، لكن على وجه كلي عام، فهذا الخاص المخالف يجب رده وإعمال مقتضى الكلي العام؛ لأن دليله قطعي، ودليل الخاص ظني فلا يتعارضان.

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب، (٢/ ٥٦٢).

(٢) سورة المائدة الآية (٣).

والظاهري يقول: الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملاً، ومصالحهم تجري على حسب ما أجراها الشارع، لا على حسب أنظارهم، فنحن من اتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة، من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك واتباع المعاني رأي، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر؛ لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة، والخاص الظني لا يعارض العام القطعي.

فأصحاب الرأي جردوا المعاني، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات الألفاظ، والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناءً على كلي اعتمدته في فهم الشريعة.

ثم بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كلا الفريقين وقعا في التقصير، وأن من جمع بين الاتجاهين هو الراسخ في العلم حقيقة، المستحق للاجتهاد والتعرض للاستنباط فقال: «ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده....»[١].

ويفهم من كلام الشاطبي أهمية مراعاة الألفاظ الواردة في النصوص بحيث تعطى حقها ويفهم المراد منها، ولا يغفل عن المعاني المتضمنة لقواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها ، وقد نوه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب القواعد

---

(١) الموافقات للشاطبي، (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣).

النورانية بمدرسة فقهاء الحديث حيث وازن بين أصول بعض المدارس الفقهية وبين مدرسة فقهاء الحديث فأثنى على مدرسة فقهاء الحديث وذلك بسلوكها الاعتدال والتوسط وضرب أمثلة كثيرة .

ومن المهم أن يستحضر المتفقه أن هذه المدارس الفقهية كان لنشأتها ظروف معينة أثرت على طريقتها ولا سيما مدرسة الرأي وقد اشتهرت بهذه التسمية؛ لتوسعهم في العمل بالرأي وكان ذلك لأسباب عديدة منها قلة الحديث في العراق، وتشدد أهل الرأي في شروط قبول الحديث نظراً لشيوع وضع الحديث في العراق، بسبب ظهور البدع والفتن، ومنها كثرة المسائل التي يحتاج لمعرفة أحكامها وذلك أن العراق تأثر ببلاد الفرس فكثرت المسائل الحادثة التي تستدعي النظر والاجتهاد، ومنها تأثرهم بمدرسة ابن مسعود، ثم علقمة، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان في اعتمادهم الرأي والاجتهاد.

يقول ابن خلدون: «وكان الحديث قليلاً في أهل العراق كما قدمناه، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل: أهل الرأي»[(١)].

قال نجم الدين الطوفي: «واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته، وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف علمٌ على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومن تابعه منهم»[(٢)].

---

(١) مقدمة ابن خلدون، (١/ ٥٦٤).

(٢) شرح مختصر الروضة، (٣/ ٢٨٩).

وقد بوب ابن قتيبة في كتابه المعارف بـ (أصحاب الرأي) وعد منهم: الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس.

وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى انه ما من إمام إلا وقد ترك العمل بحديث معين وربما تأوله لمعارضته لغيره ونحو ذلك، ولكن توسع أهل الرأي في هذا الجانب وغيرهم لم يتوسع في ذلك

قال الحافظ ابن عبد البر: «أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون إذا صح الأثر بطل القياس والنظر وكان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعـًا لأهل بلده؛ كإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود إلاَّ أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فأتى منه من ذلك خلاف كبير للسلف، وشنع هي عند مخالفيهم بدع، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلاَّ وله تأويل في آية، أو مذهب في سنة، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ، أو ادعاء نسخ، إلاَّ أن لأبي حنيفة من ذلك كثيراً وهو يوجد لغيره قليل».

ثم نقل عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك.

قال الحافظ ابن عبد البر: «ليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثـًا عن

النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله، أو بإجماع، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، ولزمه إثم الفسق»[١].

وقد رأيتُ في هذا التأليف الوجيز تذكير المبتدئين من طلاب العلم بأشهر أصول الأئمة وقواعدهم التي كانت من أسباب الاختلاف في مسائل فروعية كثيرة، ولعلَّ هذا يكون له أثر في تقدير هؤلاء الأئمة واحترامهم ومعرفة منزلتهم، والابتعاد عن التعصب المذهبي أو الحقد على المذاهب المعروفة، وحتى يعلم طالب العلم أنَّه لا يكفي أن يقول الشخص كلاماً مجملاً، مثل حسبنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ما لم يحسن التفقه بمعرفة مناهج الاستنباط، وطرائق التفقه، والله من وراء القصد.

وقد استفدت في هذا البحث من كتاب القواعد الأصولية وأثرها في الاختلاف للدكتور مصطفى الخِن وهو فريد في بابه، ونظراً لأن كثيراً من هذه المسائل الخلافية بحثتها في كتابي روض الأفهام شرح بلوغ المرام، فقد أُحِيلُ عليها إذا وردت في البحث. وعلى كل حال فإن الدارس لأحاديث الأحكام يحتاج إلى هذا المدخل فيما يخص المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث .

وفي ختام هذه المقدمة: أود أن أشير إلى أن من أسباب كتابة هذا البحث أنني كنت في أثناء تدريس أحاديث الأحكام اذكر أن هذا الحديث لم تأخذ به بعض المذاهب لوجود قواعد خاصة وأصول معينة عندهم تعارضت مع حديث معين، وبدل من تكرر هذه القواعد والأصول رأيتُ أن تكون مجموعة

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، (٢/ ١٠٨٠).

كمقدمة لتدريس أحاديث الأحكام.

وموضوع الاختلاف في أحكام الشريعة، وخلاف العلماء فيما بينهم موضوع ذو أهمية كبير، وله أسبابه، والموقف الذي ينبغي للمسلم أن يقفه عند الاختلاف هو الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه، والبعد عن التعصب، واحترام أهل العلم، وحمل آرائهم على أحسن المحامل.

ولا ينبغي أن نُضيق في الخلاف الفقهي، فإن من توسع في العلم والاطلاع سهل عليه ما يوجد من اختلاف، ومن فضل الله علينا أن محكمات الشريعة وثوابتها من أركان الإسلام والإيمان والمبادئ الأساسية في المعتقدات والتشريع أمور مجمع عليها، والنصوص جاءت فيها قاطعة من حيث الدلالة والثبوت كما سبق بيانه(١).

وقد حذر أهل العلم من أن يكون الخلاف داعيًا إلى التفرق والتعصب، ومن أسباب تفادي ذلك سعة الاطلاع، وأن الطالب لا يقتصر على مذهب واحد.

يقول الشاطبي رحمه الله: «اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يُكسب الطالب نفورًا وإنكارًا لمذهب غير مذهبه، من غير إطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيرًا»(٢).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق

(١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، المقدمة ص (ج).

(٢) ينظر: الموافقات (٣/ ١٣١-١٣٢).

حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه. مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ... »[(١)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦).

القواعد الأصولية المختلف فيها المتعلقة بطرق ودلالات الألفاظ على الأحكام

١- الاستدلال بمفهوم المخالفة:

ومفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطوق، ويُسمى دليل الخطاب.

اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في الاختلاف في كثير من مسائل الفروع، حتى قال عبد العزيز البخاري: «هذه المسألة أصل عظيم في الفقه»(١).

ومفهوم المخالفة له أنواع عديدة، وذلك بحسب تنوع القيد، وهي متفاوتة في القوة والضعف، ومنها: مفهوم الصفة(٢)، ومفهوم الشرط(٣)، ومفهوم

---

(١) كشف الأسرار، (٢/ ٢٥٨).

(٢) مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند انتقاء تلك الصفة. مثاله: وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فإذا كانت الغنم معلوفة فلا زكاة فيها؛ لأن صفة السوم قد ارتفعت. تعليم علم الأصول، د. نور الدين مختار الخادمي، (ص: ٣٨٤).

(٣) مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ المشروط بشرط على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند انتفاء الشرط. مثاله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦]، فقد دل منطوق الآية على وجوب النفقة على المعتدة إذا كانت حاملاً، أما إذا كانت غير حامل فإنه لا ينفق عليها قبل الزوج. تعليم علم الأصول، د. نور الدين مختار الخادمي، (ص: ٣٨٤).

الغاية[١]، ومفهوم العدد[٢].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج به على خلاف بينهم في بعض أنواعه، مثل اللقب، والعدد، ولهم أيضاً بعض الشروط في الاحتجاج به.

وذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وجعلوه من الاستدلالات الفاسدة.

قال شمس الأئمة الكردي: «إن تخصيص الشيء بالحكم لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه في خطابات الشارع، وذكروا أنه إذا انتفى حكم المنطوق على المسكوت عنه في بعض النصوص فذاك لدليل آخر كالعدم الأصلي، أو البراءة الأصلية»[٣].

ولكل القولين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة أو عدم الاحتجاج أدلة

---

(١) مفهوم الغاية: وهو ما يفهم من مد الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية وهي: (إلى، حتى، اللام). انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص: ٣٨٠).
ومثاله: إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، والمفهوم المخالف من ذلك هو منع الأكل والشرب عند طلوع الفجر وبعده. تعليم علم الأصول، د. نور الدين مختار الخادمي، (ص: ٣٨٤).

(٢) مفهوم العدد: وهو ما يفهم من تخصيص العدد بالذكر. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص: ٣٨٠).
ومثاله جلد الزاني ثمانين جلدة، فيفهم أنه لا يجلد بأكثر من ذلك أو أقل.
تعليم علم الأصول، د. نور الدين مختار الخادمي، (ص: ٣٨٤).

(٣) التقرير والتحبير، (١/ ١٧٧).

مبسوطة في كتب الأصول، لكن المقصود التذكير بما يترتب على الخلاف في هذا الأصل من أثر كبير في الاختلاف في فروع المسائل[١].

○ أمثلة فيما اختلفوا فيه من المسائل بسبب الاختلاف في هذا الأصل:

- في قول النبي ﷺ في الحديث: «**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع...**»[٢]، فقد دلَّ الحديث بمنطوقه على أنَّ الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع، وبمفهوم المخالفة على أنَّها قبل التأبير للمشتري.

وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة.

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الثمرة للبائع، سواء أكان مؤبراً أم غير مؤبر، وذلك لأنَّه لم يأخذ بمفهوم المخالفة، فإنَّ قيد التأبير لا يدلُّ على نفي الحكم عند عدمه[٣].

- في قوله ﷺ في الحديث: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير...»[٤] تحريمها التكبير: معناه أنَّ التكبير وحده هو تحريمها أي منحصر في ذلك، وأنَّ غيره لا يقوم مقامه، وينضاف إلى ذلك أنَّه لم ينقل أنَّ النبي ﷺ

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ص:١٤٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص:٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، (٢٣٧٩)، ومسلم، (١٥٤٣).

(٣) ينظر: روض الأفهام شرح بلوغ المرام، (٥/ ١٧٤)، فقد ذكرت فيه خلاصة الكلام في هذه المسألة.

(٤) أخرجه أحمد رقم: (١٠٠٦)، وأبو داود رقم: (٦١، ٦١٨)، والترمذي رقم: (٣)، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

افتتح الصلاة بغير التكبير، حتى فارق الدنيا.

وكذلك في حديث المسيء صلاته حيث قال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[١].

وقد ذهب إلى هذا الجمهور مالك والشافعي وأحمد، إلاَّ أنَّ الشافعي يجيز بالإضافة إلى ذلك: الله الأكبر، بالتعريف.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنَّه يجزئ التحريم بكل ذكر لله تعالى كقولك: «الله أجل وأعظم» ونحو ذلك، لأنَّ التكبير هو التعظيم، وهو حاصل بما ذكر من الألفاظ.

والخلاف في هذه المسألة يعود إلى الاختلاف في مفهوم المخالفة[٢].

- في قوله ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»[٣].

ذهب الشافعي إلى الأخذ بمفهوم المخالفة في الحديث، وهو أنَّ البكر للأب أن يجبرها على الزواج، وهو قول مالك وأحمد في أحد الروايتين عنه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه ليس للأب ولاية الإجبار على البكر البالغة، ولم يأخذ بمفهوم المخالفة لأنه ليس بحجة عنده[٤].

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٧٥٧)، مسلم ح(٣٩٧).

(٢) ينظر: روض الأفهام، (٢/ ١٥١).

(٣) أخرجه مسلم رقم: (١٤٢١).

(٤) ينظر: تفصيل الخلاف في روض الأفهام، (٦/ ٦٨).

٢- عموم المقتَضي:

دلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره، لصدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً[١]، وقد تسمى عند بعضهم دلالة الإضمار.

والمعنى أن صدق الكلام أو صحته يتوقف على معنى خارج عن اللفظ، لأنَّ استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه، وسمي الحامل على التقدير والزيادة: المقتضي بالكسرة، وسمي الشيء المزيد: المقتضى بالفتح اسم مفعول، وسمي ما يشابهه من الأحكام حكم المقتضي، والمقصود أن سياق الكلام يحتاج إلى تقدير معين يترتب عليه صحة الكلام.

مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾[٣]، فإن الدليل قام على أنَّ المراد بالتحريم في الآية الأولى: الأكل، وفي الثانية: الوطء.

وقد أجمع العلماء على أنَّه إذا دلَّ الدليل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير فإنَّه يتعين.

والسؤال: هل للمقتضي عموم، بمعنى أنَّ المقدر في سياق النص هل يؤخذ بعمومه -كما سيأتي في الأمثلة-.

وقد ذهب إلى القول بعموم المقتضي الشافعي ومن تبعه، وذهب الحنفية

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص: ٣٧٥).

(٢) سورة المائدة الآية (٤).

(٣) سورة النساء الآية (٢٣).

ومن وافقهم إلى عدم القول بعموم المقتضي.

قال السرخسي: «ثبوت المقتضي للحاجة والضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيدا للحكم بدون المقتضى، لا يثبت لغة ولا شرعا، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى أثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الميتة، لما أبيح للحاجة تتقدر بقدرها وهو سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتموّل والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف المنصوص فإنَّه عامل بنفسه، فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في حكم التناول وغيره مطلقـاً»[١].

ومن احتج بعموم المقتضى فإنَّه يرى أن المقدر من الكلام له صفة العموم، لأنَّ القول بعدم الإضمار فيما يحتاج إلى إضمار خلاف الاجماع - كما سيأتي في الأمثلة -.

❍**أمثلة:**

١- في قوله ﷺ : «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢].

ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ من تكلم في

---

(١) أصول السرخسي، (١/ ٢٤٨). وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ص: ١٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم: (٢٠٤٥)، وابن حبان رقم: (٧٢١٩)، والبيهقي في الكبرى رقم: (٢٠٠١٣)، وقال أبو حاتم: لا يثبت، وللحديث شواهد من النصوص الدالة على رفع الأهلية والمؤاخذة في حال الخطأ النسيان والإكراه.

صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً فإنَّ صلاته صحيحة، وقد قالوا بعموم المقتضي للحديث السابق وأنَّه يشمل الحكم الدنيوي وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذة.

وتتأيد دلالة الحديث بحديث ذي اليدين[١]، حيث حصل كلامه في الصلاة من غير تعمد، وقد صحت الصلاة وحصل البناء على ما سبق.

قال ابن حجر: «واستدل به على أنَّ المقدر في حديث -رفع عن أمتي الخطأ والنسيان- أي إثمهما وحكمهما خلافاً لمن قصره على الإثم»[٢].

وذهب الحنفية إلى من تكلَّم في صلاته عامداً، أو ساهياً بطلت صلاته، ولم يقولوا بعموم المقتضى في الحديث.

وفيه خلاف مشهور بين العلماء في الأخذ بعموم المقتضى في الحديث السابق في مسائل عديدة، مثل من أكل ناسياً، أو مكرهاً، أو مخطئاً وهو صائم، ومثل طلاق المكره .. وغير ذلك[٣].

٢- في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** ....»[٤]، هذا الحديث يحتاج في سياقه إلى إضمار وتقدير، والمعنى لا صحة للأعمال إلاَّ بنية.

ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ النية في

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (١٢٢٩)، مسلم رقم: (٥٧٣).

(٢) فتح الباري، (٣/ ١٠٢).

(٣) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٥٤) وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري رقم: (١)، ومسلم رقم: (١٩٠٧).

الوضوء من فروضه فلا بد منها، وأخذوا بعموم المقتضى في حديث النية أعلاه. والمعنى: لا صحة لعملٍ إلا بنية.

وذهب الحنفية إلى أنَّ النية في الوضوء ليس بفرض، بل هي سنة، يصح الوضوء بدونها، وإنَّما تُطلب النية لتحصيل الثواب.

وعند الحنفية التفريق بين النية في المقاصد كالصلاة والغسل والصيام والحج والنية في الوسائل كالوضوء والغسل، فيوجبونها في الأول دون الثاني[(١)].

٣- وفي قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**»[(٢)].

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تبييت النية لصيام رمضان قبل الفجر، لأن التقدير: نفي صحة الصيام.

وذهب الحنفية إلى إجزاء النية بعد الفجر، ولم يأخذوا بعموم المقتضى، وحملوا النفي للفضيلة والكمال[(٣)].

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:١٦٤) وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود رقم: (٢٤٤٥)، والترمذي رقم: (٧٣٠)، والنسائي رقم: (٢٣٣٣)، وابن خزيمة رقم: (١٩٣٣)، وأعل بالوقف، ينظر: روض الأفهام (٤/ ٢٢).

(٣) ينظر: تفصيل الخلاف في روض الأفهام، (٤/ ٢٤).

القواعد المختلف فيها المتعلقة

بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

العام القطعي هل يجوز تخصيصه بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس؟.

كان للخلاف في هذا الأصل أثرٌ في الاختلاف في مسائل عديدة من الفروع، والعام كما هو معلوم له تعريفات كثيرة عند الأصوليين، منها: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له، أو اللفظ الذي يدل على جميع أفراده مثل لفظ المسلمين، النساء، الطلاب(١).

وتعريف الخاص: هو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده، أو هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد، مثاله: محمد، وصالح، وإنسان، ورجل، وامرأة فيكون خصوص عين مثل محمد، وصالح، وفاطمة، ويكون متعلقاً بجنس كإنسان، ويكون متعلقاً بنوع كرجل وامرأة، ويكون متعلقاً بأفراد متعددة محصورة مثل الأعداد: اثنان، وثلاثة، وسبعة، ونحو ذلك، وعلى العموم التخصيص بإخراج بعض أفراد العام مثل النص القرآني جاء بقطع يد السارق ولكن هناك مخصصات لهذا مثل اشتراط النصاب والحرز وغيرهما من المخصصات التي دلت عليها النصوص(٢).

وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص العام، ومعناه قصر العام على

---

(١) ينظر: أصول الفقه، (ص: ٢٨٥).

(٢) تعليم الأصول، (ص: ٣٣٤).

بعض أفراده بدليل مخصص مستقل، أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن.

وذهب الحنفية إلى أنَّه لا يجوز تخصيص العام القطعي ابتداء بالدليل الظني كخبر الواحد، والقياس، والقطعي الثبوت هو القرآن والسنة المتواترة، ويلحق به الحنفية المشهور، وعندهم أنَّ ما كان كذلك لا يخصص بالظني كخبر الواحد والقياس.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الجمهور يذهبون إلى أنَّ دلالة العام على أفراده ظنية، بينما الحنفية يرون أنَّها قطعية، وقد ترتب على هذا الاختلاف في هذه القاعدة اختلاف في عدد من فروع المسائل، وسوف نذكر مزيداً من الإيضاح في المسألة الآتية [١].

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٢٠٤).

تعارض العام والخاص

إذا ورد نص عام، ونص خاص وكان كل يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، فالجمهور الذين يقولون إن دلالة العام على جميع أفراده ظنية لا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون الخاص فيما دلَّ عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك، أي يخصصون العام به ويقضون بالخاص على العام، لأنَّ الخاص دلالته فيما دل عليه أقوى من دلالة العام.

وأمَّا الحنفية فيمضون على قاعدتهم مِن أنَّ العام دلالته قطعية، فيحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما بالقدر الذي دل عليه الخاص، ولهم تفاصيل في الخروج من التعارض، لكن المقصود الإشارة إلى أثر هذا الاختلاف في فروع من المسائل التي ورد فيها تعارض[١].

❍ومن الأمثلة:

١- في مسألة العرايا ورد فيها حديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم[٢].

فهذا الحديث وما جاء بمعناه يدل على الترخيص في العرايا وأنَّ بيعها على رؤوس النخل بخرصها تمراً بتمرٍ كيلاً مخصص من عموم النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة كما جاء في حديث ابن عمر حين فسرها بقوله: أن بيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمـًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٢١٩٠)، ومسلم رقم: (١٥٤١).

زرعـاً أن يبيعه بكيل طعام»[(١)] [(٢)].

قال السرخسي: «وحجتنا في ذلك قوله ﷺ: **التمر بالتمر كيلا بكيل**، وما على رؤس النخل تمر، فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلاً بكيل، وهذا الحديث عام متفق على قبوله، فيترجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به».

وذهب الجمهور إلى تخصيص عموم الحديث : «**التمر بالتمر...**»، وحديث النهي عن المزابنة بحديث الترخص في العرايا [(٣)].

٢- في حديث ابن عمر: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[(٤)].

أخذ أبو حنيفة بعموم هذا الحديث، وذهب إلى أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره.

وذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعـاً: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»[(٥)]، وهذا الحديث فيه تحديد النصاب.

فلم يخصص أبو حنيفة عموم بحديث ابن عمر: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**». بحديث: «**ليس**

---

(١) ينظر: روض الأفهام شرح بلوغ المرام، (٥/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٢٢٠٥)، مسلم رقم: (١٥٤٢).

(٣) روض الأفهام على بلوغ المرام»(٥/ ١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم: (١٤٨٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم: (١٤٠٥)، ومسلم رقم: (٩٨٠). وينظر: روض الأفهام، (٣/ ٤١٧).

فيما دون خمس أوسق صدقة».

٣- في مسألة قتل المسلم بالكافر الذمي.

من المعلوم أن الفقهاء اتفقوا على أن لا يقتل المسلم بالكافر الحربي، واختلفوا في قتل الكافر الذمي، فالجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي.

واستدلوا بما ورد من أحاديث في هذا الباب، ومنها حديث علي : «**وأن لا يقتل مسلم بكافر**»[1].

وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ هذا الحديث وما ورد بمعناه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾[2]، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ المسلم يقتل بالذمي، واحتجوا بعمومات الآيات ولم يخصص عمومها[3].

○مسألة: إذا اتحد الحكم واختلف السبب في باب الإطلاق والتقييد.

المطلق والمقيد المقصود به أنه يرد في نصوص الكتاب والسنة ما يكون مطلقا، وما يكون مقيدا، وقد يحصل اتفاق في الإطلاق والتقييد بين سبب الحكم، والحكم نفسه، وقد يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب، وقد يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب.

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (١١١).

(٢) سورة المائدة الآية (٤٥).

(٣) ينظر: روض الأفهام على بلوغ المرام، (٧/ ٢٢).

وموضوع الإطلاق والتقييد قد حصل فيه ما هو متفق عليه وما فيه خلاف بين العلماء وكان له أثر في الاختلاف في مسائل عديدة، منها المسألة المشار إليها .

فعند الجمهور في المسألة السابقة وهي إذا اختلف الحكم واتحد السبب يحمل المطلق على المقيد، وعند الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد(١) .

ومن الأمثلة على ذلك:

١- اشتراط الإيمان في رقبة كفارة قتل الخطأ، ولم يذكر في آية الظهار تقييد الرقبة بالإيمان، بينما في قتل الخطأ ورد تقييد الرقبة في الإيمان، فالجمهور يحملون المطلق على المقيد، وذلك أن الحكم اتحد وهو الكفارة، واختلف السبب. ففي آية الظهار الموضوع: ظهار، وهي قوله في سورة المجادلة ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾(٢)، وفي آية كفارة الخطأ الموضوع: قتل الخطأ، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾(٣) .

والحنفية لا يقولون بحمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب، فعندهم لا يشترط في الظهار كون الرقبة مؤمنة، بل يؤخذ بالآية على إطلاقها(٤) .

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص: ٢٤٨).

(٢) سورة المجادلة الآية (٣).

(٣) سورة النساء الآية (٩٢).

(٤) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص: ٢٦١).

٢- وفي آية الرضاع وهي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[١]. دلت الآية بعمومها على أنَّ الرضاع المحرم ما يُسمى رضاعـًا، سواء في ذلك القليل والكثير، وجاءت أحاديث مقيدة للرضاع المؤثرة في التحريم، مثل حديث عائشة: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، [٢]. فالجمهور قيدوا مطلق الآية بالأحاديث المقيدة، أما الحنفية فلم يقيدوا مطلق الآية بالأحاديث[٣].

وهذه المسألة وإن كانت من مسائل الإطلاق والتقييد، ولكن عند الحنفية أنها من باب الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد.

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم: (١٤٥٢).

(٣) روض الأفهام شرح بلوغ المرام، (٦/ ٣٩٠).

هل الزيادة على النص تعتبر نسخاً؟

ذهب الجمهور أن هذا لا يعتبر نسخـاً، وذهب الحنفية إلى أنه الزيادة على النص نسخ، فإذن كان الأصل مقطوعـاً به مثل نصوص القرآن والمتواتر من السنة، فإن المتواتر لا يُنسخ بالآحاد، وأمَّا الزيادة المستقلة بنفسها إذا كانت من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فليس بنسخ بلا خلاف(١).

والاختلاف في هذا الأصل له أثر كبير في الاختلاف في فروع كثيرة كما سيأتي.

❍من الأمثلة:

١- لم يوجب الحنفية النية في الوضوء ولا الترتيب في أعضاء الوضوء، لأنَّ هذا زيادة على ما جاء في آية الوضوء، والزيادة على النص نسخ، والناسخ غير متساو مع المنسوخ.

وخالفهم كثير من العلماء كما هو مبسوط في كتب الفقه(٢).

٢- لم ير الحنفية أن قراءة الفاتحة في الصلاة متعينة لأن تعين الفاتحة زيادة على النص القرآني ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾ (٣) والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت بخبر الواحد، وهي الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة، وأنها

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص: ٢٦٦).

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص: ٢٧٢).

(٣) سورة المزمل الآية (٢٠).

ركن، مثل حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» أخرجاه[١].

وخالفهم جمهور العلماء كما هو مفصل في كتب الفقه[٢].

ومثل هذا الطمأنينة التي جاء الأمر بها في حديث المسيء صلاته، وغيره من الأحاديث اعتبرها الحنفية زيادة على النص القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]، ففي الآية الكريمة اقتصر فيها على الأمر بالركوع والسجود.

وخالفهم جمهور العلماء كما هو موضح في مظانه[٤].

٣- لم ير الحنفية أن الطهارة شرط في صحة الطواف بل هي واجبة أو سنة، لأنَّ الله أمر بالطواف في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٥] وأنَّ ما جاء من النصوص في الطهارة للطواف زيادة على النص القرآني. قال في المبسوط: (حجتنا في ذلك: أنَّ المأمور به النص هو الطواف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾ وهو: اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، واشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٧٥٦)، مسلم رقم: (٣٩٤).

(٢) روض الأفهام شرح بلوغ المرام، (٢/ ١٦٦).

(٣) سورة الحج الآية (٧٧).

(٤) روض الأفهام، (٢/ ١٣٠).

(٥) سورة الحج الآية (٢٩).

بخبر الواحد، ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص، فأمَّا الوجوب فيثبت بخبر الواحد، لأنَّه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين)[١].

وخالفهم جمهور العلماء كما هو مبسوط في مظانه[٢].

٤- لم ير الحنفية الأخذ بتغريب الزاني البكر الوارد في السنة، لأنه زيادة على الحد الوارد في القرآن وهو الجلد، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٣].

وخالفهم الشافعي وأحمد ومن تبعهم[٤].

٥- لم يأخذ الحنفية بحديث: « قضى بيمين وشاهد »[٥]؛ لأنَّه زيادة على النص القرآني، والزيادة على النص نسخ، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾[٦]، وخالفهم جمهور العلماء كما هو موضح في مظانه[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي الحنفي، (٤/ ٣٨).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص: ٢٨١).

(٣) سورة النور الآية (٢).

(٤) روض الأفهام، (٧/ ١٢٥)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص: ٢٨٢).

(٥) أخرجه مسلم رقم: (١٧١٢).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٧) روض الأفهام (٨/ ٩٠)، ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٧)، فقد توسع الحافظ ابن القيم في ذكر أمثلة كثيرة لرد الحديث بكونه زيادة على النص، وقد ناقش هذا الأصل مناقشة طويلة =

الأمر والنهي: هل الأمر يدل على الوجوب؟

جمهور العلماء أنَّ الأمر يقتضي الوجوب إلاَّ إذا دلت قرينة تصرفه عن الوجوب، ومعنى هذا أنَّ الأمر إذا خلا من القرينة كان دالاً على الوجوب، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف، ولكنَّ الظاهرية عندهم أنَّ الأمر للوجوب ولا يصرفه عن ذلك قرينة بل نص آخر أو إجماع، ولذلك خالفوا الجمهور في مسائل. ومن أمثلة ذلك:

١ - الكتابة والإشهاد على الدين، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[(١)]. فالأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ عند الظاهرية للوجوب، وأمَّا عند الجمهور فهو للندب لأنَّه على سبيل الإرشاد لمصلحة صاحب الدين، والعمل على هذا، وفي إيجابه تشديد على الناس، ولم ينقل عن الصحابة والتابعين والفقهاء القول بالوجوب، وكانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد ولم يقع نكير منهم.

٢ - مكاتبة الرقيق، فقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾[(٢)]. وقد حمل الجمهور الأمر في الآية على الندب؛ لأنَّ السيد لا يجبر على بيع الرقيق، فليحق به الكتابة، وذلك أنَّ القاعدة في المعاوضات مرجعها إلى الطرفين.

= جداً، وبيّن أن الذين أصلوا هذا الأصل نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٢) سورة النور الآية (٣٣).

وذهب الظاهرية إلى القول بالوجوب ولم يعملوا بالقرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب.

٣- ورد الأمر بالتسمية عند الأكل، والأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال.

وقد ذهب الجمهور إلى أنَّ هذا الأمر للاستحباب لأنَّه من باب الآداب، وذهب الظاهرية إلى حمله على الوجوب، ولم يعتبروا بقرينة أنَّه من الآداب التي جاءت على سبيل الارشاد.

٤- التلبية في الحج والعمرة ورفع الصوت بها .. وقد جاء أحاديث في ذلك حملها الجمهور على الندب، والذي أخرجها من الوجوب، أنها ذكر كسائر أذكار الحج المندوبة، وقد حملها الظاهرية على الوجوب، حتى قال ابن حزم: «ومن لم يلب في شيء من حجة أو عمرة بطل حجه وعمرته»[(١)].

٥- النكاح لمن كان مستطيعاً، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ النكاح مندوب إليه، إلا إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه عند عامة الفقهاء، وحملوا الأمر الوارد في الأحاديث على الندب والاستحباب، كقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(٢)]، وقد ذهب ابن حزم إلى أنَّه فرض.

٦- الإسراع في الجنازة، ورد الأمر بالإسراع بالجنازة في قوله ﷺ: عن أبي

---

(١) المحلى، (٥/ ٢٠٩).

(٢) البخاري رقم: (١٩٠٥/ ٥٠٦٦)، ومسلم رقم: (١٤٠٠).

هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم**»(١).

وقد حمله جمهور الفقهاء على الندب والاستحباب، وحمله ابن حزم على الوجوب.

٧- ورد الأمر بوليمة العرس، كما في قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: « **أولم ولو بشاة** » (٢)، أخرجاه من حديث أنس بن مالك.

وقد حمله الجمهور على الندب، لأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة.

وذهب دواد الظاهري وابن حزم وبعض الشافعية إلى وجوب وليمة العرس.

٨- الحوالة بالدين، ورد في الحديث الأمر بقبول المحتال الحوالة إذا أحيل، كما في قوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع**» أخرجاه من حديث أبي هريرة.

وذهب ابن حزم وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير إلى حمله على الوجوب.

وقد ذهب الجمهور الشافعية والمالكية والحنفية إلى أنَّه للندب أو للإباحة، والقرينة التي أخرجت الأمر من الوجوب إلى الندب القياس كسائر

(١) البخاري رقم: (١٣١٥).

(٢) البخاري رقم: (٢٠٤٨). ومسلم رقم: (١٤٢٧).

المعاوضات، وأنَّ المحتال لا يجبر على الحوالة من غير رضاه كسائر المعاوضات.

٩- وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض، ورد الأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

وقد حمل الجمهور الأمر بذلك للإباحة لأنه أمر بعد حظر، وذهب ابن حزم بناء على أصله إلى أنّه فرض على الرجل أن يجامع امرأته بعد طهرها من الحيض، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاصٍ.

١٠- الأكل من هدي التطوع، ورد الأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[2].

وقد حمل الجمهور الأمر للندب، وأنَّ الآية جاءت مبطلة لما كان عليه أهل الجاهلية من أنَّهم لا يأكلون من نُسكهم. وذهب ابن حزم إلى حمله على الوجوب.

١١- الإشهاد على البيع، ورد الأمر بالإشهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[3]. وقد حمله الجمهور على الندب والإرشاد، وقد صرفه فعل النبي ﷺ والسلف من بيع ورهن من غير إشهاد، ولما في حمله على الوجوب من الحرج، ولا سيما في الأمور التافهة والصغيرة،

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(٢) سورة الحج الآية (٣٦).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

وقد حمله ابن حزم على الوجوب.

١٢- الإشهاد على الرجعة في الطلاق، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[١].

وقد حمل الجمهور الأمر بالإشهاد في الآية على الندب، لأنَّه من باب الإرشاد، ولأنَّ الزوجة في حكم استدامة النكاح السابق، ولأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر الحقوق[٢].

والمتأمل في الأمثلة السابقة يظهر له أنَّ مذهب الجمهور فيه اعتدال وتوسط وأنَّ الأصل في الأمر الوجوب، ولكن إن قامت قرينة على إرادة غير الوجوب عمل بها، وأمَّا الاتجاه الظاهري ففيه تضييق وتشديد وإدخال الحرج على الأمة، والله أعلم.

وجمهور العلماء وإن كان اتفقوا على صرف الأمر عن الوجوب بالقرينة الدالة على عدم الوجوب فإنهم اختلفوا في مواضع باعتبار القرينة صارفة للأمر عن الوجوب أو لا تكون كذلك، وقد ترتب على هذا خلاف في العديد من مسائل الفروع، **ومن ذلك:**

١- **متعة المطلقة،** ورد الأمر بالقرآن الكريم بإعطاء المطلقات اللواتي طُلقن من قبل المسيس، ولم يفرض لهن مهر، وذلك بإعطائهنَّ متعة، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

---

(١) سورة الطلاق الآية (٢).

(٢) ينظر: الأمثلة السابقة في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص:٣٠٢) وما بعدها.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[١].

وقد ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أنَّ هذه المتعة واجبة، عملا بمقتضى الأمر الوارد في الآية.

وذهب مالك إلى أنَّ هذه المتعة مندوب إليها، وجعل قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قرينة ترد الأمر من الوجوب إلى الندب، فما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب[٢].

٢- ورد الأمر في الحديث النبوي **باستئذان البكر البالغة في النكاح**، بمعنى أنَّ الأب يُطلبُ منه إذا أراد تزويج ابنته البكر البالغة أن يستأذنها، لقوله ﷺ في الحديث عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»[٣]، وفي الباب أحاديث أخرى.

وقد ذهب الحنفية إلى أنَّ الامر للوجوب، وذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق إلى أنَّ الأمر هنا للندب والإرشاد، والذي صرف الأمر عند هؤلاء عن الوجوب هو أنَّ النبي ﷺ في حديث ابن عباس قرن في الحكم بين الثيب والبكر، فجعل الثيب أحق بنفسها، فاقتضى نص ذلك أنَّ البكر أبوها أحق منها بها[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٢) روض الأفهام (٢/ ١٩١).

(٣) مسلم رقم: (١٤٢١).

(٤) روض الأفهام (٦/ ٦٧).

هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي؟

اختلف العلماء هل الامر المطلق يدل على الفور أم على التراخي، والمقصود من أن الأمر المطلق يفيد الفور هو أنَّ المكلف عليه المبادرة بالامتثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الامكان، فإن تأخر ولم يمتثل كان مؤاخذاً على ذلك.

والمقصود من إفادته التراخي أن المكلَّف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به، فهو مخير إن شاء أداه عقب سماع التكليف أو أخره إلى وقت آخر مع القدرة على أدائه في ذلك الوقت، فطلب العمل غير متعلق بزمان معين.

والقول بأنَّه على الفور هو ظاهر مذهب الحنابلة وقول مالك في أصل المذهب.

والقول الثاني أنَّه يدل على طلب الفعل مجرداً من غير تعلقه بزمان معين، فلا دلالة له على فور ولا تراخ، وإن كان الأفضل المسارعة إلى أدائه عملاً بعموم الأدلة التي فيها الحث على المسارعة في فعل الخير.

وهذا مذهب جمهور الحنفية والشافعية، وهو الراجح عند المالكية[1].

○ وقد ترتب على الاختلاف في هذا الأصل اختلاف في مسائل، ومن ذلك.

١ - قضاء رمضان لمن أفطر فيه بسبب، كسفرٍ أو مرض أو حيض، فعند الحنابلة يلزمه المبادرة إلى القضاء للأمر في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤).

﴿مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]. والأمر يقتضي الفور، ولا يصح صوم النافلة حتى تؤدى الفريضة.

وذهب الحنفية إلى أنَّ القضاء على التراخي، وعلى هذا له أن يصوم ما شاء الله من النوافل.

٢- المبادرة إلى أداء الزكاة: اختلف العلماء في أداء الزكاة هل تجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع القدرة عليه.

فذهب الحنابلة إلى أن الاخراج على الفور، وذلك أن الأمر يقتضي الفور، وإلى مثل ذلك ذهب مالك في أصل المذهب.

وللحنفية قول بجواز التأخير، ولا يأثم بذلك، لأنَّ مطلق الامر لا يقتضي الفور.

وفي المسألة تفاصيل أخرى تنظر في مظانها.

٣- وجوب المبادرة إلى أداء فريضة الحج.

ذهب الحنابلة إلى أن الحج فرض على الفور على من وجب عليه وأمكن فعله وجب عليه مبادرة أدائه ولا يجوز تأخيره، فإن أخره بغير عذر أثم، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٢].

وذهب الشافعية إلى أنَّ الحج فرض على التراخي بناء على أن الأمر لا

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٣٣٠) وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧).

يقتضي الفور، واستدلوا بتأخير النبي ﷺ للحج، وكان معه مياسير الصحابة، فلو كان واجباً على الفور لم يجز التأخير[١].

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٣٢٦) وما بعدها.

هل النهي يقتضي التحريم؟

جمهور العلماء أن النهي يقتضي التحريم ولا يصرف عن هذا إلا بقرينة، لكن وقع الخلاف في مسائل بسبب نظرهم في القرائن، هل يفهم منها صرف النهي عن الوجوب أم لا.

○ومن الأمثلة:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**»(١).

فقد ذهب أحمد إلى أنه لا يجوز أن يمنع جار جاره من غرز خشبة في جداره، وللجار أن يغرز حتى ولو كره صاحب الجدر ذلك، مادام أن هناك حاجة للغرز، وهو قول الشافعي في القديم.

وذهب الشافعي في الجديد والحنفية والمالكية إلى أن النهي للتنزيه وأن الجار لا يجبر للأدلة الدالة على اعتبار الإذن والرضا في مثل ذلك(٢).

٢- ورد النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام كما في حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٣).

وقد ذهب إلى تحريم الصلاة فيهما أحمد في أصح الروايتين عنه، ومن

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٢٤٦٣)، ومسلم رقم: (١٦٠٩).

(٢) روض الأفهام، (٥/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي رقم: (٣١٧)، وأعل بالوقف ينظر: روض الأفهام، (٢/ ٢٣).

العلماء من حمل النهي للتنزيه، وقد ذهب إلى هذا الحنفية وهو قول مالك والشافعي، وأخذوا بعموم الأحاديث الدالة على صحة الصلاة بكل أرض، ولم يذهبوا إلى تخصيص النهي الوارد في حديث أبي سعيد من أحاديث الجواز، بل اعتبروا أحاديث الجواز قرينة صارفة للنهي إلى التنزيه(١).

٣- ورد في الحديث النهي عن الاحتصار في الصلاة، ففي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ**»(٢).

وقد ذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار، وقال الشوكاني: والظاهر ما قاله أهل الظاهر، لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو بمعناه الحقيقي كما هو الحق.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إلى حمله على الكراهة لأنَّ غايته أن فيه ترك الوضع المشهور(٣).

---

(١) روض الأفهام، (٢/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (١٢١٩)، ومسلم رقم: (٥٤٥).

(٣) روض الأفهام، (٢/ ٧٤).

هل النهي يقتضي الفساد والبطلان؟

اختلف في النهي هل يقتضي الفساد والبطلان، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في الاختلاف في العديد من فروع المسائل، والمقصود بالنهي هنا ما حصل من النهي عن بعض التصرفات في الصلاة والصيام والبيوع ونحو ذلك.

وأمَّا النهي المطلق الذي يدل على قبح المنهي عنه في نفسه لمعنى في عينه، مثل الزنى، وشرب الخمر، فهذا واضح الفساد والبطلان[(١)].

❍وقد ترتب على هذا الاختلاف اختلاف في كثير من المسائل الفرعية، ومن الامثلة على ذلك:

١- ورد في الحديث النهي عن صيام يومي العيد، ففي حديث عائشة ﵂، قالت: «**نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى**»[(٢)].

وقد وقع الاجماع على تحريم صومهما بكل حال، لكن اختلف العلماء فيمن نذر صومهما هل ينعقد نذره أم لا؟

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ النذر لا ينعقد، وأنَّ النذر باطل لوجود النهي عن صومهما.

وذهب الحنفية إلى انعقاد هذا النذر وأنَّه لو صام صحَّ صيامه مع التحريم، لأنَّ النهي لم يرد على ذات الصوم فإنه مشروع بأصله[(٣)].

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص:٣٢٧).

(٢) البخاري رقم: (١٩٩٠)، مسلم رقم: (١١٤٠).

(٣) روض الأفهام، (٤/ ١٢١).

٢- ورد في الحديث النهي عن نكاح المحرم، ففي حديث عثمان، عن النبي ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب**»[١].

وقد ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى فساد هذا النكاح وبطلانه للنهي الوارد فيه.

وذهب أبو حنيفة إلى صحته وجوازه، لأنَّه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الإماء، وعندهم أن النهي هنا لا يقتضي الفساد والبطلان[٢].

٣- ورد النهي عن نكاح الشغار، ففي حديث ابن عمر:« **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**» [٣].

وقد اتفق العلماء على تحريم نكاح الشغار، وقد ذهب الشافعية والمالكية إلى بطلان هذا النكاح.

وذهب الحنفية إلى صحته، مع وجوب مهر المثل، ونقل القول بعدم الفساد عن عمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري[٤].

٤- ورد في الحديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه في النكاح[٥].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ النهي يقتضي التحريم، وذلك إذا

(١) أخرجه مسلم رقم: (١٤٠٩).

(٢) روض الأفهام، (٦/ ٨٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٥١١٢)، مسلم رقم: (١٤١٥).

(٤) روض الأفهام، (٦/ ٧٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم: (٥١٤٢)، مسلم رقم: (١٤٠٨).

ظهرت أمارات ركون بعضهم لبعض، لكن هل يقتضي الفساد؟.

ذهب الشافعية إلى أن هذا النهي لا يقتضي الفساد؛ لأنه واقع على أمر خارج عن العقد وهو الخطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح، وهو قول الإمام أحمد وقول في مذهب مالك.

وذهب داود الظاهري إلى أنَّ النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده[(١)].

٥- الصلاة في الدار المغصوبة، ذهب الشافعية والمالكية إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة، لأنَّه النهي راجع إلى أمر خارج عن الصلاة، وهو التعدي على حق صاحب الدار.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنَّ هذه الصلاة باطلة، لأنَّه أوقع الصلاة في مكان منهي عن الصلاة فيه، وهذا جرى على أصله في التسوية بين الأصل والوصف.

ومثل هذه المسألة مسألة المسح على الخف المغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب[(٢)].

٦- ورد النهي عن الطلاق في وقت الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[(٣)]. أي: مستقبلات لعدتهن.

وقد ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن

---

(١) روض الأفهام (٦/ ٣٩).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٣٦١) وما بعدها.

(٣) سورة الطلاق الآية (٢).

الطلاق في حال الحيض وإن أثم فاعله يقع، وإن كان مقتضى أصل الحنابلة أن النهي يقتضي الفساد أن يقولوا بفساد الطلاق وعدم وقوعه، لكن أخذوا بحديث ابن عمر: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» (١). فالرجعة فرع وقوع الطلاق، وفي قول صاحب القصة ابن عمر: فحسبت علي تطليقه.

وقد ذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم إلى القول بأنَّ الطلاق في الحيض لا يقع، وقد أشار ابن القيم إلى أن من دلائل عدم وقوعه أن النهي يقتضي الفساد(٢).

- ورد النهي عن بيع حاضر لباد، ففي حديث ابن عمر: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»(٣).

وقد ذهب الجمهور إلى صحة البيع مع حرمته، لأنَّ النهي لأمر خارج وهو التضييق على الناس.

وذهب الحنابلة إلى بطلان هذا البيع لأنَّ النهي عندهم يقتضي الفساد(٤).

- ورد في الحديث النهي عن النجش، ففي حديث ابن عمر: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ**»(٥).

وقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٥٢١٥)، مسلم رقم: (١٤٧١).

(٢) روض الأفهام، (٦/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٢١٤٠)، مسلم رقم: (١٤١٣).

(٤) روض الأفهام، (٥/ ٨٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم: (٢١٤٢)، مسلم رقم: (١٥١٦).

البيع لأنَّه النهي يرجع إلى أمر خارج عن ذات البيع.

ونقل عن أحمد القول بفساد العقد، ونقل ابن المنذر القول ببطلان العقد عن طائفة من أهل الحديث[١].

- ورد النهي عن تلقي الركبان، ففي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[٢].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ هذا البيع صحيح، لأنه ليس راجعا إلى ذات المنهي عنه، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، بل هو راجع إلى أمر خارج عن البيع.

ونقل عن بعض المالكية وبعض الحنابلة القول ببطلان هذا العقد، وهو رواية عن أحمد، ومال إليه البخاري[٣].

- ورد النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وكذلك السوم على سوم أخيه، ففي مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له**». وفيه أيضـًا: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ، قال: «**لا يسم المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته**»[٤].

وقد ذهب الجمهور إلى صحة هذا البيع مع تأثيم فاعله. وذهب جمهور

(١) روض الأفهام، (٥/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٢١٥٠)، مسلم رقم: (١٥١٥).

(٣) روض الأفهام، (٥/ ٨١).

(٤) أخرجه البخاري رقم: (٢٧٢٧)، مسلم رقم: (١٥١٥).

الحنابلة في المشهور عندهم إلى بطلان هذا العقد، وهو رواية عن المالكية، وبه جزم أهل الظاهر ومنهم ابن حزم[١].

○**مسألة:** بيع العنب أو الرطب ممن يتخذه خمراً.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة البيع مع تأثيم فاعله، وحجتهم: أن البيع تم بشروطه وأركانه فالنهي لأمر خارج عنه.

ومثل هذه المسألة: كل بيع يُفضي إلى معصية، مثل بيع الخشب لمن يتخذه آلة لهو، أو ثوب حرير للبس رجل بلا ضرورة، أو سلاحًا لباغ وقاطع طريق، ونحو ذلك[٢].

---

(١) روض الأفهام (٥/ ٨٤).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص:٣٧٥).

القواعد التي يختص بها القرآن الكريم

❍ هل يُحتج بالقراءة الشاذة؟

من الأصول التي اختلف فيها وهي تتعلق بالقرآن الكريم الخلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وهي التي لم تنقل إلينا نقلا متواتراً، وقد نقل عن الشافعي وحُكي رواية عن أحمد أنَّه لا يحتج بها؛ لأنَّ ناقلها لم ينقلها إلا على أنَّها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم تثبت قرآنا لم يثبت خبراً. كذا قرر النووي.

وذهب بعض العلماء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحنابلة إلى الاحتجاج بها؛ لأنَّها إذا لم يثبت قرآنا فهي خبر ورد بيانـًا فيجب العمل به[1].

وقد ترتب على الخلاف في هذا الأصل خلاف في مسائل فرعية، منها:

١- وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، وقد ورد في قراءة شاذة لابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ [النساء: ٩٢] وقد ذهب الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع.

وذهب الحنفية وأحمد في ظاهر المذهب إلى أنَّ التتابع شرط في كفارة اليمين، فلو صام متفرقـًا لم يصح.

وهذا الخلاف بناء على الاختلاف في هذا الأصل.

٢- ورد في قراءة ابن مسعود: ﴿وعلى الوارث ذي الرحم المَحْرَم مثل

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص:٣٨٠) وما بعدها.

ذلك﴾، وقد ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم، واحتجوا بهذه القراءة.

وقد اختلفت مذاهب العلماء في القريب الذي تجب نفقته، فمذهب الحنابلة أنَّ النفقة تجب على القريب الوارث استدلالاً بالآية، وأمَّا الشافعية والمالكية فيذهبون إلى أنَّ النفقة لا تجب إلا للأصول والفروع، وكأنهم يحملون الآية على ترك الإضرار، والمعنى أنَّ قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[(١)]. يرجع إلى ترك الإضرار وليس إلى جميع ما تقدم ذكره فيها.

والمقصود أن الاختلاف في هذا الأصل له أثر في الاختلاف في هذه المسألة.

٣- ورد في قراءة أبي بن كعب: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾، فهذه القراءة الشاذة تدل على ان قضاء رمضان لمن أفطر لسفر أو مرض يجب أن يكون متتابعـًا، وقد حكى وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي، وقال داود الظاهري: يجب ولا يشترط.

وقد ذهب الجمهور إلى عدم وجوب التتابع، لأنَّه لم يثبت دليل على وجوب التتابع. ولقد كان على الحنفية أن يوجبوا التتابع في القضاء بالقراءة الشاذة، ولكنهم بخصوص هذه المسألة فرقوا بين قراءة ابن مسعود والتي بلغت حد الشهرة، وبين قراءة أبي بن كعب التي تبلغ حد الشهرة.

٣- ورد في قراءة ابن مسعود: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾، وقد اتفق العلماء على أنَّ القطع في حد السرقة يكون في اليد اليمنى من مفصل الكف، وهو موافق

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

لما جاء في هذه القراءة الشاذة، ولكن من لم يحتج بالقراءة الشاذة أخذ بهذا الحكم من فعل النبي ﷺ وفعل الخلفاء الراشدين[١].

(١) ينظر في الأمثلة السابقة أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٣٩٢) وما بعدها.

القواعد التي تتعلق بالسنة خاصة

○الاحتجاج بالحديث المرسل:

من القواعد التي اختلف فيها العلماء قاعدة هل يحتج بالحديث المرسل، والمرسل هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ دون واسطة، بمعنى أنَّه يسقط الصحابي، وهذا يفعله مثل الزهري وابن المسيب وغيرهما. وقد يطلق المرسل بمعنى أوسع عند المتقدمين، وهو السند الذي يحصل فيه انقطاع.

وقد ذهب إلى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل الإمام مسلم حيث قال: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة [١].

وذهب الحنفية إلى الاحتجاج بالحديث المرسل وهو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفصل الشافعي القول في قبول المرسل بأنّه بحسب الاعتضاد ووجود قرائن تدل على قوته وثبوته.

والملاحظ أن المرسل يقبل عند العلماء إذا اعتضد بما يدل على قوته، لكن يوجد عند الحنفية وبعض المذاهب الاحتجاج به ولو لم يحصل له اعتضاد[٢].

وقد ترتب على هذا الاختلاف اختلافهم في مسائل كثيرة، منها:

١- ورد حديث مرسل عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال:

---

(١) مقدمة مسلم، (١/ ٢٩)، مع شرح النووي، (١/ ١٣٢).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب، (١/ ٢٩٧)، إتحاف أهل الأثر، (ص:١٦٥).

«**إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة** »[١]، وقد أخذ به الحنفية، وخالفه الجمهور من العلماء كما هو مبسوط في مظانه[٢].

٢- ورد في حديث يدل على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، وهو ما رواه ابراهيم التيمي عن عائشة: «**أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ**»[٣].

وقد أخذ به الحنفية، واستدلوا به على أنَّ لمس المرأة الرجل لا ينقض الوضوء.

وخالفهم الشافعي وغيره ولم يحتج بالحديث الذي أخذ به الحنفية لأنه مرسل[٤].

(١) نصب الراية، (١/ ٤٨)، فقد تحدث عن الأحاديث الواردة في الوضوء من القهقهة.

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٤٠٣).

(٣) أخرجه أحمد، (٦/ ٢١٠) (٢٥٩٥٣)، والترمذي رقم: (٨٦)، وأبو داود رقم: (١٧٩)، نصب الراية للزيلعي، (١/ ٧٣)، وفيه انقطاع يوصف الانقطاع عند الأئمة السابقين بالإرسال. ينظر: روض الأفهام: (١/ ١٤٧).

(٤) روض الأفهام، (١/ ١٤٩).

العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس

إذا خالف خبر الواحد القياس من كل وجه، فهل يقدم الخبر على القياس أو العكس؟

ذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وجمهور أئمة الحديث إلى ترجيح الخبر على القياس سواء كان الراوي عالماً فقيهاً، أو لم يكن كذلك.

ونُسب إلى الحنفية القول بعدم وجوب العمل بخبر الآحاد إذا خالف القياس وكان راويه غير فقيه، وعندهم تفاصيل وتقييدات مبسوطة في كتبهم[(١)].

وقد ترتب على هذا الاختلاف اختلاف في كثير من فروع المسائل، ومن أمثلة ذلك:

١- **مسألة المُصرّاة**: والمصراة هي الشاة أو الناقة التي يترك حلبها حتى يجتمع اللبن في الضرع، ويكثر فيظن المشتري أنّ ذلك من عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة اللبن.

وقد ورد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»[(٢)].

وقد أخذ بما دلَّ عليه الحديث جمهور العلماء، وخالف الحنفية فلم

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٢١٤٨)، مسلم رقم: (١٥٢٤).

يأخذوا بمدلوله لمخالفته للقياس في قولهم، وهو أيضاً عندهم خبر آحاد من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي.

وذلك أنَّ المثلي وهو اللبن يعوض بمثله، ولا يعوض بما ليس بمثله، وذكروا وجوها أخرى، وقد رد عليهما ابن القيم وابن حجر وغيرهما(١).

٢- في مسألة ثبوت المهر لمن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها صداقاً.

ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنَّ من مات عنها زوجها قبل الدخول والخلوة الصحيحة يثبت لها جميع مهر المثل، لحديث عن مسروق، عن ابن مسعود: في رَجُلٍ تزوَّج امرأةً فمات عنها ولم يَدخُلْ بها ولم يَفرِضْ لها الصداقَ، فقال: لها الصَّداقُ كاملاً، وعليها العِدَّة، ولها الميراثُ، فقال مَعقِل بن سِنان: **سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ**(٢).

وقد ذهب مالك إلى أنه لا مهر لها، وأنَّ ما جاء في هذا الحديث مخالف للقياس، وذلك أن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوَّض -وهي المرأة-لم يجب العوض قياساً على البيع، ووافقه الشافعي في المشهور عنه، لأنَّه ذهب إلى عدم صحة الحديث(٣).

---

(١) روض الأفهام، (٥/ ٩٨).

(٢) أخرجه احمد رقم: (٤٠٩٩)، وأبو داود رقم: (٢١١٤)، والنسائي (٣٣٥٥)، والترمذي رقم: (١١٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) روض الأفهام، (٦/ ١٨٠).

٣- ورد في حديث ابن عمر إثبات خيار المجلس في البيع، وهو أن للمتبايعين حق الخيار ما لم يتفرقا[١].

وقد أخذ بما دل عليه الحديث الشافعي وأحمد وفقهاء الحديث.

وذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّه لا خيار في المجلس، فإذا وقع الإيجاب والقبول فقد لزم البيع ولم يعملوا بهذا الحديث، لأنّه خبر آحاد قد خالف القياس.

ومنهم من حمل التفرق هنا على التفرق بالأقوال دون الأبدان. وعن مالك أيضاً أن خلاف عمل أهل المدينة[٢].

٤- ورد في الحديث أنَّ من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، لما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من أكل ناسيا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»، وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «**ولا قضاء عليه**»[٣].

وقد أخذ بما دل عليه هذا الحديث الشافعية والحنفية، وذهب المالكية إلى وجوب القضاء عليه، ولم يعملوا بهذا الحديث، لأنَّه خلاف القياس، فإنَّ الصوم قد فات ركنه، وهو الإمساك عن الاكل والشرب، وهو من باب

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٢٠٧٩)، مسلم رقم: (١٥٣١).

(٢) روض الأفهام، (٥/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (١٩٣٣)، مسلم رقم: (١١٥٥)، ابن حبان رقم: (٣٥٢١)، سنن الدارقطني (٢٢٤٧).

المأمورات، والقاعدة تقتضي أنَّ النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات[١].

٥- ورد في الحديث أن المرتهن يحق له أن ينتفع بالمرهون إذا كان المرهون مركوباً أو محلوباً على مقدار نفقته، ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[٢].

وقد ذهب إلى الاخذ بما دلَّ عليه الحديث أحمد والشافعي، وذهب الحنفية وجمهور الفقهاء إلى عدم الأخذ بالحديث، لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين:

أ- التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير أذنه.

ب- تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة[٣].

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر ..«**لا تحلب ماشية امرئ بغير أذنه**»[٤].

٦- ورد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره**»[٥].

---

(١) روض الأفهام، (٤/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٢٥١٢).

(٣) روض الأفهام، (٥/ ١٨٦).

(٤) التمهيد، (١٤/ ٢١٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم: (٢٤٠٢)، مسلم رقم: (١٥٥٩).

وقد ذهب الشافعي إلى أنَّ من وجد متاعه عند من اشتراه ولم يدفع ثمنه وأفلس يحق له أن يأخذه بعينه لهذا الحديث.

وذهب الحنفية إلى أنَّه ليس له الرجوع، بل يكون أسوة الغرماء، لأنَّ السلع صارت بالمبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه، واستحقاق البائع لها نقص لملكه[١].

(١) روض الأفهام، (٥/ ٢٠١).

قبول خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى

يوجد قضايا تشتهر عادة بين الناس وتعم بها البلوى، فهل إذا ورد خبر واحد في تلك القضايا يُعمل به ويحتج به أو لا؟.

ذهب المتأخرون من الحنفية إلى ردِّه وعدم العمل به، ومن متقدميهم أبو الحسن الكرخي.

ومن احتج به نظر إلى أنَّه كغيره من أخبار الآحاد التي دلت النصوص على العمل به من غير تفريق بينه وبين ما تعم به البلوى وما لا تعم، ولإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، ومن لم يحتج به نظر إلى أنَّ العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى، فإذا لم ينقل إلا واحد مع توفر الدواعي والهمم على نقله دلَّ ذلك على حصول وهم أو غفلة من الراوي، ونحو ذلك[١].

١- جاء حديث بسرة بنت صفوان: من مس ذكره فليتوضأ[٢].

وقد ذهب جمهور العلماء الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن مس الذكر باليد ناقض للوضوء، والشافعي يخص ذلك بالمس بباطن الكف، ومالك يشترط اللذة أو العمد، واستدلوا بحديث بسرة السابق.

وذهب الحنفية إلى أنَّ مس الذكر غير ناقض للوضوء ولم يأخذوا

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (٤٤٧)، والترمذي (٨٢) وحسنه الترمذي وقال البخاري: أصح شيء في الباب حديث بسرة.

بحديث بسرة، لأنَّه خبر آحاد فيما تعمُّ به البلوى[١].

٢- ورد في بعض الأحاديث الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، ووردت أحاديث أصح في ترك الجهر بالبسملة في الصلاة[٢]. وقد أخذ الشافعي بالحديث الوارد في الجهر بها في الصلاة، وخالفه الحنفية وأحمد وذهبوا إلى الاسرار بها وعدم الجهر، وقد رد الحنفية على ما ذهب إليه الشافعي بأنَّه خبر واحد تعم به البلوى.

٣- ورد في حديث ابن عمر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه(٣)، وقد أخذ بما دلَّ عليه الحديث الشافعي وأحمد ومالك في المشهور عنه، ولم يعمل به الحنفية وجماعة من أهل الكوفة، لأنه من باب ما تعم به البلوى، فكان من حقه أن يشتهر ولم يشتهر[٤].

٤- جاء في بعض الأحاديث ما يدل على ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة رجل واحد[٥]. وقد أخذ بما دلَّ عليه الحديث الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وخالفهم الحنفية عملاً بأصلهم في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وقد أُخذ على الحنفية أنهم عملوا بخبر الواحد فيما تعم به البلوى في

---

(١) روض الأفهام، (١/ ١٠٤).

(٢) ينظر: روض الأفهام، (٢/ ١٧٠) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٧٣٥)، مسلم رقم: (٣٩٠).

(٤) روض الأفهام، (٢/ ٢١٢).

(٥) ينظر: روض الأفهام (٤/ ١٧).

مسائل عديدة[١].

والذي يظهر أنَّ هذا الأصل قدا ستعمله غير الحنفية، فتجد بعض الأئمة لا يُعملون بخبرٍ ما؛ لأنَّ الهمم تتوافر على نقله ولم ينقله إلاَّ واحد، حتى قال أبو عبيد في مسألة زكاة الحلي: «حديث اليمانية لا نعلمه روي إلا من وجه واحد بإسناد تكلَّم فيه الناس قديماً وحديثاً، ولو كانت الزكاة فرضاً ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك بقوله لامرأة بأن يخصها به دون سائر الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته ولفعلته الأمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقتهم»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في- مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة-: «من المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك»[٣].

---

(١) ينظر: روض الأفهام، (٤/ ١٩)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص: ٤٣١).

(٢) كتاب الأموال، (١/ ٥٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٥)، روض الأفهام، (٢/ ١٧٧).

هل يرد الحديث لإنكار الراوي له أو لعمله بخلافه ؟

إذا راوي الصحابي أو غيره حديثاً ثم رواه عنه راو آخر، فأنكره بأن أظهر أنه لا يعرفه أولا يذكره، وكذلك إذا عمل الصحابي بخلاف ما روى، فهل يكون حجة أم لا ؟

من العلماء من ذهب إلى أن مثل هذا لا يمنع من الاحتجاج برواية الراوي، ومنهم من ذهب إلى عدم الاحتجاج برواية الراوي في تلك الحال[١].

وكان لهذا الاختلاف أثر في الاختلاف في مسائل عديدة، ومن أمثلة ذلك:

١- في حديث ابن عمر كما سبق دلالة على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع عنه، وقد ذهب الجمهور إلى مشروعية الرفع في هذين الموطنين. وخالف في ذلك الحنفية، واحتجوا بأنَّ ابن عمر عمل بخلافه، والمسألة من المسائل التي أطال العلماء الكلام فيها، ولكن المقصود ذكرها كمثال للقاعدة.

٢- وردت أحاديث دالة على اشتراط الولي في عقد النكاح، وقد أخذ بها جمهور العلماء، وقالوا: لا يصح نكاح من غير ولي. وذهب الحنفية إلى صحة العقد بغير ولي، ومن ضمن مناقشتهم لأدلة الجمهور ذكروا أن بعض أحاديث اشتراط الولي قد روتها عائشة، وعملت بخلافها، وجاء في بعض طرقه أن

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٤٣٤) وما بعدها.

الزهري وهو راوي الحديث أنكره[١].

٣- ورد في الحديث أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، وقد عمل به الجمهور ولم يأخذ به الحنفية، لأنّ راويه سهيل بن أبي صالح أنكره ولم يعرفه، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في قاعدة الزيادة على النّص نسخ.

٤- ورد في الحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات كما في حديث أبي هريرة، وقد أخذ بهذا جمهور العلماء، وخالفه الحنفية فلم يذهبوا إلى غسله سبع مرات، بل يكفي عندهم بغسله ثلاث مرات، وعللوا ذلك بأنَّ راويه أبا هريرة عمل بخلافه.

وقال ابن رجب: «قاعدة في تضعيف الراوي إذا روى ما يخالف رأيه قال: قد ضعف أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا»، ثم ذكر عدداً من الأمثلة[٢].

(١) روض الأفهام شرح بلوغ المرام، (٦/ ٥٦).

(٢) شرح العلل، (٢/ ٧٩٦).

الإجماع والقياس

○إجماع أهل المدينة:

من المسائل الخلافية في الإجماع مسألة إجماع أهل المدينة، هل هو حجة أم ليس بحجة؟، وقد كان لهذا الاختلاف أثر في اختلاف العلماء في العديد من المسائل، فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ ليس بحجة، وذهب مالك إلى أنَّه حجة.

والخلاف في عمل أهل المدينة المتأخر وليس على العمل القديم قبل مقتل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك هل يُعدَّ عمل أهل المدينة المتأخر عنه من أدوات الترجيح إذا تعارضت الأدلة، وقد قيل إن مراد الإمام مالك بعمل أهل المدينة الفقهاء السبعة وحدهم، والمقصود أنَّ هذه الاختلاف له أثر في الاختلاف في العديد من المسائل.

○**ومن هذه المسائل**: احتج مالك بعمل أهل المدينة على العديد من الأحكام والمسائل. ومنها:

- عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات.
- مشروعية خرص التمر والعنب.
- أن المسافر إذا فاتته الصلاة وقضاها في الحضر صلاها صلاة مسافر.
- وأنّ الحامل تحيض فإذا رأت الدم فهي حيض.
- وأنَّ الإقامة في الصلاة تُفرد ألفاظها إلا قد قامت الصلاة.

- وأنَّه لا ميراث لذوي الأرحام.

- وأنَّ المرأة إذا فارقها زوجها الثاني وعادت إلى الأول عادت بما سبق من الطلاق.

- وأنَّ البكر يزوجها أبوها من غير استئذان.

- وأنَّ المأموم يقرأ وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام، ويترك القراءة فيما يجهر به الإمام.

وهذه المسائل وغيرها استدل عليها الإمام مالك في الموطأ بأنَّ عليها عمل أهل المدينة، وقد حصل فيها اختلاف بين العلماء وهو مبسوط في مظانه[١].

---

(١) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، (ص:٤٢٣) وما بعدها.

هل يحتج بالقياس؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ القياس أحد الأدلة التي يحتج بها، وخالف في ذلك الظاهرية ومن وافقهم، وقد ترتب على هذا اختلاف في مسائل عديدة، ومن ذلك:

من لم يعمل بالقياس من أهل الظاهر لهم أقوال في مسائل مشهورة، منها:

- لم يروا وقوع الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث.

- ولم يروا وجوب الزكاة في الخارج من الأرض في غير الأصناف المنصوص عليها.

- وعدم وجوب الكفارة على المرأة في الجماع في رمضان تمسكاً بظاهر النص الذي أغفل المرأة.

- واشتراط التقام الثدي في ثبوت الرضاع فعند من لم يأخذ بالقياس لا بد من التقام الثدي حتى يكون الرضاع مؤثراً، ولا يفيد وصول اللبن إلى الجوف من غير طريق التقام الثدي.

- وأنَّه لا يحصل الظهار إلا بالصيغة المنصوص عليها وهي: أنتي علي كظهر أمي، ولا يلحق بها ما يماثلها من تشبيه الزوج بمن تحرم عليه.

- وقصر التحريم في استعمال آنية الذهب والفضة على الأكل والشرب الوارد في النص دون سائر الاستعمالات، وقد خالف الجمهور أهل الظاهر في هذه المسائل، وتجدر الإشارة إلى أنَّ أهل الظاهر وإن لم يحتجوا بالقياس فإنَّه

لا يلزم مخالفة جميع المسائل التي توصل إليها عن طريق القياس، لأن قد يتحد الفريقان في الحكم في بعض الحالات، ولكنهما يختلفان في الطريق إلى الحكم[1].

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص: ٤٧٠) وما بعدها.

الاختلاف في العِـــلَّة وأثره

الجمهور وإن كان قد ذهبوا إلى الاحتجاج بالقياس لكنهم اختلفوا في بعض الأحوال في تحقيق المناط وتحديد العلة، ويترتب على ذلك اختلاف في مسائل عديدة، ومن ذلك:

- اختلافهم في علة جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، فعندهم اختلاف في تحديد العلة، هل هي الكيل أو الوزن، أو أنَّ العلة في الذهب والفضة الثمنية، وعلة الأصناف الأربعة الأخرى الادخار والاقتيات، أو العلة في الأربعة الطعم مع الكيل والوزن، وفيه تفاصيل مبسوط في كتب الفقه.

- من المعلوم أن ما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ونحو ذلك ناقض للوضوء، لكن اختلف العلماء في علة النقض في هذه الأشياء هل هو خروج العين النجسة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة فأوجب الوضوء وعمم الحكم في كل خارج نجس، مثل القيء وخروج الدم، وجعل الشافعي العلة قاصرة على ما يخرج من السبيلين، فلم يجعل ناقضا ما يخرج من غير السبيلين كما هو مبسوط في مواضعه[1].

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٤٩٥) وما بعدها.

هل يجري القياس في الحدود والكفارات

ذهب أكثر العلماء إلى جريان القياس في الحدود والكفارات وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وذلك لأنَّ القياس أحد الأدلة التي يستدل بها ولا يوجد ما يمنع من استعماله في الحدود والكفارات، ولما ثبت عن الصحابة حين حصل التشاور في حد الخمر، قاسه علي بن أبي طالب على حد القذف.

وذهب الحنفية إلى عدم اثبات الحدود والكفارات بالقياس، وقد ترتب على هذا الخلاف وتفرع عنه اختلاف في مسائل عديدة، ومن ذلك:

١- دل القرآن الكريم على وجوب الكفارة في قتل الخطأ، وقد ذهبت الشافعية إلى قياس القتل العمد على الخطأ في وجوب الكفارة لأنه أولى، وخالف في ذلك الحنفية وذهبوا إلى أنَّه لا كفارة على قاتل العمد إذ لا قياس في الحدود، وهذا مذهب أحمد وهو قول مالك، ولهم أدلة في عدم وجوب الكفارة على القاتل عمداً ليست داخلة في هذه القاعدة.

٢- مسألة هل تعدد الكفارة بتعدد الإفطار بالوطء في أيام رمضان، إذا جامع الرجل في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثان، هل يجب عليه لكل يوم كفارة أو يكفيه كفارة واحدة، ذهب مالك والشافعي وجماعة إلى القول بأنَّ عليه كل يوم كفارة، لأنَّ كل يوم عبادة مستقلة فهما كرمضانين وكحقين، وذهب أبو حنيفة إلى أنه تجزئه كفارة واحدة وهو مذهب أحمد لأنَّها كفارة تكرر سببها قبل استحقاقها فيجب أن تتداخل كالحد.

٣- مسألة قطع يد نباش القبور، ذهب الشافعية والحنابلة ومالك إلى القول بقطع يده قياساً على السارق، لأنَّ أخذ المال حفية من حرز، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه لا قطع في النباش لأن القبر ليس بحرز.

٤- مسألة وجوب الكفارة على الواطئ ناسياً في رمضان، من العلماء من أوجب الكفارة على الواطئ ناسياً في رمضان من باب قياس الصيام على الحج، وذلك لأنَّ الكفارة تجب في قضايا متعددة في محظورات الحج على العامد والناسي. وهذا مذهب أحمد، وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة فلم يوجبوا الكفارة على من جامع ناسياً[(١)].

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٥٠٧) وما بعدها.

في الأدلة المختلف فيها قول الصحابي

من الأدلة المختلف فيها قول الصحابي وهل هو حجة أم لا؟ والمقصود بالصحابي هنا: من صحب النبي ﷺ مؤمناً به مدة تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة، ومات على الاسلام، ويكون من الصحابة الذين لهم اجتهاد في الأحكام الشرعية، وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويمكن اتباعه وتقليده في أقواله وأفعاله.

ومحل النزاع بين العلماء فيما إذا كان قول الصحابي للرأي فيه مجال .... ولم يعرف له مخالف من الصحابة، هل يكون حجة أم لا ، فمن العلماء من يرى حجيته وهو قول مالك وأحمد، ومنهم من يرى أنَّه ليس بحجة مطلقاً، ونسب القول للشافعي، وعند الحنفية خلاف ذلك.

وليس الغرض التفصيل في ذلك فهو مبسوط في مظانه، ولكن المقصود أنَّ لهذا الاختلاف أثر في الخلاف في مسائل فرعية كثيرة، ومن الأمثلة: تحريم بيع العينة، فمن ذهب إلى التحريم أخذ بما ورد عن عائشة، والمسألة فيها خلاف مشهور ومثل تربص امرأة المفقود، فمن ذهب إلى أنَّها تتربص أربع سنين أخذ بما ورد عن عمر، والمسألة فيها خلاف مشهور.

❍**ومن الأمثلة أيضاً**: حكم سجود التلاوة، فمن ذهب إلى القول بالاستحباب وهم مالك وأحمد والشافعي، استدلوا بما جاء عن عمر رضي الله عنه من التخيير بين السجود وتركه، وذهب الحنفية إلى الوجوب، والمسألة مشهورة(١).

---

(١) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ص:٣٣٥) وما بعدها.

شرع من قبلنا

والمراد بشرع من قبلنا ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة.

ومحل النزاع بين العلماء ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا، وأمَّا إذا دلَّ شرعنا على نسخه أو إبطاله أو وجد في شرعنا ما يؤيده، فهذا غير داخل في محل النزاع لوضوحه وبيانه.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية والقول الثاني للشافعية أنَّه لا يحتج به.

ومن ذلك الاستدلال بجواز الجعالة: وهي الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، وإحضار الضائع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾(١)، وقد ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة، ومنع من جوازها الحنفية لأنَّها عقد على منفعة مجهولة(٢).

(١) سورة يوسف الآية (٧٢).

(٢) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ص:٥٢٩).

الاستحسان

إذا ذكرت أصول الحنفية برز الاستحسان من بين أصولهم، قال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل.

ونقل عن الإمام مالك وتلاميذه الأخذ بالاستحسان حتى قال مالك: الاستحسان تسعة أعشر العلم، وأنكره الشافعي أشد الإنكار وقال: من استحسن فقد شرَّع، وأمَّا الإمام أحمد فاعتمد على السنة والأثر، ولا يلجأ إلى القياس إلا عند انعدام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة، ولكن الأصوليين من أتباع الإمام أحمد ذكروا أنَّه يحتج بالاستحسان نص على ذلك ابن قدامة وصفي الدين البغدادي وغيرهما.

ومنهم من عبَّر عن الاستحسان بأنَّه ميل نفس لا يمكن إقامة دليل عليه، أو دليل ينقدح في ذهن المجتهد ويصعب التعبير عنه، ولكن عرف الحنفية الاستحسان بأنَّه: كل دليل في مقابلة القياس الظاهر. أو أنَّه: ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس.

❍**مثال المسألة**: من نذر التصدق بماله، فقد ذهب مالك وأحمد إلى أنَّه يتصدَّق بالثلث لحديث أبي لبابة وفيه: «يجزيك الثلث»[(١)].

وذهب الشافعي إلى أنَّ يتصدق بجميع ماله، وذهب الحنفية إلى أنَّه

(١) أخرجه مالك في الموطأ، (٢/ ٢١٤).

يتصدق بجميع ماله من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وعمدة الحنفية في ذلك الاستحسان كما هو مبسوط في مظانه[١].

(١) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، (ص:١٢١) وما بعدها.

المصالح المرسلة

المقصود بالمصالح المرسلة: هو التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها،وإنَّما سميت مرسلة، لأنَّ الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء.

وقد اشتهر عن الإمام مالك الأخذ بالمصالح المرسلة، فإذا ذكرت أصول مالك ذكرت أنَّ من بينهما اعتماد المصالح المرسلة، ويظهر أنَّ الإمام مالك أكثر من العمل بها حتى ظنَّ بعض الناس اختصاصه بها، وإلاَّ فقد أخذ بها جمهور الفقهاء في مسائل كثيرة، كما هو مبسوط في مظانه.

❍**ومن الأمثلة:** تضمين الصانع، مثل الخياط الذي دُفع إليه قماش لخياطته فأفسده، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنَّ لا يضمن إلاَّ بالتعدي والتفريط.

وعند مالك أنَّه يضمن، وقال ابن رشد: ومن ضمنه فلا دليل عليه إلاّ النظر إلى المصلحة وسد الذريعة.

ومثل مسألة تطليق القاضي على المولى إذا مضى المدى ولم يطلق، فمذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنَّه يطلق عليه إذا أبى الفيء أو الطلاق، وعمدة مالك: المصلحة المرسلة، ووجه هذه المصلحة أنَّه إذا لم يفيء ولم يطلق كان ضرراً على الزوجة، وفيها خلاف.

❍**ومن الأمثلة أيضـًا**: التفريق بين الذكر والأنثى في موضوع التغريب إذا وقع في الزنى، فمالك يفرق فيقول: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وعمدته

اعتبار المصلحة المرسلة، لأنَّ المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، فإذا تغرَّبت بغير محرم كان ذلك إغراء لها بالفجور وتمكين منه وتضييع لها، وذلك منافي لقصد الشارع من وجوب الحد، إذ ما شرع إلاَّ زجراً عن الزنا، ولا يجوز تغريبها بغير محرم للنهي الوارد، وإن تغريب محرم أفضى ذلك إلى تغريب من ليس بزان، ونفى من لا ذنب له، وتراجع المسألة في مظانها(١).

---

(١) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، (ص:٢٧) وما بعدها.

سدُّ الذرائع

المقصود بها سد الوسائل المفضية إلى مفسدة، أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة، وإذا ذكرت أصول مالك برز أصل: سد الذرائع، لأنَّ مالكاً أكثر من العمل والأخذ به، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة وأخذوا بسد الذرائع كدليل يستدل به على مسائل كثيرة، وذهب بعض العلماء من الشافعية والحنفية والظاهرية إلى عدم الاستدلال بهذا الدليل، ولم يوجبوا سد الذرائع المؤدية إلى المفسدة إلاَّ أن يدل بمنعها نص أو إجماع أو قياس، ولكن نجد في عمل أكثر الفقهاء الأخذ به في الجملة في بعض الفروع الفقهية وتركه في بعضها، والذي يظهر هو الفرق بين من توسَّع في الأخذ به، وبين من لم يتوسع.

وسد الذرائع التي هي محل خلاف إنما هي في الوسائل التي ظاهرها الجواز لكنها قد تفضي إلى مفسدة في الغالب.

○**ومن الأمثلة**: ما ذهب إليه مالك أنَّ من مات وعليه زكاة لم يؤدها فإنَّها لا تُخرج عنه إلا إذا أوصى بها، وتُحسب من الثلث، وإذا لم يوص بها لم يلزم الورثة إخراجها، وعمدة مالك فيما يظهر الأخذ بسد الذريعة، وذلك أنَّه إذا لزمت الورثة أدى هذا إلى ترك أداء زكاة ماله طول عمره اعتماداً على أنَّ ورثته سيخرجونها بعد موته وربما عمل بذلك ذريعة للإضرار بهم، وكذلك الأمر إذا أوصى بها، فإنَّه أيضاً يتهم على الورثة في الوصية بإخراجها، ولذلك بجعلها من جنس الوصايا تستخرج من التركة، وأيضاً لو حصل تجويز هذا جاز للإنسان أن

يؤجل جميع زكاته طوله عمره حتى إذا وافاه الموت وصى بها.

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنَّه يلزم الورثة إخراجها من جميع التركة، أوصى بها أم لم يوص، وذلك لقياسها على دين الآدمي والحج.

❍**ومن الأمثلة أيضـًا**: مسألة نكاح المريض، فذهب مالك إلى أنَّه غير صحيح من باب سد الذرائع، لأنَّه قد يكون قصده الإضرار بالورثة بإدخاله وارث جديد زائد عليهم، وذهب غيره من الأئمة إلى الجواز إذا كان بمهر المثل، كما هو مبسوط في مظانه.

ويلتحق مسائل كثيرة عند مالك، مثل المنع من شهادة الأصول للفروع، وعكسه، وشهادة الزوجية وقضاء القاضي بعلمه، والمنع من المواظبة على السنن الرواتب حتى لا تضاهي الفرائض، وغير ذلك[1].

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، (ص:٥٦٥) وما بعدها.

الاستصحاب

المقصود به هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنَّه كان ثابتـاً في الزمان الأول.

مثل إذا توضأ ثم شك في وجود ما ينقض الوضوء فإنَّه يستصحب الحكم السابق وهو كونه طاهراً حتى يثبت خلافه، ويوجد قواعد مبنية على الاستصحاب كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة: الأصل براءة الذمة.

وليست المقصود التفصيل في هذا الموضوع، ولكن المقصود الإشارة إلى وجود خلاف في بعض فروعه وأنواعه، فهو وإن كان حجة عند جمهور العلماء في الجملة إلاَّ أنَّ المشهور في مذهب الحنفية أن الاستصحاب يصلح الاستدلال به في النفي لا في الإثبات، فهو لا يصلح لا ثبات حكم مبتدأ، بل يصلح لا بقاء ما كان على ما كان إلى أن يثبت دليل التغيير، ولأجل ذلك قال الحنفية: إن المفقود الذي لا يعرف أنَّه حي أو ميت، يُحكم بحياته استصحابـاً للأصل، فإنَّ الأصل فيه الحياة لأنَّه آخر العهد به، وبناء على ذلك فإنَّ ما يملكه من مال يبقى مملوكـاً له ولا ينتقل إلى الورثة وزوجته لا تتزوج. وقد جعلوا الأمد في انتظاره مائة وعشرين سنة.

❍**ومن الأمثلة:** مسألة افتتاح الصلاة بالتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة، هل تبطل الصلاة؟ فيها خلاف بين العلماء، فمن ذهب إلى صحتها كمالك والشافعي أخذ بدليل الاستصحاب، وذلك أنه شرع بصلاته وهي صحيحة بتيممه مستصحب هذه الصحة حتى آخر صلاته، وما جاز أول الصلاة جاز

آخرها، وذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور من مذهبه إلى بطلانها، لأنَّه قدر على استعمال المال، فتبطل طهارته بالتيمم.

❍**ومثل هذه المسألة مسألة**: إذا قدر المتمتع على الهدى بعد الشروع في الصوم، فمن ذهب إلى القول بصحة الصوم وسقوط الهدي عنه وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد من أدلتهم الاستصحاب.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنَّه إذا وجد الهدي أثناء صوم الأيام الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر وجب عليه الخروج من الصوم إلى الهدي[١].

(١) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، (ص:١٨٣) وما بعدها.

ملحق

اتضح من خلال هذا البحث أهم أصول الأئمة، وأثرها في الاختلاف الفقهي، وفي هذا الملحق أحبُ أن أُجمل أهم أسباب اختلاف الفقهاء وذلك في النقاط التالية:

١- أن يكون الدليل لم يبلغ المجتهد أو عدم تذكره حال النظر في المسألة، وهذا يقع غالبًا في نصوص السنة، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن مجموع سنة رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبدًا ولو كان أعلم أهل الأرض»(١).

٢- الاختلاف في ثبوت الحديث، ومن المعلوم أن التصحيح والتضعيف للأحاديث يدخله الاجتهاد في تعيين الشروط المعتبرة لذلك.

٣- الاختلاف في حجية بعض الأدلة كما تقدم معنا في البحث، مثل: حجية القياس، قول الصحابي، عمل أهل المدينة، وغير ذلك.

٤- الاختلاف في تحديد رتبة الدليل ودرجته، مثل: تقديم القياس على خبر الواحد إذا خالف القياس، وبعضهم يرى تقديم قول الصحابي على القياس.

٥- الاختلاف المتعلق بدلالات الألفاظ، مثل الخلاف في مفهوم المخالفة، وغير ذلك مثل الاشترام اللفظي والفروق بين الحقيقة والمجاز،

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥٥٣).

والخلاف في تفسير بعض قواعد تفسير الألفاظ مثل الخلاف في اقتضاء الأمر المطلق الفور، والنهي الفساد.

٦- ومن أسباب الخلاف ما يرجع إلى طرق دفع التعارض، سواء في ترتيب طرق دفع التعارض من جهة الجمع أو الترجيح، ووجوه الجمع أو الترجيح كثيرة جداً مثل الخلاف إذا اجتمع حاضر ومبيح، أو المثبت والنافي أو التعارض بين العموميات وتقدم في هذا البحث أمثلة لذلك.

٧- ومن أسباب الخلاف ما يرجع إلى تحقيق المناط وعلة الحكم، وهو الاجتهاد في تنزيل النص وتطبيقه على الحكم مثل ما تقدم في البحث في إختلاف العلة وأثره.

وقد ألف غير واحد من أهل العلم السابقين والمعاصرين في أسباب الخلاف الفقهي مثل: ابن السيد البطليوسي في كتابه «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»، وابن تيمية في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، والدهلوي في كتابه «الإنصاف وأسباب اختلاف الفقهاء»، وعبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه: «أسباب اختلاف الفقهاء».

٣

مسائل علوم الحديث في كتاب الصارم المنكي للحافظ ابن عبد الهادي

جمعاً ودراسة

تأليف

د/ محمد بن عبد الله القناص

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الحافظ ابن عبد الهادي قد جادت قريحته، وسال قلمه في كتابه « **الصارم المنكي في الرد على السبكي** »، فتناول مسائل عديدة في علوم الحديث، بسط القول فيها، وبذل جهداً كبيراً في تحريرها وتوضيحها، وقد منَّ الله عليَّ بقراءة الكتاب، وكان ذلك قبل بضع سنين، وكنت أسجل هذه المسائل والفوائد في طرة الكتاب، ثم رأيت أن ألم شعثها، وأضم متفرقها، واستكمل دراستها في بحثٍ مستقل، وذلك لسببين:

١ - أن هذه المسائل متناثرة في ثنايا الكتاب، متفرقة في تضاعيفه، مما قلل الاستفادة منها، والوقوف عليها، وَجَمْعُها في بحث واحد يُسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، والاطلاع على اختيارات الحافظ ابن عبد الهادي في قضايا عديدة من قضايا علوم الحديث .

٢ - أهمية القضايا التي تطرق إليها الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه « الصارم المنكي في الرد على السبكي »، فهي قضايا جوهرية يحسن إبرازها وإظهارها، لاسيما والساحة العلمية تشهد إقبالاً على هذا العلم الشريف، ورغبةً في فهم قواعده وأصوله، وهذه النهضة العلمية في حاجة إلى تسديد مسيرتها، وترشيد خطواتها، وآراء الحافظ ابن عبد الهادي واختياراته تسهم في تحرير العديد من مسائل هذا العلم، فهو من الأئمة الذين رسخوا في هذا الفن، وجمعوا

بين الإلمام بقواعده وأصوله، والممارسة العملية التطبيقية، مما يجعل آراءه مسددة، واختياراته موفقة .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

- **المقدمة**: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره .
- **التمهيد**: وفيه تعريف موجز بالحافظ ابن عبد الهادي، وكتابه: « الصارم المنكي في الرد على السبكي »
- **الفصل الأول**: مسائل في مصطلح الحديث، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التفرد .

المبحث الثاني: حكم المرسل والاحتجاج به .

المبحث الثالث: تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد .

المبحث الرابع: قاعدة: فلان لا يروي إلا عن ثقة غالبية .

- **الفصل الثاني**: مسائل في مناهج المحدثين، وفيه خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: التصحيح على شرط البخاري ومسلم .

المبحث الثاني: منهج ابن حبان في كتاب الثقات .

المبحث الثالث: موضوع سنن الدارقطني .

المبحث الرابع: نقد مستدرك الحاكم .

المبحث الخامس: الضياء المقدسي وكتابه « الأحاديث المختارة »

- **الخاتمة**: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأرجو أن أكون قد وفقت من خلال هذا البحث المتواضع في إبراز اختيارات وآراء الحافظ ابن عبد الهادي في العديد من قضايا علوم الحديث، إلى جانب استكمالها وتوضيحها، وأسأل الله أن يجعل فيما قدمت نفعًا، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وكتبه

محمد بن عبد الله القناص

أستاذ الحديث المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة القصيم

١٠/ ١٠/ ١٤٢٥ هـ

تمــهيــد

تعريف موجز بالحافظ ابن عبد الهادي، وكتابه « الصارم المنكي في الرد على السبكي»:

ابن عبد الهادي: هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي، الجماعيلي الأصل ثم الصالحي، الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، يقال له: « ابن عبد الهادي » نسبة إلى جده .

ولد سنة (٧٠٥ هـ) بصالحية دمشق في جبل قاسيون على الراجح من أقوال العلماء، ونشأ في بيت علم وأدب، فكان أبوه وعمه وأجداده وإخوته من أهل العلم والفضل، فنشأ محباً للعلم مولعاً به، وصرف إليه جُلَّ عنايته واهتمامه، وقد تلقى ابن عبد الهادي العلم عن أعلام من شيوخ عصره، مما كان له الأثر الواضح في تكوين شخصيته العلمية إلى جانب ما أُوتي من قوة الحفظ وحدة الذكاء والرغبة في التحصيل، حتى أصبح عالماً بارعاً، ومحدثاً ناقداً، ومن العلماء الذين أخذ عنهم، وتأثر بهم:

١ - أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٦٥٤ هـ - ٧٤٢ هـ)، فقد لازمه نحواً من عشر سنين، وقرأ عليه كتابه « تهذيب الكمال »، وتخرج على يديه في علم الرجال والعلل حتى صار إماماً فيه، وظل يعترف بفضل شيخه عليه، وقد أشار ابن عبد الهادي إلى ذلك بقوله: « وهو شيخي الذي انتفعت به كثيراً في هذا العلم » [١]

---

(١) طبقات علوم الحديث (٤/ ٢٧٦)

٢- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني شيخ الإسلام (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)، فقد لازمه ما يقرب من خمس سنين، وأحبه حباً عظيماً، وكان يتردد إليه كثيراً، وقد أشار إلى ذلك فقال: « وكنت أتردد إليه عندما كان يُدرِّس بالحنبلية، وبمدرسته بالقصاصين، وقرأت عليه قطعة من الأربعين للرازي، وشرحها لي، وكتب لي على بعضها شيئاً »[1]، وقد خصه ابن عبد الهادي بترجمة واسعة أسماها « العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»

○تلاميذه:

تتلمذ على ابن عبد الهادي عدد من التلاميذ منهم:

إسماعيل بن محمد بن يونس المقريء (ت ٧٦٤ هـ)، علي بن أبي بكر بن أحمد بن البالسي المصري (٧٦٧ هـ)، أحمد بن يوسف بن مالك الغرناطي أبو جعفر الأندلسي (ت ٧٧٩ هـ) ، وغيرهم .

وقد وفق ابن عبد الهادي لنخبة من الأقران شاركوه في التلقي ومدارسة العلم، منهم: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ)، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ابن القيم (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ)، وصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (٦٩٤ هـ - ٧٦١ هـ)، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)، وعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٠٠ هـ - ٧٧٤ هـ)

---

(١) العقود الدرية في مناقب ابن تيمية ص (٣٢٦ - ٣٢٧)

وحظي ابن عبد الهادي بمنزلة علمية مرموقة، ومكانة رفيعة، أهلته لتولي التدريس في أكبر المدارس الموجودة آنذاك ببلاد الشام ومنها: المدرسة الصدرية، والمدرسة الضيائية، ويقال لها دار الحديث المحمدية، والمدرسة العمرية، وهي من أشهر المدارس في عصره .

وقد أثنى على ابن عبد الهادي عدد كبير من العلماء الذين عاصروه، والذين ترجموا له، وشهدوا له بسعة العلم وكثرة الاطلاع والتفنن في العلوم والتبحر في علم الرجال والعلل .

قال ابن كثير: « الشيخ الإمام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلم، حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ ..... »[(١)]

وقال الذهبي: « الفقيه البارع المقريء المجود المحدث الحافظ النحوي الحاذق صاحب الفنون، وعُني بفنون الحديث، ومعرفة الرجال .... »[(٢)]، وقال صلاح الدين الصفدي: « لو عاش كان آية، كنت إذا لقيته سألته عن مسائل أدبيه وفوائد عربية فينحدر كالسيل، وكنت أراه يوافق المزي في أسماء الرجال، ويرد عليه ويقبل منه »

هذه مقتطفات من ثناء الأئمة على الحافظ ابن عبد الهادي، وهي تدل على علو شأنه، وعظيم مكانته، وسمو منزلته .

وَخَلَّف ابن عبد الهادي مؤلفات كثيرة تزيد على سبعين كتاباً في كثير من

---

(١) البداية والنهاية (١٨/ ٤٦٦)

(٢) نقله ابن رافع في الوفيات (٢/ ٤٥٨) من المعجم الملخص للذهبي .

العلوم والفنون وهي ما بين أجزاء حديثية صغيرة، ومجلدات كبيرة، وبعضها لم يُكمله لهجوم المنية عليه في سن الأربعين، ومن أشهر مؤلفاته: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحرر في أحاديث الأحكام، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، شرح كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي .

واتفقت الروايات على أن وفاته كانت في يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة ٧٤٤ هـ، وذكر ابن كثير: أنه مرض قريباً من ثلاثة أشهر، وقال: وأخبرني والده أن آخر كلامه أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين . (١)

وأما كتابه « الصارم المنكي في الرد على السبكي »، ويسميه بعضهم: « الكلام على أحاديث الزيارة »، فقد رد فيه ابن عبد الهادي على كتاب أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) المسمى: « شفاء السقام في زيارة خير الأنام »، أو « شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة »، والذي رد فيه تقي الدين السبكي على شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الزيارة وشد الرحال وإعمال المطي لمجرد زيارة القبور . (٢)

---

(١) ينظر: ترجمة ابن عبد الهادي في تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٥٠٨)، البداية والنهاية (١٨ / ٤٦٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٣٣١)، شذرات الذهب (٦/ ١٤١).

وقد ترجم بعض الباحثين ترجمة موسعة للحافظ ابن عبد الهادي، ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ١٧-١٠٦)، طبقات علماء الحديث (١/ ١١-٥٦).

(٢) وقد أثارت هذه المسألة في عصره فتنة طار شررها في الآفاق على حد تعبير ابن عبد الهادي، وكانت سبباً في سجن ابن تيمية في قلعة دمشق حتى وفاته وفي إيذاء جماعة من أصحابه، =

وقد أبرز ابن عبد الهادي في مقدمة كتابه « الصارم المنكي » مجمل ملاحظاته وانتقاداته لكتاب تقي الدين السبكي، وهي تتلخص فيما يلي :

١- تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة .

٢- تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة والآثار القوية المقبولة، وتحريفها عن مواضعها وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة .

٣- لم يكن المؤلف متجرداً فيما كتب بل اتبع هواه وذهب في كثير مما قرره إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة، وخرق الإجماع في مواضع لم يُسبق إليها، ولم يُوافقه أحد من الأئمة عليها .

وقد أخذ ابن عبد الهادي يرد على الكتاب باباً باباً، ويتكلم على الأحاديث التي استشهد بها السبكي، ويبين عللها وضعفها حتى وصل إلى الباب الخامس، وهو في تقرير كون الزيارة قُرْبَة، فأدركته المنية قبل إكماله، وبقي في كتاب السبكي أبواب أخرى لم يرد عليها ابن عبد الهادي، منها:

= وكان ابن تيمية قد أجاب عن سؤال في رجل نوى السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد ﷺ وغيره، فهل يجوز له في سفره أن يَقْصُرَ الصلاة ؟ ، وهل هذه الزيارة شرعية ؟

وقد أجاب ابن تيمية جواباً مفصلاً دقيقاً، معتمداً فيه على أقوال الأئمة، ذكره بطوله ابن عبد الهادي في «العقود الدرية »، وقد فرَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين السفر إلى زيارة القبور المتضمن لشد الرحال وإعمال المطيِّ، وزيارة القبور من غير سفر فبين أن الأولى: منهيٌّ عنها، وهي بدعة، وأما الثانية: فمستحبة .

التوسل والاستغاثة بالنبي ﷺ، وحياة الأنبياء في قبورهم، والشفاعة .....[١]

---

(١) وقد قام بتكملة كتاب «الصارم المنكي »الشيخ محمد بن حسين الفقيه من علماء جدة (ت ١٣٥٥ هـ)، وسماه: «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي »، قال في مقدمته: «لمَّا منَّ الله عليَّ بالاطلاع على كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي »الذي ألَّفه الإمام المحدث المفسِّر الناقد الخبير بصحيح السنة وسقيمها الحافظ الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي روح الله روحه ونوَّر ضريحه فوجدته كتاباً مفرداً في بابه، خطيباً في محرابه، جمع من الفوائد مفردات الشوارد والأوابد مما لا يوجد في غيره من الكتب المصنفة في هذا الشأن .... وحيث إن الإمام ابن عبد الهادي قد اخترمته المنية قبل إكماله حين وصل إلى الباب الرابع من كتاب السبكي، وكتاب السبكي عشرة أبواب، ولم أر مَنْ تصدَّى لإكماله ، وقد طلبت من بعض أصحابي تكملته فاعتذر بأعذار ، منها: أن طريقة الحافظ ابن عبد الهادي في هذا الكتاب لا يسلكها إلا مهرة الحديث العالمون بالصحيح والمعلول والموضوع، وأين توجد هذه الكتب التي استحوذ عليها هذا الإمام، واستفاد منها، فلمَّا لم أر من يلبي طلبي، استخرت الله – سبحانه وتعالى – وتوكلت عليه وشمرت عن ساعد الجد والحزم، وقمت في هذا الميدان بأقوى جنان، وأصدق عزم، علماً مني بأن الصعب قد مضى في كتاب هذا الحافظ المذكور فلم يبق إلا هذه الفروع التي فَرَّعها السبكي من تلك الأصول الواهية، فإذا قد بطل الأصل بطل الفرع، وعلى أي شيء يُبنى والأساس ساقط، وخروجاً من عهدة الكتمان، فهذا ما أمكنني تحريره في هذه المسألة، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه برئ ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وسميته «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي في تكملة الصارم المنكي »والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بجنات النعيم ، إنه جواد كريم .... »وقد طبع الكتاب بتحقيق د: صالح بن علي المحسن ، د: أبو بكر بن سالم شهال، نشر: دار الفضيلة، ١٤٢٢ هـ .

وكتاب « الصارم المنكي » يشهد للحافظ ابن عبد الهادي بسعة الإطلاع، وغزارة العلم، ورسوخ القدم في علم الحديث والعلل، والقدرة على النقد، ودقة الملاحظة .

الباب الأول

مسائل مصطلح الحديث في كتاب الصارم المنكي

للحافظ ابن عبد الهادي

المبحث الأول

التفـرد

المراد بالتفرد: أن يروي الراوي حديثاً عن شيخه لا يُعرف عنه إلا من جهته، ثم قد يكون التفرد مطلقاً بحيث لا يحصل متابعة لأحد من رجال الإسناد، إلى أن يصل الإسناد إلى النبي ﷺ، وقد يكون نسبياً، بحيث يكون للحديث طرق أخرى مشهورة، ووقع التفرد في أحد طرقه بالنسبة إلى شخص معين .[١]

وقد اعتنى الأئمة النقاد بأمر التفرد والغرابة وذلك أن تفرد الراوي – وإن كان ثقة – مظنة للوقوع في الخطأ والوهم، ووجود متابع للراوي يخفف من هذا الاحتمال .

وحرص الأئمة على النص على التفرد إذا وجدوه في الحديث، فيقولون بعد تخريجه أو عند الكلام عليه: « تفرد به فلان »، أو « أغرب به فلان »، أو « لم يروه عن فلان إلا فلان »، أو « حديث غريب »، أو « هذا الحديث غريب من هذا الوجه »، أو « لم يتابع عليه فلان »، أو « لم نره إلا من حديث فلان »، ونحو

---

(١) نزهة النظر (ص: ٥٦- ٥٧)، فتح المغيث (١/ ٢٥٣).

ذلك من الكلمات التي تدل على وجود التفرد والغرابة .[١]

وفي أثناء رد ابن عبد الهادي على السبكي حيث احتج بحديث تفرد به أحد الرواة ممن أتهم بالكذب والوضع، تحدث ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن التفرد، وموقف الأئمة النقاد من التفرد فقال: « ومن المعلوم عند أدنى من له علم ومعرفة بالحديث أن تفرد مثل: محمد بن محمد بن النعمان بن شبل المتهم بالكذب والوضع[٢] عن جده النعمان بن شبل[٣]- الذي لم يعرف بعدالة ولا ضبط ولم يوثقه إمام يعتمد عليه، بل اتهمه موسى بن هارون الحمال[٤] أحد الأئمة الحفاظ المرجوع إلى كلامهم في الجرح والتعديل الذي قال فيه عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ[٥]: هو أحسن الناس كلاماً على حديث

---

(١) ينظر: شرح نزهة النظر ص (١٤٤)

(٢) تنظر ترجمته في: الضعفاء والمتروكين (٣/ ٩٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٤)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٢٩)

(٣) تنظر ترجمته في : المجروحين (٣/ ٧٣)، الكامل (٧/ ١٤) ، الضعفاء والمتروكين (٣/ ١٦٤)، الكشف الحثيث ص (٤٤٠) ، لسان الميزان (٦/ ١٦٧) ، ميزان الاعتدال (٧/ ٣٩)

(٤) هو: موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، ثقة حافظ كبير ، بغدادي ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين ، ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٥٠ – ١٥١) ، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٦)، التقريب ص (٤٨٦)

(٥) هو: عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان بن عبد العزيز بن مروان أبو محمد بن أبي بشر الأزدي الحافظ المصري أحد الأئمة في علم الحديث، مات في صفر سنة تسع وأربع مائة . ينظر: تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٩٥) ، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٦٨)

رسول الله ﷺ في وقته- عن مالك[(١)] عن نافع[(٢)] عن ابن عمر بمثل هذا الخبر المنكر الموضوع من أبين الأدلة وأوضح البراهين على فضيحته، وكشف عورته وضعف ما تفرد به وكذبه ورده وعدم قبوله، ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه أصحابه رواة الموطأ وغير رواة الموطأ، وليس هذا الحديث منها، بل لم يروه مالك قط ولا طرق سمعه ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه الثقات المشهورين، بل لو تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه، ولعدوه من الأحاديث المنكرة الشاذة»[(٣)] .

ويستفاد من كلام ابن عبد الهادي أن الأئمة النقاد يستنكرون ما يتفرد به الثقة، وهذا معلوم من عملهم، فلا يحصى ما استنكره النقاد مما يتفرد به الثقات. [(٤)]

---

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع عن ابن عمر، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٣)، التقريب ص (٤٤٩).

(٢) هو: نافع ، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة . ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٨٤) ، تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨)، التقريب ص (٤٩٠)

(٣) الصارم المنكي (ص: ١١٩) .

(٤) ومن أمثلة ما أعله الأئمة بالتفرد ما يأتي:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » أخرجه الترمذي ح (٢٦٩)، وأبو داود ح (٨٤٠)، والنسائي ح (٦٧٨)، وأحمد ح (٨٩٤٢)، تفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج =

= عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه»، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٩): «لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا».

ب- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغ الشمس أَخَّرَ الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عَجَّلَ العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» أخرجه الترمذي ح (٥٥٣)، تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل - وهو عامر بن واثلة - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال الترمذي: «حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره».

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٠- ١٢١): «هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها». ثم روى بإسناده أن البخاري قال: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني ؛ قال البخاري: وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ».

ج- حديث عبد الرحمن بن يعمر «أن النبي ﷺ نهى عن الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ» تفرد به شَبابةُ بن سَوَّارٍ عن شُعبةُ عن بُكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، قال الترمذي في خاتمة السنن (٦/ ٢٥٤): «هذا حديث غريب من قبلِ إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت، وحديث شبابة إنما يُستغربُ لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة» فهذا الحديث المعروف أصح عند أهل الحديث بهذا الإسناد.» وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٤٤٢): «نهي النبي ﷺ عن الانتباذ في الدباء والمزفت صحيح ثابت عنه، رواه عنه جماعة =

ويؤخذ من كلام الأئمة في التفرد أن هناك حالات يتأكد فيها إعلال الحديث بالتفرد منها:

١- أن يتفرد ثقة أو من في حكمه برواية الحديث عن أحد الأئمة من بين سائر أصحابه، وليس من المعروفين بالكثرة والإتقان لحديثه .

قال الإمام مسلم: « فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نَقَل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفهُ أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغيرُ جائزٍ قَبولُ حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم» [(١)]

وهذا قريب مما أشار إليه ابن عبد الهادي حيث ذكر أنه لو تفرد ثقة من بين سائر أصحاب مالك عنه لأنكره الحفاظ عليه، وقد أعل ابن عبد الهادي حديثاً رواه نعيم المجمر عن أبي هريرة في الجهر بالبسملة ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فهو حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر[(٢)] من بين

= كثيرون من أصحابه، وأما رواية عبد الرحمن بن يعمر عنه فغريبة جداً، ولا تعرف إلا بهذا الإسناد، تفرد بها شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عنه، وعند شعبة بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال «الحج عرفة» في حديث ذكره، فهذا المتن هو الذي يُعْرَفُ بهذا الإسناد، وأما حديث النهي عن الدُّبَّاء والمُزفَّت فهو بهذا الإسناد غريب جداً، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة، منهم: الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم وابن عدي . »

(١) صحيح مسلم (١/ ٧).

(٢) هو: نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمُجْمِر، ثقة، ينظر: التاريخ الكبير (=

أصحاب أبي هريرة، وهم ثلاثمائة ما بين صاحب وتابع .... »[١]، وقال أبو حاتم في حديث رواه إسماعيل بن رجاء : « أين كان الثوري وشعبة من هذا الحديث »[٢] ، ويقوى إعلال الحديث بالتفرد إذا كان الراوي المتفرد في حكم الراوي الثقة، ولكن ليس من الثقات المشهورين بالعدالة والضبط، وإن كان يشمله وصف العدالة والضبط . قال أبو حاتم عن حديث رواه قُرَّان بن تمام عن أيمن بن نابل .... قال: « لم يروِ هذا الحديث عن أيمن إلا قُرَّان، ولا أراه محفوظاً، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث ؟ »[٣]

= ٨/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٩)، التقريب ص (٤٩٦).

(١) ينظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٣٦) ، وقد أورد كلام ابن عبد الهادي من كتابه الذي رد فيه على أبي بكر الخطيب البغداي في مسألة الجهر بالبسملة، وقد أشار إليه ابن عبد الهادي في التنقيح، وذكر أنه توسع في الكلام على الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة، وأنه كتاب متعوب عليه ، ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٨٣١).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٩٢).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٦)، وقران هو: قران بن تمام الأسدي ، أبو تمام ، وقيل: أبو عامر الكوفي، وثقه ابن معين والدارقطني ، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة .

ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٣) ، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٤)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٥٩)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٨) التقريب ص (٣٩٠).

وأيمن هو: أيمن بن نابل بنون وموحدة أبو عمران، ويقال: أبو عمرو الحبشي المكي ، نزيل عسقلان، قال ابن معين: ثقة، وقال الداودي: كان عابداً فاضلاً ، وسمعت يحيى يقول: هو ثقة، وقال النسائي : لا بأس به، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم من الخامسة .

ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٧)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٤٧)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٤) ، =

٢- إذا ترجح لدى الناقد وقوع الوهم والخطأ في الإسناد الذي تفرد به الثقة، ويُستدل على هذا بقرائن، مثل: النكارة في المتن، وأمور أخرى تصاحب التفرد .

قال ابن رجب: « وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث - إذا تفرد به واحد -، وإن لم يرو الثقات خلافه: أنه لا يتابعُ عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه» [١]

ويستفاد من كلام ابن رجب أن الأئمة الحفاظ قد يستنكرون بعض تفرد الأئمة الكبار، وذلك - والله أعلم - إذا وجد ما يدعو إلى الاستنكار، مثل نكارة المتن، ويؤخذ من كلامه أيضاً أن قوة الراوي واشتهاره بالحفظ والضبط والإتقان يجبر ما يحصل من تفرد، ويدل على هذا قول مسلم: « وللزهري نحوٌ من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يُشاركُهُ فيه أحدٌ بأسانيد جيادٍ . » [٢]

٣- أن يحصل التفرد في الطبقات المتأخرة بعد انتشار الرواية، وحرص الرواة ورغبتهم في تتبع المرويات وجمعها، والرحلة إلى البلدان لهذا الغرض، وقد أشار إلى هذا الذهبي فقال - بعد أن ذكر طبقات الحفاظ -: « فهؤلاء الحفاظ الثقات، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين فحديثه صحيح، وإن كان من

= التقريب ص (٥٦) .

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٨)، تدريب الراوي (١/ ٢٣٤) .

الأتباع قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريبٌ فَرْد، وَيَنْدُرُ تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مِئتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة، ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ؟ ما علمته، وقد يوجد ...... وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم، وحفصِ بن غِياثٍ: منكراً . فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكي، وقالوا: هذا منكر »[١]

ويستفاد من كلام الذهبي أنه يراعى في موضوع التفرد اعتبار طبقة الراوي، فيحتمل التفرد في طبقة التابعين وثقات أتباع التابعين، وأما ما بعد ذلك، فالغالب أن يكون خطأً أو وهماً من المتفرد، وقد يستنكره الأئمة .

(١) الموقظة (ص: ٧٧- ٧٨) .

المبحث الثاني

حكم المرسل والاحتجاج به

المرسل هو: ما رواه التابعي – كبيراً أو صغيراً – عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وهذا هو المشهور(١) ، وفي معرض رد الحافظ ابن عبد الهادي على السبكي في تقويته لبعض المراسيل الضعيفة تحدث ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المرسل، وقد تضمن كلامه على المرسل ثلاث نقاط:

١- حكم المرسل عند أئمة الحديث وتفاوت درجاته من حيث القبول والرد، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولو اطلع هذا المعترض على بعض كلام الشافعي (٢) وغيره من الأئمة في الاحتجاج ببعض المراسيل وترك الاحتجاج ببعضها لم يقل مثل هذا القول .... وها أنا أذكر طرفاً من كلام الأئمة على حكم المرسل ليطلع

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص: ٢٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٣٠ – ١٣٢)، وقد يطلق الإرسال ويراد به الانقطاع ، وهذا موجود بكثرة في كلام الأئمة ، قال ابن أبي حاتم: « باب شرح المراسيل المروية عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه والتابعين ﵃ ومن بعدهم » (المراسيل ص: ٨) ، وفيما نقله ابن عبد الهادي عن ابن أبي حاتم أمثلة من الإرسال الذي يراد به الانقطاع .

(٢) هو: محمد بن إدريسَ بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيدِ بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلب المُطَّلِبي، أبو عبد الله الشافعيُّ، المكي نزيل مصر ، وهو المجدِّد لأمر الدِّين على رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة . ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٢) ، الجرح والتعديل (٧/ ٢٠١)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٥٥).

عليه من أحب الوقوف عليه.» [١] ثم ساق كلام ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل: باب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة، حدثنا أحمد بن سنان [٢] قال: كان يحيى بن سعيد القطان[٣] لا يرى إرسال الزهري[٤] وقتادة[٥] شيئًا ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ

---

(١) الصارم المنكي (ص: ١٤١).

(٢) هو: أحمد بن سنان بن أَسَد بن حِبّان أبو جعفر القَطَّان الواسطي، ثقةٌ حافظٌ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٣٢٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٠)، التقريب ص (٢٠).

(٣) هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخَ التميمي، أبو سعيدٍ القَطَّان البصري، ثقةٌ مُتقِنٌ حَافظٌ إمامٌ قُدوة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون سنة. ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٠) تهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٩)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٠)، التقريب ص (٥٢١).

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنةٍ أو سنتين. ينظر: تاريخ ابن معين (٢/ ٥٣٨)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩)، السير (٥/ ٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٥)، التقريب ص (٤٤٠).

(٥) هو: قتادة ين دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢٩)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٨٤)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٥)، التقريب ص (٣٨٩)، جامع التحصيل ص (٢٥٤).

كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل[١]، حدثنا علي بن المديني[٢]، قال: قلت ليحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب[٣] عن أبي بكر ؟ قال: ذاك شبه الريح، وبه قال: حدثنا علي بن المديني قال: مرسلات مجاهد[٤]

---

(١) هو: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي، أبو الفضل الشيباني البغدادي، قاضي أصبهان ، قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة، وتوفي في رمضان سنة ست وستين ومائتين . ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٩).

(٢) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني، بصري ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٨)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٦) ، التقريب ص (٣٤٢) .

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين . ينظر: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧٩، ٥/ ١١٩)، تهذيب الكمال (١١/ ٦٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٧٤)، جامع التحصيل ص (١٨٤)، تحفة التحصيل ص (١٢٨)، التقريب ص (١٨١).

(٤) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي : ثقة إمام في التفسير، وفي العلم، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة، ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٥) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٦) ، جامع التحصيل ص (٢٧٣)، التقريب ص (٤٥٣) .

أحب إليّ من مرسلات عطاء[١] بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، وبه قال: حدثنا علي - يعني: ابن المديني - قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات سعيد بن جبير[٢] أحب إلي من مرسلات عطاء، قلت: مرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاووس[٣] ؟ قال: ما أقربهما، وبه قال: سمعت يحيى يقول: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إليّ من سفيان[٤] عن إبراهيم[٥] ، قال يحيى: وكل

---

(١) هو: عطاء بن أبي رَبَاح ، واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه . ينظر: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٨٦)، التاريخ الكبير (٥/ ١٩٨)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٠٤) تهذيب الكمال (٥/ ٤٦٧)، تحفة التحصيل ص (٢٢٨).

(٢) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي: ثقة ثبت فقيه، روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين . المراسيل لابن أبي حاتم (٧٤)، تحفة التحصيل ص (١٨٢)، التقريب ص (١٧٤).

(٣) هو: طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، : ثقة فاضل ، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك . ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٩٩)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٧) تهذيب الكمال (٥/ ٨)، جامع التحصيل (٢٠١) تحفة التحصيل ص (١٥٧)، التقريب ص (٢٢٣).

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون سنة . ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٩٢) ، الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٢) ، تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤)، جامع التحصيل ص (١٨٦)، تحفة التحصيل ص (١٣٠).

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها . ينظر: التاريخ الكبير (
=

ضعيف، حدثنا صالح حدثنا علي قال: سمعت يحيى يقول: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء، لأنه لو كان فيه إسناد لصاح به، وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات أبي إسحاق - يعني: الهمداني [(١)] - عندي شبه لا شيء، والأعمش [(٢)] والتيمي [(٣)]، ويحيى بن أبي كثير [(٤)]- يعني: مثله -، وبه قال: سمعت يحيى

= ١/ ٣٣٣) ، الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤) ، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣)، جامع التحصيل ص (١٤٢) ، تحفة التحصيل ص (١٩) ، التقريب ص (٣٥).

(١) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك . ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٣)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٤٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٢) ، تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢) ، جامع التحصيل ص (١٣٢)، تحفة التحصيل ص (٢٤٤) ، التقريب ص (٣٦٠) .

(٢) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، مات سنة سبع وأربعين ومائة أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٧) ، الجرح والتعديل (٤/ ١٤٦) ، تهذيب الكمال (١٢/ ٧٦) ، جامع التحصيل ص (١٨٨) ، تحفة التحصيل ص (١٣٤) ، التقريب ص (١٩٥).

(٣) هو: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين ، ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٢)، تاريخ ابن معين (٢/ ٢٣٢) التاريخ الكبير (٤/ ٢٠)، الجرح والتعديل (٤/ ١٢٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥)، جامع التحصيل ص (١٨٨) تحفة التحصيل ص (١٣٣) ، التقريب ص (١٩٢).

(٤) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات =

يقول: مرسلات ابن أبي خالد – يعني: إسماعيل بن أبي خالد [١] – ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار [٢] أحب إليّ، وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات معاوية بن قرة [٣] أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم، وبه قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسلات ابن عيينة [٤] شبه الريح، ثم قال: إي

= سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك ، ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٥٥)، تاريخ ابن معين (٢/ ٦٥٢)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٠١) ، الجرح والتعديل (٩/ ١٤١)، تهذيب الكمال (٣١/ ٥٠٤)، جامع التحصيل ص (٢٩٩)، التقريب ص (٥٢٥)

(١) هو: إسماعيل بن أبي خالد، واسم أبي خالد: سعد البجلي، الأحمسي مولاهم أبو عبد الله، ثقة ثبت ، مات سنة ست وأربعين ومائة . ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٥١)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧٤)، تهذيب الكمال (٣/ ٦٩)، التقريب ص (٤٦) .

(٢) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم ثقة ثبت، أحد أئمة التابعين مات سنة ست وعشرين ومائة . ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٧٩)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٤٢)، المراسيل ص (١٤٣)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٥)، السير (٥/ ٣٠٠)، جامع التحصيل ص (٢٤٣)، تحفة التحصيل ص (٢٤١) التقريب ص (٣٥٨) .

(٣) هو: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري: ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وهو ابن ست وسبعين سنة . ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢١)، تاريخ ابن معين (٢/ ٥٧٤)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٨) ، تهذيب الكمال (٢٨/ ٢١٠) ، تحفة التحصيل ص (٣١٠)، التقريب ص (٤٧٠).

(٤) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرةٍ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة . ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٩٧)، تاريخ ابن معين (٢/ ٢١٦)، التاريخ الكبير (٤/ ٩٤)، =

والله وسفيان بن سعيد، قلت: مرسلات مالك بن أنس ؟، قال: هي أحب إلي، ثم قال: ليس في القوم أصح حديثاً من مالك، وبه قال: سمعت يحيى – يعني: ابن سعيد القطان – يقول: كان شعبة يضعف إبراهيم عن علي، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة.(١)

هذا ما نقله ابن عبد الهادي ليدلل على تفاوت المراسيل من حيث القوة والضعف، وغالب ما أورده عن يحيى بن سعيد القطان، وقد تضمن كلامه عن يحيى بن سعيد تضعيف مرسلات عطاء، وأبي إسحاق، والأعمش، والتيمي، ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وابن عيينة، وأن مرسلات مجاهد، وطاووس، وسعيد بن المسيب، ومالك، أحب إليه منها .

قال الحافظ ابن رجب: «كلام يحيى بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضها على بعض يدور على أربعة أسباب:

أ- مَنْ عُرِفَ روايته عن الضعفاء ضعف مرسله بخلاف غيره .

ب- من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه فإرساله خير ممن لم يعرف له ذلك .

ج- من قوي حفظه ويحفظ كل ما سمعه، ويثبت في قلبه، ويكون فيه ما لا يجوز الاعتماد عليه، يكون بخلاف من لم يكن له قوة الحفظ وقد أنكر مرة

= الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٥) ، تهذيب الكمال (١١/ ١٧٧) ، جامع التحصيل ص (١٨٦) تحفة التحصيل ص (١٣١)، التقريب ص (١٨٤) .

(١) الصارم المنكي (ص: ١٤١)، وينظر: كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣- ٧).

يحيى بن معين على علي بن عاصم حديثاً، وقال: ليس هو من حديثك إنما ذُوكِرْتَ به، فوقع في قلبك، فظننت أنك سمعته ولم تسمعه، وليس هو من حديثك .

د- أن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه، بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دل إبهامه على أنه غير مَرْضِيٍّ، وقد كان يفعل ذلك الثوري وغيره كثيراً يكنون عن الضعيف ولا يسمون بل يقولون: عن رجلٍ » [١]

٢- أورد كلام الشافعي في حكم المرسل والاحتجاج به ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمنقطع مختلف: فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمورٍ منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شَرِكَهُ الحُفاظُ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روي كانت هذه دلالةً على صحة ما قيل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِلَ ما ينفردُ به مِن ذلك، وَيُعْتَبرُ عليه بأن يُنْظَرَ: هل يوافقهُ مُرْسِلٌ غيرُه ممن قُبِلَ العلمُ مِن غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟، فإن وجد ذلك كانت دلالةً تَقْوَى له مرسله، وهي أضعف من الأولى .

وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُرْوَى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وُجد يُوافقُ مَا روي عن النبي ﷺ كان في هذا دِلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أصلٍ يَصحُ إن شاء الله تعالى .

وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهل العلمِ يُفْتُون بمثل معنى ما روي عن النبي

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي (١/ ٢٨٣)

ﷺ .

ثم يُعْتَبَرُ عليه: بأن يكون إذا سمي مَن رَوَى عنه لم يُسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدَلُّ بذلك على صحته فيما رَوى عنه .

ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظِ في حديثٍ لم يخالفه، فإن خالفه ووُجِدَ حديثُه أنقصَ: كانتْ في هذه دلائلُ على صحةِ مَخْرَجِ حديثه .

ومتى خالفَ ما وصفتُ أَضَرَّ بحديثه، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبولُ مُرسَلِه،

قال: وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسلَه ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت بها ثبوتها بالمتصل .

وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، يحتمل أن يكون حُمِلُ عمَّن يُرغبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتملُ أن يكون مخرجُها واحداً من حيث لو سُمِّي لم يُقْبَلْ، وإن قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ - إذا قال برأيه لو وافقه - لم يدل على صحة مَخْرَجِ الحديثِ دَلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

قال الشافعي: فأما من بعد كبار التابعين فلا أَعْلَمُ واحداً منهم يقبل مرسله لأمورٍ: أحدها: أنهم تجوزوا فيمن يرْوُون عنه، والآخر: أنهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه، والآخر: كثرةُ الإحَالِة في الأخبار، وإذا

كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه »[(١)]

٣- وضح الحافظ ابن عبد الهادي خلاصة ما تضمنه كلام الشافعي ثم ذكر اختياره في حكم المرسل والاحتجاج به، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وقد تضمن – يعني كلام الشافعي – أموراً:

أحدها: أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل .

الثاني: إنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر أم لا، فإن وافقه مرسل آخر قوي لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر .

الثالث: إنه إذا لم يوافقه مرسل آخر ولا أسند من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أن له أصلاً ولا يطرح .

الرابع: إنه إذا وجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أن له أصلاً.

الخامس: أن ينظر في حال المرسل فإن كان إذا سمى شيخه سمي ثقة – وغير ثقة لم يحتج بمرسله –، وإن كان إذا سمى لم يسم إلا ثقة، لم يسم مجهولاً ولا ضعيفاً مرغوباً عن الرواية عنه كان ذلك دليلاً على صحة المرسل، وهذا فصل النزاع في المرسل وهو من أحسن ما يقال فيه .

السادس: أن يُنظر إلى هذا المرسل له فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ

---

(١) الصارم المنكي (ص: ١٤٣)، وينظر: الرسالة للشافعي (ص: ٤٦١ – ٤٦٥)

في حديث وافقه فيه ولم يخالف دل ذلك على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه انقص إما نقصان رجل يؤثر في اتصاله، أو نقصان رفعه بأن يقفه، أو نقصان شيء من متنه، كان في هذا دليل على صحة مخرج حديثه، وإن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة فإن هذا يوجب التوقف والنظر في حديثه.

وهذا دليل من الشافعي على أن زيادة الثقة عنده لا يلزم أن تكون مقبولة مطلقاً كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه، ولم يعتبر المخالف بالزيادة، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقاً لم يكن مخالفته بالزيادة مضراً بحديثه[1].

---

(١) أشار ابن عبد الهادي إلى أن زيادة الثقة ليست مقبولة مطلقاً عند الشافعي، كما يقول كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، وهذا يوحي بأن الحافظ ابن عبد الهادي يختار التفصيل في قبول زيادة الثقة، وقد أفصح عن اختياره في كتابه « تنقيح التحقيق » حيث قال (١ / ٣٦٦): « إذا روى بعض الثقات حديثاً فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده فقد اختلف أهل الحديث في ذلك: ...... والصحيح أن ذلك يختلف فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ »، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في نقد أحاديث الجهر بالبسملة : « فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر – يعني زيادة نعيم المجمر البسملة في حديث رواه عن أبي هريرة– وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: « من المسلمين في صدقه =

= الفطر » واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومَن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: « جعلت الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا » وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: « وإذا قرأ فأنصتوا »، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه قوله: « وإن كان مائعا فلا تقربوه »، وكزيادة عبد الله بن زياد - ذكر البسملة - في حديث: « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » وإن كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفاً فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطاؤها كزيادة معمر في حديث ماعز « الصلاة عليه » رواها البخاري في صحيحه وسئل هل رواها غير معمر ؟ فقال: لا وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر وقال فيه: ولم يصل عليه، فقد اختلف على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضا والصواب أنه قال ولم يصل عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة » ، (ينظر: نصب الراية (١/ ٣٦٠)) وهذا الذي اختاره ابن عبد الهادي هو الذي عليه عمل الأئمة المتقدمين، وهو اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة، قال ابن دقيق: « من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونـاً مطروداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول »، وقال العلائي: « كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديثٍ حديث »، ينظر: (النكت على ابن الصلاح(٢/ ٦٠٤))، وقال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٨٧): « والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن » ، وقال في شرح النخبة ص (٦٩) : « والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيي القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى =

السابع: أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده .

الثامن: أن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل وكأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سوغ الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفه .

التاسع: إن مأخذ رد المرسل عنده إنما هو احتمال ضعف الواسطة، وإن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به، وعلى هذا المأخذ، فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنه إذا سمى لم يسم إلا ثقة ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو مبني على أصل وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا ؟ ، وفي ذلك قولان مشهوران هما روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، والصحيح: حمل الروايتين على اختلاف حالين، فإن الثقة إذا كان من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلاً له، إذ قد علم ذلك من عادته، وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم تكن روايته تعديلاً لمن روى عنه، وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو صحيح. (١)

= بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة » .

(١) اختلف العلماء في رواية العدل إذا روى عن غيره وسماه، هل تعتبر روايته عنه تعديلاً منه له؟ فذكر الحافظ ابن عبد الهادي روايتين عن الإمام أحمد، ورجح أن اختلاف الروايتين مبني على اختلاف الحال، فإذا كان الراوي عنه عُلم أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته توثيق لمن =

العاشر: إن مرسل مَن بعد كبار التابعين لا يقبل ولم يحك الشافعي عن أحد قبوله لتعدد الوسائط .(١)

= روى عنه، وإلا فلا تعتبر روايته توثيقاً، قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٨٠): « اختلف الفقهاءُ وأهلُ الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف، هل هو تعديل له أم لا ؟ وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين، وحكوا عن الحنفية أنه تعديل، وعن الشافعية خلاف ذلك، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عُرِفَ منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يُعْرَف منه ذلك فليس بتعديل، وَصرَّح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي»، وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١/ ٣١٣): « هذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الآمدي، وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه مَيْلُ الشيخين، وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه .... »، ولكن ينبغي أن يقيد بكونه ثقة عند ذلك الإمام، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١/ ١٥): « من عُرِف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجلٍ وُصِف بكونه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم . »، ويحمل كلام الحافظ السابق على الغالب لأن من قيل عنه إنه لا يروي إلا عن ثقة وجد روايته عن غير الثقة، كما سيأتي في مبحث: « قاعدة فلان لا يروي إلا عن ثقة غالبية »، وقول الحافظ ابن عبد الهادي: « وهذا التفصيل هو اختيار كثير من أهل الحديث .... إلخ » فيه نظر فالذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أن رواية العدل لا تعتبر تعديلاً لمن روى عنه، قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص (١١١): « إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يجعل ذلك تعديلاً منه له لأن ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله ».

(١) الصارم المنكي (ص: ١٤٥ – ١٤٧) .

تضمنت الفقرة التاسعة ترجيح ابن عبد الهادي في حكم المرسل التفصيل وهو: أن المرسل إذا عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة فمرسله مقبول، ومن لم يكن من عادته ذلك فلا يقبل مرسله، وذكر أن هذا الترجيح مبني على قاعدة أن من عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة فإن روايته تعديلٌ لمن روى عنه، ولكن يرد على هذا القول: أن هذه القاعدة ليست مطردة، فمن ذُكِرَ في حقه أنه لا يروي إلا عن ثقة وجد روايته عن الضعفاء، وقد بين الحافظ ابن عبد الهادي نفسه أن هذا محمول على الغالب، كما سيأتي .

ولعل الراجح في قبول المرسل أنه بحسب الاعتضاد، فإذا جاء من وجه آخر ودلت القرائن على أن له أصلاً ترجح قبوله، وقد تقدم ما نقل عن الشافعي من التفصيل في ذلك .

قال الحافظ ابن رجب: » واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ . وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث . فإذا اعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن. [١]

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٧)

المبحث الثالث

تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد

من المتقرر لدى أئمة الحديث أن الحديث يتقوى بتعدد طرقه، ولذلك كان الأئمة يكتبون أحاديث الراوي للاعتبار بها .

قال الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: « إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أَتَدَيَّنُ به، ومنه ما أَعْتَبِرُ به، ومنه ما أكتبه لأعْرِفَهُ »[١]

وقال الأمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: « ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أعتبر به، ويقوِّي بعضه بعضاً »[٢]

وقال أيضاً: « حديث: أفطر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي يشد بعضها بعض، وأنا أذهب إليها »[٣]

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه للحديث الحسن: « كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك »[٤]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٩٣)، الكفاية ص (٤٠٢) .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٩٣) ، شرح علل الترمذي (١/ ١٣٨) .

(٣) الكامل (٣/ ٢٦٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨١)، تحفة الطالب (ص: ٣٥٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٧).

(٤) خاتمة الجامع (٥/ ٧٥٧) .

بعضـاً، حتى قد يحصل العلم بها »[١]

وقـال الحـافظ ابـن حجـر: « إن كثـرة الطـرق إذا اختلفـت المخـارج تزيـد المتن قوة »[٢]

واعتنـى أئمـة الحـديث بمبحـث المتابعـات والشـواهد، وقـد عقـد لـه ابـن الصلاح باباً سماه: « معرفـة الاعتبـار والمتابعـات والشـواهد »، وبَيَّـن الأئمـة في هذا الباب ما يصلح للاعتضاد والتقوية وما لا يصلح ولا يقبل .

قال ابن الصلاح: « ليس كل ضعفٍ في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعفٌ يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة . فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجهٍ آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له . وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بِرِوايَتِه من وجهٍ آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الرَّاوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً »[٣]

وقال الحافظ ابن حجر: « ومتى تُوبعَ السيئُ الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المُخْتَلِطُ الذي لم يتميَّز والمستورُ والإسناد المُرسَلُ وكذا المُدَلَّس إذا لم يُعْرَفْ المحذوف منه: صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦).

(٢) القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد (ص:٨٩) .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٤) .

وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع، لأن كل واحدٍ منهم احتمالُ أن تكون روايتهُ صواباً أو غير صواب على حدٍّ سواء، فإذا جاءت من المُعْتَبَرِين روايةٌ موافقةٌ لأحدهم رُجِّحَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين، وَدَلَّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقُّف إلى درجة القبول» [(١)]

وقد بين الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعبارات موجزة ما يصلح من الطرق للتقوية، فقال وهو يُضعف حديثاً أورد له السبكي طرقاً ضعيفة وواهية لا تصلح لتقويته، قال: « وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعترض وهو موضوع عند أهل هذا الباب فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها، والحاصل أن ما سلكه المعترض من جمع الطرق في هذا الشأن، وتصحيح بعضها، واعتماده عليه، وجعل بعضها شاهداً لبعض ومتابعاً له هو مما تبين خطؤه فيه»[(٢)]

وقال أيضاً : « وكم من حديث كثرت طرقه وهو حديث ضعيف .... بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ...» [(٣)] ويستفاد من كلام الحافظ ابن عبد الهادي أن العبرة ليست بكثرة الطرق وتعددها، ولكن العبرة بكونها محفوظة سالمة من العلل القادحة والوهم والخطأ ، وعلى هذا فيتعين عند النظر في الطرق تمحيصها والتدقيق فيها ، والتأكد من سلامتها من النكارة والعلل القادحة قبل الاعتداد بها والاستفادة منها في تقوية الأحاديث .

---

(١) نزهة النظر (ص: ١٠٥) .

(٢) الصارم المنكي (ص: ٢٤٣).

(٣) ينظر: نصب الراية (١/ ٣٦٠) ، تنقيح التحقيق (٢/ ٨٣١).

قال الإمام أحمد: « الحديث عن الضعفاء ؛ قد يحتاج إليه في وقتٍ، والمنكر أبداً منكر » [١] ، ومراد الإمام أحمد - والله أعلم - أن المنكر لا يعتبر به ولا يحتاج إليه في باب الاعتضاد وشد الطرق لعدم صلاحيته لذلك، ولا يستأنس به في مجال الاستدلال، وقد عُرف عن الإمام أحمد الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب ما يدفعه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « طريقتي: لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه»[٢]

وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يقول: ربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه » [٣]

ولم يصحح الأئمة حديث: « الأعمال بالنيات .... » إلا من طريقٍ واحدةٍ، وحكموا على سائر طرقه بالخطأ والنكارة، ولم يقووا الحديث بها، مع أن بعض الأسانيد أخطأ فيها من هو صدوق في الحفظ، وليس ضعيفاً .

قال البزار: « لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمة ، ولا عن علقمة إلا من حديث محمد ، ولا عن محمد إلا من حديث يحيى»[٤] .

---

(١) علل الحديث ومعرفة الرجال (ص: ١٢٠).

(٢) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص(٢٧).

(٣) مسودة آل تيمية ص(٢٧٦)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٢): « الأصل الرابع الذي بنى عليه فتاويه - يعني الإمام أحمد بن حنبل - هو الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس ».

(٤) تدريب الراوي (١/ ٢٣٨)، وينظر: : مسند البزار (١ / ٣٨١ – ٣٨٢) .

قال الحافظ ابن حجر – بعد أن ذكر أن هذا الحديث مما تفرد به يحيى بن سعيد، وكل من فوقه – قال: « وقد وردت لهم متابعات، لا يعتبر بها، لضعفها»(١)

ومثل حديث: « الأعمال بالنيات ... » حديث : « النهى عن بيع الولاء وهبته»(٢) ، وحديث:« المغفر »(٣)، فقد وردت لهما طرق لم يعتد بها الأئمة، لكونها غير محفوظة، ولم تخرجهما عن الغرابة والتفرد .

– ومثال ذلك أيضاً حديث ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين ....(٤)

---

(١) نزهة النظر ص(٤٩).

(٢) حديث: النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، أخرجه البخاري ح (٢٥٣٥) ، ومسلم ح (١٥٠٦) من حديث ابن عمر ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال الترمذي: « تفرد عبد الله بن دينار بهذا الحديث » ينظر:(الجامع ٤/ ٥)، علل الترمذي (١/ ٤١٥)، وقال مسلم: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث » صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥).

(٣) حديث المغفر هو حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ .... أخرجه البخاري ح (١٨٤٦) ، ومسلم ح (١٣٥٧) ، وحديث المغفر تفرد به مالك عن الزهري عن أنس ، قال الترمذي: « لا يعرف كبير أحد رواه عن الزهري غير مالك » ينظر: الجامع (٣/ ٣١٤) ، وقال ابن حبان: « لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهري »، وقال ابن حجر – بعد ذكره لطرق الحديث – : « فقول من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، وإنما المراد به بشرط الصحة . » ينظر: النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود ح (٢٨٤١)، وابن الجارود في المنتقى ح (٩١١) ، والبيهقي (٩/ ٢٩٩) من طريق عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال ابن الجارود: « رواه الثوري =

جاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن أيوب ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين . قال أبي : هذا وهم حدثنا أبو معمر ، عن عبد الوارث هكذا ، ورواه وهيب ، وابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسل ، قال أبي: وهذا مرسل أصح . سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين .قال أبي : أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو قتادة ، عن عكرمة قال : عق رسول الله ﷺ مرسل . »(١)

= وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزا به عكرمة» وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٦) من طريق الحجاج ابن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس .

وأخرجه أبو يعلى ح (٢٩٤٥)، وابن حبان ح (٥٣٠٩)، والبزار كما في كشف الأستار ح (١٢٣٥)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩) من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك ...، قال البزار: «لا يعلم أحداً تابع جريراً عليه «، وهذا الحديث من رواية جرير بن حازم عن قتادة وهو يضعف في الرواية عنه ضعفه غير واحد من الأئمة في روايته عن قتادة، قال الحافظ ابن رجب: « أنكر عليه أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها » (ينظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦٢٤))، وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة جرير بن حازم ، قال: « وجرير بن حازم له أحاديث كثيرة عن مشايخة، وهو مستقيم الحديث صالح فيه، إلا روايته عن قتادة فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره . «، وبين أيضاً أن ابن وهب تفرد عن جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: « ولابن وهبٍ عن جرير غير ما ذكرت غرائب » (ينظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٥٥٠ – ٥٥١))

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٩ – ٥٠).

فأبو حاتم رجح إرسال الحديث ، وحكم على وصله بأنه وهم، ثم حكم على حديث أنس بأنه خطأ، فعلى هذا لا يعتد بالطريق المحكوم عليه بالوهم ، ولا بالشاهد المحكوم عليه بالخطأ والله أعلم .

والحاصل أن تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد له ضوابط من أبرزها: التأكد من كونها محفوظة سالمة من الخطأ والوهم إذ أن تعدد الطرق من راوٍ قد يكون بسبب اضطرابه أو اضطراب من يروي عنه، وقد تكون الطرق الكثيرة ترجع إلى طريقٍ واحد، وما يظن أنه شاهد يكون خطأً من بعض الرواة.

والتساهل في هذا أدى إلى التوسع في تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد، والاعتراض على الأئمة في تضعيفهم لبعض الأحاديث، ومنازعتهم بوجود شواهد ومتابعات للحديث، وكأن الأئمة لم يطلعوا عليها، ولم تطرق أسماعهم ، وقد ينفي بعض الأئمة في باب من أبواب العلم وجود حديث فيه، أو يقيدوا النفي بالصحة ، فتنهال عليهم الإيرادات والاستدراكات بوجود أحاديث صحيحة له طرق متعددة أو لها شواهد ، كأن الأئمة لم يطلعوا عليها، وكان الأجدر قبل الاستدراك النظر في هذه الطرق والشواهد ، وهل هي صالحة للاعتبار بها أم لا ، لاسيما وقد يكون الاعتماد في جمع الطرق والشواهد على كتب ومصنفات هي مجمع الغرائب والمناكير ، مثل: معاجم الطبراني، ومسند البزار ، وسنن الدارقطني ، وكتب الفوائد والأفراد والغرائب، قال الإمام أحمد: « إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا الحديث غريب ، أو فائدة فاعلم أنه خطأ ، أو دخل حديث في حديث ، أو خطأ من المحدث ، أو حديث ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة وسفيان ، وإذا سمعتهم يقولون : لا شيء، فاعلم

أنه صحيح »(١)

وقال الخطيب البغدادي: « أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان، يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوفاً عنه مطرحاً، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين »(٢)

وقال ابن رجب معلقاً على كلام الخطيب البغدادي: « وهذا الذي قاله الخطيب حق، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلي الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح لكتب السنة ونحوها ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل « مسند البزار »، و« معجم الطبراني »، و« أفراد الدارقطني »، وهي مجمع الغرائب والمناكير »(٣)

---

(١) الكفاية ص (١٤٢).

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية ص (١٤١)، شرح علل الترمذي (١/ ٤٠٩).

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٤٠٩).

المبحث الرابع

قاعدة: فلان لا يروي إلا عن ثقة غالبية

عُرف عن بعض الأئمة أنهم لا يروون إلا عن ثقة، لما عرف عنهم من التثبت والتحري وانتقاء الشيوخ.

وهذا الإطلاق الذي وصف به بعض الأئمة قيده ابن عبد الهادي بأن هذا هو الغالب، وذلك لوجود روايتهم عن بعض الضعفاء، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

« فإن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل [١] عن موسى بن هلال[٢] وهو لا يروي إلا عن ثقة، فالجواب أن يقال: رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله والأكثر من عمله كما هو المعروف من طريقة شعبة ومالك وعبد الرحمن بن مهدي[٣] ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، وقد يروي الإمام

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ٥)، تهذيب الكمال (١/ ٤٣٧)، التقريب ص (٢٣).

(٢) هو: موسى بن هلال العبدي أبو عمران البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٦٦)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٧٠)، تعجيل المنفعة ص (٤١٦)، معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند ص (٣٩٤)، وفيه: « روى عنه الإمام أحمد حديثين (٣/ ١٠٦، ١٠٨)».

(٣)هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٧)، تاريخ ابن معين (
=

أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط، وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاجتهاد والاعتماد »[١]

ثم ذكر بعض الأمثلة من رواية الإمام أحمد عن بعض الرواة الذين نسبوا للضعف وقلة الضبط مثل روايته عن:

- عامر بن صالح الزبيري[٢]
- محمد بن القاسم الأسدي[٣]

= ٣/ ٣٥٩)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٤) ، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٨) ، تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٠)، التقريب ص (٢٩٣) .

(١) الصارم المنكي (ص: ٤٠ – ٤١).

(٢) هو: عامر بن صالح بن عبد الله بن عُرْوة بن الزُّبَير بن العوام الزُّبيري الأسدي البغدادي، قال الإمام أحمد: ثقة لم يكن صاحب كذب، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحافظ: متروك الحديث أفرط فيه ابن معين فكذَّبه، وكان عالمـًا بالأخبار، مات سنة (١٨٢ هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٣٤٥)، تاريخ ابن معين (٢/ ٢٨٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٤)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٥)، التهذيب (٥/ ٧١)، التقريب (ص: ٢٣٠)، معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند (ص: ٢١٣، وفيه: أن الإمام أحمد روى عنه: عشرين حديثًا)

(٣) هو: محمد بن القاسم الأسَدي أبو إبراهيم الكوفي، قال الترمذي: تكلَّم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وقال النسائي: ليس بثقة كذَّبه أحمد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يعجبني حديثه، وقال ابن حجر: كذبوه، مات سنة (٢٠٧ هـ) .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٤٠١)، تاريخ ابن معين (٢/ ٥٣٤)، التاريخ الكبير (١/ ٢١٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٥)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٠١)، التهذيب (٩/ ٤٠٧)، التقريب =

- عمر بن هارون البلخي [١] .
- علي بن عاصم الواسطي [٢] .
- إبراهيم بن أبي الليث صاحب الأشجعي [٣] .

= (ص: ٤٣٧)، معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند (ص: ٣٢٥، وفيه: روى عنه الإمام أحمد حديثاً واحداً فقط) .

(١) هو: عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثَّقَفي مولاهم أبو حفص البَلْخي، قال أحمد: لا أروي عنه شيئاً وقد أكثرت عنه، وقال ابن معين: ليس هو بثقة، وضعفه ابن المديني، وقال ابن حجر: متروك وكان حافظاً، مات سنة: (١٩٤ هـ).

ينظر: الطبقات (٧/ ٤٧٤)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٣٥)، الجرح والتعديل (٦/ ١٤٠)، تهذيب الكمال (٢١/ ٥٢١) التهذيب (٧/ ٥٠١)، التقريب (ص: ٣٥٥)، معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند (ص: ٢٨١، وفيه: روى عنه الإمام أحمد حديثين فقط) .

(٢) هو: علي بن عاصم بن صُهيب الوَاسِطي أبو الحسن القرشي التَّيْمي مولاهم، قال أحمد: كان يغلط ويخطئ وكان فيه لجاج ولم يكن مُتَّهماً، وقال ابن المديني: كان كثير الغلط، وكان إذا غلط فَرُدَّ عليه لم يرجع، وقال ابن معين: كذَّاب ليس بشيء ولا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع، مات سنة: (٢٠١ هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣١٣)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٢١)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩٨)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥٠٤) التهذيب(٧/ ٣٤٤)، التقريب (ص:٣٤١)، معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند (ص: ٢٧١، وفيه: روى عنه الإمام أحمد واحداً وتسعين حديثاً) .

(٣) هو: إبراهيم بن نصر أبو إسحاق الترمذي، كذبه ابن معين، وقال عبد الله بن أحمد: أول من فطن له أنه يكذب أبي، وقال النسائي: ليس بثقة .

=

- يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي [١] .
- نصر بن باب [٢] .
- تَلِيدُ بن سليمان الكوفي [٣] .

= ينظر: الجرح والتعديل (١/ ١٤١)، الإكمال (ص: ١٣)، تعجيل المنفعة (ص: ٢١).

(١) هو: يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي العابد، قال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أحمد: ولم يكن عنده إلا عن أبيه ولو كان عنده غيره لتبيَّن أمره، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بَيِّن وعامتها غير محفوظة .

ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٩٨)، الإكمال (ص: ٤٧٠)، تعجيل المنفعة (ص: ٤٤٧ – ٤٤٨)، ومعجم شيوخ الإمام أحمد في المسند (ص: ٣٩٠، وفيه: روى عنه الإمام أحمد ثلاثة أحاديث) .

(٢) هو: نصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزي نزيل بغداد، قال البخاري: يرمونه بالكذب، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه .

ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٠٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٩)، الإكمال (ص: ٤٣٣- ٤٣٤)، تعجيل المنفعة (ص: ٤٢٠ – ٤٢١)

(٣) هو: تَلِيدُ بن سليمان المُحَارِبي أبو سليمان، أو أبو إدريس الكوفي الأعرج، قال الإمام أحمد: كان مذهبه التَشَيُّع ولم نر به بأساً، وقد كتبت عنه حديثاً كثيراً عن أبي الجَحَّاف، وضعفه النسائي والدارقطني، وابن عدي، وقال العجلي: لا بأس به كان يتشيع ويُدَلِّس، وقال ابن حجر: رافضي ضعيف، مات سنة (١٩٠ هـ) .

ينظر: تاريخ ابن معين (٢/ ٦٦)، التاريخ الكبير (٢/ ١٥٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٧)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٢٠)، التهذيب (١/ ٥٠٩ – ٥١٠)، التقريب (ص: ٦٩)، معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند (ص: ١٤٣، وفيه: روى عنه الإمام أحمد حديثاً واحداً).

- حسين بن حسن الأشقر [١] .

- أبي سعيد الصاغاني محمد بن مُيَسَّر [٢] .

ونحوهم ممن اشتهر الكلام فيه .

وقال أيضـًا عن شعبة وهو مما عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة: « الغالب على طريقة شعبة: الرواية عن الثقات وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحُهم والكلام فيهم الكلمةَ والشيءَ والحديث والحديثين وأكثر من ذلك » [٣]

ثم ذكر أمثلة لروايته عن بعض الضعفاء فقال: « **وهذا مثل روايته عن:**

---

(١) هو: حسين بن الحسن الأشقر الفَزَارِيُّ أبو عبد الله الكوفي، قال ابن معين: كان من الشيعة الغالية، وحديثه لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حجر: صدوق يهم ويغلو في التشيع، مات سنة (٢٠٨ هـ).

ينظر: تاريخ ابن معين (٢/ ١١٧)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩)، تهذيب الكمال (٦/ ٣٦٦)، التهذيب (٢/ ٣٣٥ – ٣٣٧)، التقريب (ص: ١٦٦)، معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند ص: ١٦٠، وفيه: روى عنه الإمام أحمد ستة أحاديث.

(٢) هو: محمد بن مُيَسَّر الجُعْفِيِّ، أبو سعد الصَّاغَاني البَلْخي الضَّرير نزيل بغْداد، قال أبو داود عن أحمد: صدوق، لكن كان مرجئًا، قلت كتبت عنه ؟ قال: نعم، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: فيه اضطراب، وقال ابن حجر ضعيف ورمي بالإرجاء، من التاسعة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٠٥)، التاريخ الكبير (١/ ٢٤٥)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٣٥) التهذيب (٩/ ٤٨٤)، التهذيب (ص: ٤٤٣)، معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند (ص: ٣٢٩، وفيه: روى عنه الإمام أحمد ستة أحاديث) .

(٣) الصارم المنكي (ص: ١٣٤)

- إبراهيم بن مسلم الهجري [١] .
- جابر الجعفي [٢] .
- زيد بن الحواري العمى [٣] .
- ثوير بن أبي فاختة [٤].

---

(١) هو: إبراهيم بن مُسْلم العَبْدِيُّ، أبو إسحاق الكُوفيّ المعروف بالهَجَرِيِّ، ضعفه: يحيى بن معين والنسائي، وقال ابن حجر: لين الحديث رفع موقوفات، من الخامسة . ينظر: تاريخ ابن معين (٢/ ١٤)، التاريخ الكبير (١/ ٣٢٦)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٢)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٠٣)، التقريب (ص: ٣٤).

(٢) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفِيُّ، أبو عبد الله، قال شعبة: صدوق، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال ابن حجر: ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة (١٢٧ هـ، وقيل: ١٣٢ هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤٥)، تاريخ ابن معين (٢/ ٧٦)، التاريخ الكبير (٣/ ٢١٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٧)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥)، التهذيب (٢/ ٤٦ – ٥١)، التقريب (ص: ٧٦) .

(٣) هو: زيد بن الحواري، أبو الحواري العَمِّي، البصري، ضعفه: أبو حاتم وأبو زرعة وابن المديني وابن سعد والعجلي وغيرهم، وقال أحمد وابن معين: صالح، وفي رواية ضعيف، ووثقه الحسن بن سفيان، وقال أبو حاتم روايته عن أنس مرسلة، قال ابن حجر: ضعيف من الخامسة .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٤٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٠)، تهذيب الكمال (١٠/ ٥٦) التهذيب (٣/ ٤٠٧) التقريب (ص: ١٦٣) .

(٤)هو: ثوير بن أبي فاختة، واسمه: سعيد بن علاقة القرشي، الهاشمي أبو الجهم الكوفي، قال =

- مجالد بن سعيد [١] .

- داود بن يزيد الأودي [٢] .

- عبيدة بن معتب الضبي [٣] .

= ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حجر: ضعيف رمي بالرفض، من الرابعة .

ينظر: الطبقات (٦/ ٣٢٦)، تاريخ ابن معين (٢/ ٧٢)، التاريخ الكبير (٢/ ١٨٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٢)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٢٩) التهذيب (٢/ ٣٢)، التقريب (ص: ٧٤)

(١) هو: مُجَالِد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو أو أبو عمير أو أبو سعيد الكوفي، قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: لا يرفع حديثه، وقال ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة.

ينظر: تاريخ ابن معين (٢/ ٥٤٩)، التاريخ الكبير (٨/ ٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٢١٩)، التهذيب (١٠/ ٣٦)، التقريب (ص:٤٥٣).

(٢) هو: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْديُّ الزَّعافِريُّ، أبو يزيد الكوفي الأعرج، قال أبو حاتم: ليس بقوي يتكلمون فيه، وقال أبو داود: ضعيف وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، مات سنة (١٥١ هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٣)، تاريخ ابن معين (٢/ ١٥٤)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٧)، تهذيب الكمال (٨/ ٤٦٧)، التهذيب (٣/ ١٧٨) التقريب (ص: ١٤٠) .

(٣) هو: عُبَيْدة بن مُعَتِّب الضَّبِّيُّ، أبو عبد الكريم الكُوفيُّ، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وكان قد تغير، وقال ابن حجر: ضعيف، واختلط بأخرة من الثامنة .

=

- مسلم الأعور [١] .
- موسى بن عبيدة الربذي [٢] .
- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح [٣] .

= ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٥٥)، تاريخ ابن معين (٢/ ٣٨٨)، التاريخ الكبير (٦/ ١٢٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٤)، تهذيب الكمال (١٩/ ٢٧٣) التهذيب (٧/ ٨٠)، التقريب (ص: ٣٢٠) .

(١) هو: مسلم بن كَيْسان الضَّبِّي المُلائيُّ البَرَّاد أبو عبد الله الكُوفيُّ الأَعْوَر، قال يحيى بن معين: مسلم الأعور لا شيء، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حجر: ضعيف، من الخامسة .

ينظر: تاريخ ابن معين (٢/ ٥٦٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٩٢)، تهذيب الكمال (٢٧ / ٥٣٠)، التهذيب (١٠/ ١٢٢)، التقريب (ص: ٤٦٢).

(٢) هو: موسى بن عبيدة بن نشيط الرَبَذِي، ضعفه ابن المديني والنسائي، وابن عدي وجماعة، وقال أحمد: لا تحل الرواية عندي عنه، وقال ابن سعد: ثقة وليس بحجة، وقال ابن حجر: ضعيف ولاسيما في عبد الله بن دينار، مات سنة (١٥٣ هـ) .

ينظر: تاريخ ابن معين (٢/ ٥٩٣) التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٤)، التهذيب (١٠/ ٣١٨)، التقريب (٤٨٤).

(٣) هو: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، مولى قريش، حجازي قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة والنسائي، وقال ابن حجر: ضعيف من الخامسة، مات سنة (١٥٥ هـ).

ينظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨٩)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢١١)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٥٣)، التهذيب (١١/ ٣٤٤)، التقريب (ص: ٥٣٧) .

- علي بن زيد بن جدعان [١] .

- ليث بن أبي سليم [٢] .

- فرقد السبخي [٣]، وغيرهم ممن تُكلم فيه ونسب إلى الضعف وسوءِ الحفظ وقلة الضبط ومخالفة الثقات»

---

(١) هو: علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان التيمي، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: ليس بقوي ، وقال ابن حجر: ضعيف، من الرابعة مات سنة (١٣١ هـ) .

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٢)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤١٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٥) الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦)، تهذيب الكمال (٢٠ / ٤٣٤)، التهذيب (٧/ ٢٨٤)، التقريب (ص: ٣٤١) .

(٢) هو: ليث بن أبي سليم بن زنيم – بالزاي والنون مصغر – واسم أبيه: أيمن، وقيل: غير ذلك، ضعف حديثه أبو حاتم وابن معين وابن عيينة وابن سعد وغيرهم، وقد روى عنه شعبة والثوري، مات سنة (١٤٨ هـ) .

ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤٩)، تاريخ ابن معين (٢/ ٥٠١)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧٩)، التهذيب (٨/ ٤٦٥) التقريب (ص: ٤٠٠) .

(٣) هو: فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، قال أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث، وقال البخاري: في حديث مناكير، ووثقه ابن معين، وقال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن حجر: صدوق، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٤٣)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٧٣)، التاريخ الكبير (٧/ ١٣١)، الجرح والتعديل (٧/ ٨١ – ٨٣)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٦٤)، الكاشف (٢/ ٣٢٦)،
=

وهذا الذي قرره الحافظ ابن عبد الهادي - أن من قيل عنه من الأئمة أنه لا يروي إلا عن ثقة محمول على الغالب - هو الذي يدل عليه كلام الأئمة .

قال الشافعي: « ولا أعلمني لقيت أحداً قط بريّاً من أن يحدث عن ثقةٍ حافظٍ وآخر يخالفه » (١) .

وقال ابن معين: « أتريد أن تسأل عن رجال مالك ؟ كل من حدث عنه ثقة، إلا رجلاً أو رجلين » (٢) .

وقال أبو حاتم: « إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة إلا نفراً بأعيانهم» (٣) .

وقال السخاوي: « ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد وبقي بن مخلد وحريز بن عثمان وسليمان بن حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان » (٤) .

ووجود الرواية عن الضعفاء عند من ثبت في حقه بتصريحه أو نص الأئمة أنه لا يروي إلا عن ثقة يرجع إلى أسباب منها:

١ - أن يكون روى عنه، لأنه ثقة عنده أو لعدم ظهور ضعفه لديه .

وقد تقدم توثيق الإمام أحمد لبعض الرواة الذين روى عنهم وضعفهم

= التهذيب (٨/ ٢٦٢)، التقريب (٣٨٠) .

(١) الرسالة (ص: ٣٧٧) .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ص: ١٧ .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ص: ١٢٨ .

(٤) فتح المغيث (٢/ ٤٢) .

غيره من الأئمة[١] .

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة « قيس بن الربيع الأسدي الكوفي »: « أحد أوعية العلم على ضعفٍ فيه من قِبَلِ حفظه » ثم قال: «حدّث عنه رفيقاه شعبةُ والثوري .... » ثم قال: « وكان شعبة يُثني عليه »، وقال: « .... أحد الأعلام على لينٍ في روايته، ثم قال: كان شعبة مع نقده للرجال يثني على قيس »[٢] .

وقال في ترجمة « عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي المعروف بعبدان » (ت ٣٠٦ هـ) بعد أن ساق حديثاً بسنده، من طريق أبي المهزم يزيد بن سفيان التميمي البصري، قال: « .... وأبو المهزم يزيد بن سفيان متفق على ضعفه، والعجب أن شعبة يروي عنه، ما أظنه تبيَّنَ له حالُه، والله أعلم »[٣] .

٢- أن يكون روى عن رجل ضعيف لأنه ما خبر حاله جيداً .

مثل رواية مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، قال القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت ٢٨٢ هـ): « إنما يعتبر بمالك في أهل بلده، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم، وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم أبي أمية وغيره من الغرباء»[٤] .

٣- أن يكون روى عن راوٍ ضعيف عنده ليعتبر به، أو يستشهد بروايته أو لأمر آخر .

---

(١) ينظر ص(٢٦ – ٢٨) ، مثل : عامر بن صالح الزبيري، تليد بن سليمان، محمد بن ميسر
(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤١) .
(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٧٢ - ١٧٣) .
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٨٥) .

وقد سبق قول ابن عبد الهادي : « وقد يروي الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط، وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاجتهاد والاعتماد »(١) .

وقال العلامة المعلمي - تعليقاً على تقييد الحافظ السخاوي المسألة بقوله: « إلا في النادر » -: « وقوله« إلا في النادر » لا يضرنا، إنما احترز بها لأن بعض أولئك المحتاطين، قد يخطيء في التوثيق فيروي عمن يراه ثقة وهو غير ثقة، وقد يضطر إلى حكاية شيء عمن ليس بثقة، فيحكيه ويبين أنه ليس بثقة، والحكم فيمن روى عنه أحد هؤلاء المحتاطين أن يبحث عنه، فإن وجد أن الذي روى عنه قد جرحه، تبين أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية فلا تكون توثيقاً، وإن وجد أن غيره قد جرحه جرحاً أقوى مما تقتضيه روايته عنه ترجَّح الجرح، وإلا فظاهر روايته عنه التوثيق »(٢) .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأئمة الذين عرف عنهم أنهم لا يرون إلا عن ثقات وجد روايتهم عن بعض الضعفاء، وقد تبين أن هناك أسباباً عديدة أدت إلى روايتهم عن بعض الضعفاء، وعلى هذا فيقال: إن روايتهم عن الثقات هي الغالب كما وضح هذا الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، والله أعلم .

---

(١) الصارم المنكي (ص: ٤٠ - ٤١)

(٢) التنكيل (١/ ٤٢٩)

الباب الثاني

مسائل مناهج المحدثين في كتاب الصارم المنكي

للحافظ ابن عبد الهادي

المبحث الأول

التصحيح على شرط البخاري ومسلم

لم يفصح البخاري ومسلم عن شرطهما في كتابيهما، وقد اجتهد الأئمة في معرفة شرطهما عن طريق سبر كتابيهما، مع ما يضاف إلى ذلك من الشروط المتفق عليها لقبول الأحاديث، وقد لخص الحازمي بعبارات موجزة شرطهما فقال: « ومذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه العدول، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم »[1]، ثم ضرب لذلك مثلاً بالإمام الزهري وطبقات الرواة عنه .

وقد ذكر الحازمي قبل كلامه المتقدم الشروط المعتبرة للصحيح، وحاصل ما ذكره: أن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً، وأن يكون راويه

---

(١) شروط الأئمة (ص: ٥٦- ٦١) .

مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد، وأن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفراً وحضراً، وأنه قد يخرج أحياناً ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة في ثابت البناني، فإنه لكثرة ملازمته له وطول صحبته إياه صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبله، وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية .(١)

وقد وجد من الأئمة بعد البخاري ومسلم من يصحح على شرطهما أو شرط أحدهما فيقول: صحيح على شرط الشيخين، أو صحيح على شرط البخاري، أو صحيح على شرط مسلم .

وابن عبد الهادي وهو يضعف حديثاً قال فيه بعض الأئمة: إنه على شرط مسلم، نبه إلى أن الحكم على حديث بأنه على شرطهما يحتاج إلى مراعاة أمور كثيرة دقيقة تتعلق بكيفية الرواية عن هؤلاء الرواة في الصحيحين، ومن ذلك:

١ - أن المراد بشرطهما أن يكون الإسناد على صورة الاجتماع موجوداً في الصحيحين، ليحصل بهذا الاحتراز من بعض الرواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، لكن لم يخرجوا لهم عن بعض شيوخهم .

---

(١) ينظر: شروط الأئمة (ص: ٥٦- ٦١)، فتح المغيث (١/ ٥٥)

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « واعلم أن كثيراً ما يَروي أصحابُ الصحيح حديثَ الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يخرجون حديثه عن غيره، لكونه غير مشهور بالرواية عنه ولا معروف بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيق عنده فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثاً عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل فيقول: هذا على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو على شرط مسلم، لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة، وهذا فيه نوع تساهل فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره، فلا يكون على شرطهما، وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وعلي بن مسهر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه، فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، كان في كلامه نوع مساهلة ..... »[(١)] .

---

(١) الصارم المنكي (ص:٢٥٦) .

وخالد هو: خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، قال أحمد: له أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ما به بأس ، وقال أبو داود: صدوق ولكنه يتشيع، وقال ابن عدي: من المكثرين في محدثي الكوفة، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.

=

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: « وكما يخرج مسلم أيضاً حديث سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصنعاني مع أن سويداً ممن كثر الكلام فيه واشتهر، لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد لكن بنزول وهي عنده من رواية سويد بعلو فلذلك رواها عنه، قال إبراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم: كيف استخرجت [١] الرواية عن سويد في الصحيح ؟، فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة، فليس لقائل أن يقول في كل حديث رواه سويد بن

= ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٧٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٤)، تهذيب الكمال (٨/ ١٦٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٠١)، التقريب ص (١٣٠) .

وعبد الله هو: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري، قال يحيى بن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ .

ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٨) ، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٧) ، تهذيب الكمال (١٦/ ٢٥) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٨) ، التقريب ص (٢٦٢) .

وحديث: « أول ما كُرهت الحجامة للصائم ... » أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٦٨)، من طريق خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٢٦): « هذا حديث منكر لا يصح الإحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحدٌ رواه إلا الدارقطني .. » ثم ذكر كلام الأئمة في خالد بن مخلد وعبد الله بن المثنى، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٨): «رواته كلهم من رجال البخاري إلا أنه في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في « الفتح » وجعفر كان قتل قبل ذلك» .

(١) في بعض المصادر: « استجزت » .

سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سويد عنه هذا على شرط مسلم فاعلم ذلك ! »(١) .

٢- أن يكون البخاري ومسلم قد أخرجا للراوي على سبيل الاحتجاج دون الشواهد والمتابعات والتعاليق أو يكون مقروناً بغيره ......

فقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الأصول دون الشواهد ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد، ولا يخرج حديثه عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك وعامر الأحول وهشام

(١) الصارم المنكي (ص: ٢٥٧) ، والسير (١١/ ٤١٨) قال الذهبي بعد أن ذكر كلام إبراهيم بن أبي طالب: « وليته عضد أحاديث حفص بن ميسرة بأن رواها بنزول درجةٍ أيضاً » .

وسويد هو: سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي، قال أبو حاتم: كان صدوقاً وكان يدلس ويكثر ، وقال البخاري: فيه نظر، كان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. مات سنة أربعين ومائتين، ينظر: التاريخ الصغير (٢/ ٣٧٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٨٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٤٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٩)، وقال مسلم حينما اعتذر لأبي زرعة الرازي عن إخراجه لبعض من تُكلم فيه، قال: « وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فاقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات . » ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢٧٤) ، وقال الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٠٩): « وقد يخرج من حديث بعضهم ما هو معروف عن شيوخه من طرق أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه، إما مطلقاً أو بعلو، فإذا كان الحديث معروفاً عن الأعمش صحيحاً عنه، ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه خرجه عنه... » ثم ذكر حكاية أبي زرعة مع مسلم .

بن حسان وهشام بن زيد بن أنس بن مالك وغيرهم، وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت من روى عن ثابت أو أثبتهم قال يحيى بن معين: أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة » (١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: « وهكذا عادة مسلم غالباً إذا روى لرجل قد تكلم فيه ونسب إلى ضعف وسوء حفظ وقلة ضبط إنما يروي له في الشواهد والمتابعات ولا يخرج له شيئاً انفرد به ولم يتابع عليه . » (٢)

ويضاف إلى ما ذكره الحافظ ابن عبد الهادي فيما يراعى عند التصحيح على شرط البخاري ومسلم شرط ثالث وهو: سلامة الحديث المصحح على شرطهما أو شرط أحدهما من العلة والشذوذ، وهذا مراعاته من أهم الأمور، فقد يكون ظاهر الإسناد على شرطهما ولكن عند التأمل يكون فيه علة قادحة .

وهذه الشروط إذا رُوعي توافرها عند التصحيح على شرط البخاري ومسلم، فإنه لا يوجد إلا القليل من أحاديث الأصول .

قال أبو بكر بن الأخرم: « إن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل –

---

(١) قال مسلم في كتابه التمييز ص (٢١٨) : » وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة ، وأيوب ، ويونس ، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً » ، وينظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦٢٣) .

(٢) الصارم المنكي (ص: ٢٥٨)، وقال ابن عبد الهادي: « وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تُكُلِّم فيه، فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به، وينتقون ما وافق فيه الثقات، وقامت شواهده عندهم » ، ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٨٠)، وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٠٨) : «اعلم أنه قد يخرج في الصحيح لبعض من تُكُلِّم فيه، إما متابعة واستشهاداً، وذلك معلوم».

يعني مما يبلغ شرطهما – بالنسبة إلى ما خرجاه والله أعلم »[١] .

وقال الحاكم : « فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير ، عن علته ، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته»[٢] .

وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر قال ما معناه إن البخاري ومسلماً إذا اجتمعا على ترك إخراج أصل من الأصول، فإنه لا يكون له طريق صحيحة وإن وجدت فهي معلولة، وقال في موضع آخر: « وهذا الأصل لم يخرج البخاري ومسلم شيئاً منه وحسبك بذلك ضعفاً»[٣] .

وقال الحافظ ابن رجب – بعد أن ذكر أن الأئمة صنفوا في الحديث وعلومه مصنفات كثيرة -: « وصار اعتماد الناس في الحديث الصحيح على كتابي الإمامين أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما، واعتمادهم بعد كتابيهما على بقيّة الكتب الستة خصوصاً سنن أبي داود وجامع أبي عيسى وكتاب النسائي ثم كتاب ابن ماجه، وقد صُنِّفَ في الصحيح مصنفات أُخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ مبلغ كتابي الشيخين، ولهذا أنكر العلماء على مَنْ استدرك عليهما الكتاب الذي سمَّاه المستدرك . وبالغ بعضُ الحفَّاظ فزعم أنَّه ليس فيه حديث واحد على شرطهما، وخالفه غيره وقال: يصفو منه حديثٌ كثير صحيح، والتحقيق: أنه يصفو منه صحيحٌ كثير

---

(١) النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٩٨).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٦٠) .

(٣) النكت على ابن الصلاح (١/ ٣١٩)، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٧٨).

على غير شرطيهما؛ بل على شرط أبي عيسى، ونحوه، وأما على شرطهما فلا، فقلَّ حديثٌ تركاه إلا وله علةٌ خفيّة ؛ لكن لعزة من يَعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها . ولم يُقبل من أحد بعد ذلك الصحيح والضعيف إلا عمَّن اشتُهر حِذقه ومعرفته بهذا الفن واطلاعُه عليه، وهم قليل جدًّا»(١)

وقال الحافظ ابن حجر – بعد أن ذكر المراد بشرط البخاري ومسلم -: « ولا يوجد في المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيراً أو أصلاً إلا القليل كما قدمناه »(٢) ويتضح من كلام هؤلاء الأئمة ندرة ما يُوجد من الأحاديث على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاها في صحيحيهما، ومما يؤكد ما ذكره هؤلاء الأئمة وجود متون في الصحيحين أخرجاها من أحاديث جماعة من الصحابة (٣) ، ولو صحت عندهم أحاديث على شرطهما لم يخرجا لها

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٢) .

(٢) النكت على ابن الصلاح (١/ ٣١٦) .

(٣) ومن أمثلة ذلك:

أ- حديث: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » أخرجه الشيخان من حديث عدد من الصحابة منهم : (١) ابن عمر (البخاري ح (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)) / (٢) أبو هريرة (البخاري ح (٢٣٧١)، ومسلم ح (٩٨٧)) / (٣) أنس (البخاري ح (٣٦٤٥)، ومسلم ح (١٨٧٤)) / (٤) عروة البارقي (البخاري ح (٢٨٥٠)، ومسلم ح (١٨٧٣))

ب- حديث: قصة ماعز، أخرجه الشيخان من حديث عدد من الصحابة منهم : (١) جابر بن عبد الله (البخاري ح (٦٨١٥)، ومسلم ح (١٦٩١)) / (٢) ابن عباس (البخاري ح (
=

نظيراً كانت أولى بالإخراج من تعدد المتون التي يمكن أن يستغنى ببعضها، لاسيما وقد قصدوا الجمع والاختصار .(١)

= ٦٨٢٤) ، ومسلم ح (١٦٩٣)) / وأخرجه مسلم من حديث: بريدة ح (١٦٩٥)، جابر بن سمرة ح (١٦٩٢)، أبو سعيد ح (١٦٩٤)

ج- حديث: « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » أخرجه الشيخان من حديث عدد من الصحابة منهم (١) المغيرة بن شعبة (البخاري ح (١٢٩١) ، ومسلم ح (٤)) / (٢) أبو هريرة (البخاري ح (١١٠)، ومسلم ح (٣)) / (٣) أنس بن مالك (البخاري ح (١٠٨)، ومسلم ح (٢))/ (٤) علي بن أبي طالب (البخاري ح (١٠٦)، ومسلم ح (١))

(١) ولا شك أن غالب الأحاديث المرفوعة الدالة على أصول الأحكام الشرعية وما يتفرع عنها مخرج في الصحيحين ، قال الإمام مسلم: « لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث ، فمدارهم على هذا المسند » ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٦٨) ، مقدمة شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ١٥) ، وذكر أبو جعفر محمد بن الحسين في كتاب « التمييز » له عن شعبة والثوري ويحيى بن سعيد القطان وابن المهدي وأحمد بن حنبل وغيرهم : أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ أربعة آلاف وأربعمائة حديث . » ، ينظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٩٩) ، قال الحافظ: يعني الأحاديث الصحيحة بلا تكرار ، وقد ذكر أبو العرب في مقدمة كتابه الضعفاء عن علي بن بقي قال: سألت يحيى بن سعيد القطان كم جملة المسند ؟ فقال لي: « حصل أصحابنا ذلك وهو ثمانية آلاف حديث وفيها مكرر قال وسمعت إسحاق بن راهويه يقول: سألت جماعة من أهل البصرة عن جملة المسند الذي روي عن النبي ﷺ فقالوا: سبعة آلاف ونيف ، وعن غندر سألت شعبة عن هذا فقال: جملة المسند أربعة آلاف ونيف » ، وناظر عبد الرزاق إسحاق بن راهويه في ذلك فقال إسحاق: أربعة آلاف ، وقال عبد الرزاق: أقول ما قاله يحيى بن سعيد المسند أربعة آلاف وأربعمائة منها ألف ومائتان سنن وثمانمائة حلال وحرام ، وألفان وأربعمائة فضائل وأدب وتسديد ، وقال سفيان الثوري: ستة آلاف أو خمسة، قال الزركشي : « وذكر عن جماعة من الأئمة =

= القدماء قريبا من ذلك وأكثر ما قيل ثمانية آلاف . » ينظر: نكت الزركشي (١/ ١٨٦) ، والكلام هنا عن أصول الأحاديث وإلا فالشيخان لم يستوعبا جميع ما صح من الحديث ، قال البخاري : « ما أدخلت في هذا الكتاب – يعني جامعه الصحيح – إلا ما صح ، وتركت من الصحاح حتى لا يطول الكتاب » ، ويدخل في ما ذكره البخاري الطرق والشواهد لأصول الأحاديث المخرجة في الصحيح ، وقال مسلم : « ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ، ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي ، وعند من يكتبه عني فلا يرتاب في صحتها ، ولم أقل إن ما سواه ضعيف . » ينظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٢/ ٦٧٤) ، وقال البيهقي في المدخل : « وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها ، وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها . » ينظر: حاشية سنن البيهقي (٣/ ٣٣٠)، ولكن يحسن الإشارة إلى أن الحديث إذا كان أصله في الصحيحين ، وفيه زيادة تفيد حكماً وأعرض عنها صاحبا الصحيح فهذا يشعر في الغالب أنها معلولة ، وقد تحدث الأئمة كما سبق عن أحاديث الحلال والحرام التي ثبتت ، فقال عبد الرزاق – كما سبق– ثمانمائة ، وكذا قال ابن مهدي ، وعن ابن المبارك تسعمائة . ينظر : النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٠٠) ، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٧) : « أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث ، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث.» ، وجمع أبو داود كتابه السنن وجعله في أحاديث الأحكام الشرعية ، وادخل فيه أبواب مثل: العلم والفتن ، والمهدي ، والملاحم والسنة والآداب ، وقد بلغت أحاديثه: أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وفيه أحاديث لا تصح حيث قال في رسالته لأهل مكة ص (٢٧) : « وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . » ، وقال: « وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه ..... فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنه ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم .... ولم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل =

بل يفهم من كلام الحافظ ابن عبد البر أن البخاري ومسلماً لا يتركان حديثاً هو أصل في بابه إلا وله علة، وهذا محمول على الغالب، ولذا وصف الحافظ ابن حجر كلام الحافظ ابن عبد البر بالمبالغة، وعبر الحافظ ابن رجب كما سبق بقوله: « فقلَّ حديث تركاه إلا وله علة خفية »، ولهذا ينظر بعض الأئمة إلى أن إعراض الشيخين عن تخريج بعض الأحاديث التي هي أصول في أبوابها دليل على ضعفها، قال البيهقي – وهو يتحدث على أحاديث الرش من بول الغلام والغسل من بول الجارية – : « وكأنها لم تثبت عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابيهما »(١) .

وقال – وهو يذكر علة حديث لم يخرجه الشيخان مع أنه أصل في بابه – : « أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ عشر من الفطرة ، وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه . »(٢) ، وقال: « هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك هكذا عن

= الأعمال وغيرها فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا لم أخرجه . » ، وقال ابن داسة : سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما تضمنه كتابي السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، فإن كان فيه وهم شديد بينته» ينظر: مقدمة معالم السنن (١/ ٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧٨) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٠٠).

عبيد الله بن عبد الله» [١]، وقال القرطبي : « فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة» [٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – عن أحاديث الوضوء من مس الذكر -: « ولذلك أعرض عنها البخاري ومسلم » [٣]، وقال ابن القيم - بعد أن ذكر حديث القلتين -: « ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة» [٤]، قال الحافظ ابن عبد الهادي – وهو بصدد تضعيف أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة لضعفها وعدم إخراج الشيخان لها – : « ولا يقال في دفع ذلك : إنهما لم يلتزما أن يودعا في « صحيحيهما » كل حديث صحيح ، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة ، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر ، فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في «المصنفات» ، ..... وأنا أحلف بالله ، وبالله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه، أو قريبا من شرطه لم يخل منه كتابه ، ولا كذلك مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. » [٥]

وقال أيضـاً في أثناء كلامه على أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة: « وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح ... » [٦].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٧٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥) .

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/ ٦٣) .

(٥) ينظر :نصب الراية (١/ ٣٥٦) .

(٦) ينظر : نصب الراية (١/ ٣٣٦).

المبحث الثاني

موضوع سنن الدارقطني

في أثناء نقد ابن عبد الهادي لحديث ذكره السبكي وعزاه للدارقطني، وبعد أن بين نكارته وضعفه وعدم صالحيته للاحتجاج، وأنه لم يصححه أحد من الحفاظ ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة، ولم يخرج في المصنفات المشهورة قال:

« إنما رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة، ويبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع » (١)

وقال في موضع آخر: « من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا – أي الضعيف والموضوع – في السنن ليُعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك » (٢)

ونقل الحافظ الزيلعي عن ابن عبد الهادي قوله: « والدارقطني قد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره » (٣)

وابن عبد الهادي يوضح بهذه العبارات الموجزة منهج الدارقطني في

---

(١) الصارم المنكي (ص: ٣١).

(٢) الصارم المنكي (ص: ٦٧).

(٣) نصب الراية (١/ ٣٦٠).

كتابه « السنن » وأنه قصد أن يجمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمعللة، والتي احتج بها الفقهاء، وهي لا تصلح للاستدلال، وهذا هو الغالب على كتابه السنن، وربما أورد بعض السنن للاحتجاج بها، ولكن هذا لا يُخرج الكتاب عن وضعه وهو جمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

وما ذكره ابن عبد الهادي عن « سنن الدارقطني » اشتهر عند بعض الأئمة فصرحوا بموضوع كتاب الدارقطني، ومن ذلك: ما جاء عن عبد الله بن أحمد الأشبيلي عندما سُئل عن « سنن الدارقطني » وقصده فيها، فقال: « قصده أن يذكر الأحاديث التي يحتج بها الفقهاء في كتب الخلاف، ويعلل ما يمكن تعليله»[(١)] .

وتحدث شيخ الإسلام ابن تيمية في مناسبات عديدة عن « سنن الدارقطني»: فقال في كتابه « الرد على البكري »[(٢)]: « والدارقطني صنَّفَ « سُنَنَهُ» ليذكر فيها غرائب السُّنَن وهو في الغالب يُبَيِّنُ حال ما رواه، وهو أعلم الناس بذلك».

– وقال في الفتاوى الكبرى [(٣)]: « وأبو الحسن مع تمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طُرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله، فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فكان يستغني عنها في ذلك، فلهذا كان مجرد الاكتفاء

---

(١) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار (ص: ٧٩- ٨٠).

(٢) الرد على البكري (ص: ٢٠) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٩) .

بكتابه في هذا الباب يورث جهلاً عظيما ....».

- وقال في «مجموع الفتاوى» [(١)]: « وكل ما يُروى في هذا الباب - يعني الزيارة - مثل قوله: « من زارني وزار قبر أبي في عامٍ واحد ضمنت له على الله الجنة » و « من حج ولم يزرني فقد جفاني » و « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » فهي أحاديث ضعيفة بل موضوعة، لم يرو أهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئًا، وغاية ما يُعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قصد به غرائب السنن، ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يُبيح الاعتماد عليه.... ».

- وقال الحافظ الزيلعي - وهو يتحدث عن رواية ضعيفة في الجهر بالبسملة -« وهذه الرواية لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواها الدارقطني في «سننه» التي يروي فيها غرائب الحديث .....»[(٢)] .

- وقال الإمام البدر العيني: « روى الدارقطني في «سننه» أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ... » [(٣)] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٥).

(٢) نصب الراية (١/ ٣٤٠)، ويظهر أنه أخذه من كلام ابن عبد الهادي لأنه أورده ضمن نقل طويل عن ابن عبد الهادي ، قال في أوله: « ملخص ما ذكره ابن عبد الهادي في الجهر بالبسملة مستدركًا على الخطيب ».

(٣) عمدة القاري في شرح البخاري (٦/ ١٢).

- وقال أيضـاً: « الدارقطني كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره »[(١)]

- وقال الذهبي في شأن سنن الدارقطني: « هي مجمع المنكرات »

- وقال محمد بن جعفر الكتاني: « وسنن الدارقطني جمع فيها غرائب السنن وأكثر فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة»[(٢)]

وفي دراسة موسعة لبعض الباحثين عن « سنن الدارقطني » خلص الباحث إلى نتائج مهمة حول الدارقطني وسننه، اقتطف منها ما يأتي: قال: « من المؤكد لديّ من خلال هذه الدراسة، أن كتاب « سنن الدارقطني » لم يؤلفه الدَّارَقُطْنِيّ لجمع المحتج به من السنة قطعاً – وإن أورد فيه أحاديث محتجاً بها –، ويغلب على ظني أن الدَّارقُطْنِي ألفه لجمع غير المحتج به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ..... لأن المتحصل من نتائج نظرتي المتكررة في الكتاب أن مجموع عدد الأحاديث الضعيفة والواهية في الكتاب يبلغ نحو ٤٧٠٠ غير مستقصى .... وينبني على هذا الذي توصلت إليه في موضوع الكتاب أنه لا يجوز الاعتماد على حديثٍ بمجرد وجوده في سنن الدارقطني .... وذلك لأن الغالب في أحاديث الكتاب الضعيف والواهي، ولأن الدارقطني قد سكت فيه يقينا عن أحاديث أناس كذابين ومتروكين وضعفاء عنده .»[(٣)]

وابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما يوضح منهج الدارقطني ينبه من يتعامل مع

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٦٢٨) .

(٢) الرسالة المستطرفة (ص: ٣٥) .

(٣) ينظر: الإمام أبو الحسن الدارقطني وكتابه السنن ص (٣١٦).

كتب السنة إلى التبصر بمعرفة موضوعات تلك الكتب ومقاصد مؤلفيها، وإدراك الفرق بين ما صنف للعمل والاستدلال وما صنف لغير ذلك، فكتب السنة في الجملة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: قسم صنف للعمل والاستدلال، وقد اشترط بعض الأئمة الصحة فيما يُورده من الأحاديث كالبخاري ومسلم ومن بعدهما كابن خزيمة وابن حبان ولكن كتابهما لا يبلغ مبلغ كتاب الشيخين، ومنهم من لم يشترط الصحة لكن غالب ما يذكرونه الصحيح وما قاربه وما فيه بعض ضعف، وهذا مثل بقية الكتب الستة وهي السنن الأربع: سنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وهذه الكتب مع الصحيحين تسمى الكتب الستة، ومثلها موطأ مالك ومسند الإمام أحمد، فهذه المصنفات ونظائرها من كتب السنة أورد الأئمة فيها أمثل ما وقفوا عليه من المتون والأسانيد وما يصلح للاحتجاج والاستشهاد، لأنهم ألفوها للعمل بما جاء فيها، ولتكون مرجعاً للأمة .(١)

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسنده: « إن هذا الكتاب قد جمعتهُ وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة . » ينظر: خصائص المسند لأبي موسى المديني ص (٢١) .
وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه ص (٢٢– ٢٧): « فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن» أهي أصح ما عرفتُ في الباب ؟ ووقفت على جميع ما ذكرتم . فاعلموا أنه كذلك كله .....وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه .... ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب ....وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض ».
=

القسم الثاني: صنف لغير غرض العمل والاستدلال بل صنف لمقاصد أخرى، مثل الكتب التي أُلفت لجمع الغريب والمناكير، ونحو ذلك .

قال الخطيب البغدادي: « أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان، يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوفاً عنه مطرحاً، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين»(١) .

وقال ابن رجب معلقاً على كلام الخطيب البغدادي: « وهذا الذي قاله

=وقال الترمذي: « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين ... » خاتمة الجامع (٦/ ٢٢٧)، وقد حظيت الكتب الستة بمكانة رفيعة ومنزلة خاصة من بين كتب السنة ومثلها مسند الإمام أحمد ، وصار عليها المعول والاعتماد وأصبحت مرجعاً للأمة، وهي ثمرة جهود الأئمة في تمحيص السنة ونقدها، واعتنى العلماء بالعزو إليها والتخريج منها، وحرصوا عند عدم وجود الحديث في الكتب الستة على النص على ذلك، وربما اعتبروا عدم وجود الحديث فيها قرينة على كونه غير محفوظ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠) - وهو بصدد نقد حديث -: « ولم يخرجه أحمد، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة»، وممن سلك هذا المسلك الحافظ ابن عبد الهادي، ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٧٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٨ ، ٣٩٧ ، ٤١٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٩، ٥٨٦) ، (٣/ ٦ ، ٥٠ ، ٩٢).

(١) الكفاية في علم الرواية ص (١٤١).

الخطيب حق، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلي الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح لكتب السنة ونحوها ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل « مسند البزار »، و« معجم الطبراني »، و« أفراد الدارقطني »، وهي مجمع الغرائب والمناكير »[(١)]

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٠٩).

المبحث الثالث

منهج ابن حبان في كتابه الثقات

اعتنى أئمة الحديث بالتصنيف في تاريخ الرواة وهو ما يسمى بكتب الجرح والتعديل، وهي الكتب التي عُنيت ببيان درجة توثيق الرجال أو تضعيفهم، وقد تنوعت مصنفات الأئمة في الجرح والتعديل، ويمكن تقسم كتب الجرح والتعديل إلى قسمين:

١ - كتب عامة: بمعنى أنها غير مقيدة فليست خاصة بالثقات ولا الضعفاء ولا برجال رواة كتاب معين، مثل: كتاب التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦)، والجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧)، والطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠)

٢ - كتب خاصة: وهي متنوعة:

أ- الكتب المصنفة في الثقات - وسيأتي الإشارة إليها -

ب- الكتب المصنفة في الضعفاء، مثل: كتاب الضعفاء الكبير والضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، وكتاب الضعفاء والمتركين، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣)، وكتاب الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢)، والكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)

ج - الكتب المصنفة في رجال كتب معينة، مثل: التعريف برجال الموطأ،

لأبي زكريا يحيى بن زكريا بن مزيق القرطبي (ت ٢٥٥ هـ)، وكتاب الجمع بين رجال الصحيحين، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، وهو خاص برجال الكتب الستة، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢)

د- الكتب المصنفة في تواريخ بلدان خاصة، مثل: تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الرزاز (ت ٢٩٢)، وتاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧)، وتاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) .

وابن حبان أفرد الثقات بكتابه المشهور « الثقات »، وقد سبقه للتأليف في الثقات: علي بن المديني (ت ٢٣٤) في كتابه« الثقات والمتثبتون »[(١)]، ثم أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١)، ثم أبو العرب محمد بن أحمد التميمي (ت٣٣٣)

ثم ألف بعده في الثقات: أبو حفص عمر بن بشروان السكري (ت٣٦٧)[(٢)]، ثم عمر بن أحمد بن شاهين الواعظ (ت ٣٨٥) .

وكتاب ابن حبان كتاب حافل وقد رتبه على الطبقات، فالطبقة الأولى هم الصحابة، والطبقة الثانية هم التابعون، والطبقة الثالثة والرابعة فهم أتباع التابعين وتَبع الأتباع

وقد استفاد الحافظ ابن حبان من المؤلفات قبله ولاسيما التاريخ الكبير

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث ص(٧١)، شرح علل الترمذي (١/ ٢١٦)

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٩٦٦)، لسان الميزان (٣/ ٢٧٥)

للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن حبان يتبع البخاري دائماً في سني الوفيات .[١]

وتحدث ابن عبد الهادي عن كتاب « الثقات » لابن حبان حينما ذكر السبكي أحد الرواة، وذكر توثيق ابن حبان له، فاحتاج ابن عبد الهادي إلى بيان منهج ابن حبان في كتابه « الثقات » واصطلاحه فيه، فقال: « وطريقته فيه - أي في كتابه « الثقات »- أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله وينبغي أن يتنبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق ... »[٢]

ونقل ابن عبد الهادي قول ابن حبان: « والعدل من لم يعرف منه الجرح إذ الجرح ضد التعديل فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم .... فكل من أذكر في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن ذكرته في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال:

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٧).

(٢) الصارم المنكي ص (١٣٩)، قيد ابن عبد الهادي كون توثيق ابن حبان من أدنى درجات التوثيق بمجرد ذكره للراوي في الكتاب، وهذا فيه انصاف لابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأن هناك من الرواة من يذكرهم ابن حبان في الثقات ويصفهم بألفاظ تدل على معرفته بأحوالهم، مثل: أن يقول عن الراوي كان متقناً، أو مستقيم الحديث، أو نحو ذلك، أو يكون الراوي من شيوخه الذين عرفهم وجالسهم، وينظر ما كتبه العلامة المعلمي في درجات توثيق ابن حبان (التنكيل ١/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

- إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره .

- أو يكون دونه رجل واه لا يحتج بخبره .

- أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة .

- أو يكون منقطعاً لا تقوم بمثله الحجة .

- أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه .

هذا كله كلام ابن حبان في كتاب الثقات » [١]

وبعد أن ذكر ابن عبد الهادي اصطلاح ابن حبان في كتابه وضح ضعف هذا المنهج في التعديل فقال: « وطريقة ابن حبان في هذا قد عرف ضعفها »

وقال أيضاً: « هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره وقد وافقه عليها بعضهم وخالفه الأكثرون وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا وإنما المراد التنبية على اصطلاح ابن حبان وطريقته »

ثم ذكر ابن عبد الهادي ما يترتب على مذهب ابن حبان في التعديل من توثيق المجاهيل وضرب عدداً من الأمثلة من كتاب « الثقات »، فقال: «وقد علم أن ابن حبان ذَكَر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يَعرف هو ولا غيره أحوالَهم وقد صرح ابن

---

(١)كتاب الثقات (١/ ١٢) .

حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب، فقال في الطبقة الثالثة:

- سهل يروي عن شداد بن الهاد روى عنه أبو يعقوب ولست أعرفه ولا أدري من أبوه . هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب الثقات ونص على أنه لا يعرفه[١]

- وقال أيضاً: حنظلة شيخ يروي المراسيل لا أدري من هو روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه . هكذا ذكره لم يزد[٢] .

- وقال أيضاً: الحسن أبو عبد الله شيخ يروي المراسيل روى عنه أيوب النجار لا أدري من هو ولا ابن من هو .[٣]

- وقال أيضاً: جميل شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة روى عنه عبد الله بن عون لا أدري من هو ولا ابن من هو »[٤] .

---

(١) ثقات ابن حبان (٦/ ٤٠٦).

(٢) ثقات ابن حبان (٦/ ٢٢٦) .

(٣) ثقات ابن حبان (٦/ ١٧٠) .

(٤) الصارم المنكي ص(١٣٩)، وثقات ابن حبان (٤/ ١٠٨).

وهناك أمثلة أخرى ممن ذكرهم ابن حبان في الثقات وصرح بأنه لا يعرفهم منهم:

- أبان: قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن أبي بن كعب، روى عنه محمد بن جحادة، لا أدري من هو ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٤/ ٣٧).

- الحسن الكوفي: قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن ابن عباس، روى عنه ليث بن أبي سليم، لا أدري من هو ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٤/ ١٢٦).

- الزبرقان: قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن النواس بن سمعان، روى داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عنه، لا أدري من هو ولا ابن من هو. ثقات ابن حبان (٤/ ٢٦٥)

=

=- سلمة: قال ابن حبان: يروي عن ابن عمر، روى عنه ابنه سعيد بن سلمة، لا أدري من هو، ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٤/ ٣١٨) .

- سبرة: قال ابن حبان: شيخ، يروي عن أنس، روى عنه السدي، لا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٤/ ٣٤١).

- سميع: قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن أبي أمامة، روى عنه عمرو بن دينار المكي، لا أدري من هو ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٤/ ٣٤٢) .

- شهاب: قال ابن حبان: شيخ، يروي عن أبي هريرة، روت عنه القلوص بنت عليبة ، لا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٤/ ٣٦٣) .

- صيفي: قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن أبي اليسر كعب بن عمرو، روى عنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، إن لم يكن الأول فلا أدري من هو، ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٤/ ٣٨٤)

- عبد الكريم: قال ابن حبان: شيخ يروي عن أنس بن مالك ، روى الليث بن سعد عن إسحاق بن أسيد عنه، لا أدري من هو ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٥ / ١٢٩).

- عباد القرشي ، قال ابن حبان: يروي عن عائشة ، روى عنه عقبة بن أبي ثبيت إن لم يكن عباد بن عبد الله بن الزبير فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ١٤٣) .

- عطاء: المدني ، قال ابن حبان: يروي عن أبي هريرة في صلاة الجمع، روى عنه منصور ، لا أدري من هو ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ٢٠٧).

- فضيل : قال ابن حبان: شيخ يروي عن معاوية، روى عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عنه، إن لم يكون الهوزني فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ٢٩٥).

- محمد بن سعيد: قال ابن حبان: شيخ يروي عن عمر بن الخطاب، روى عنه قتادة، لا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ٣٦٧) .

- محمد أبو عبد الله الأسدي ، لا أدري من هو، يروي عن وابضة بن معبد، روى عنه معاوية بن صالح . ثقات ابن حبان (٥/ ٣٧٠) .

- محمد بن أفلح، قال ابن حبان: يروي عن أبي هريرة ، روى عنه يعلى بن عطاء وحميد =

= الطويل، إن لم يكن الأول فلا أدي من هو ثقات ابن حبان (٥/ ٣٨٠).
- محمد مولى بني هاشم، قال ابن حبان: قال: رأيت ابن عمر وابن عباس يمشيان بين يدي الجنازة، روى عنه قتادة ، لا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ٣٨٢).
- مالك: قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن سليمان روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، إن لم يكن مالك بن مالك فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ٣٩٠) .
- مروان : قال ابن حبان: شيخ يروي عن ابن مسعود، روى عنه عمران بن أبي يحيى ، لا أدري من هو ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ٤٢٥).
- مهاجر: قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن عمر، روى عنه محمد بن سيرين، لا أدري من هو، ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان ثقات ابن حبان (٥/ ٤٢٨).
- مقاتل : قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن أنس بن مالك، روى عنه سعيد بن أبي عروبة، لا أدي من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ٤٥٠).
- متوكل : قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه خالد بن معدان، لا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ٤٥٩).
- نبتل: قال ابن حبان: شيخ، يروي عن أبي هريرة، روى عنه يعقوب بن محمد بن طحلاء، لا أدري أبو حازم هو أو غيره . ثقات ابن حبان (٥/ ٤٨١).
- وقاص : قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن أبي موسى الأشعري، روت عنه ابنته منيعة، لا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ٤٩٧) .
- الوليد : قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن عثمان بن عفان، روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، لا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ٤٩٤) .
- يعقوب بن غضبان: قال ابن حبان: شيخ يروي عن ابن مسعود، روى عنه شيخ يقال له: ضرار، لا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٥/ ٥٥٤) .
- أيوب الأنصاري: قال ابن حبان: يروي عن سعيد بن جبير، روى عنه مهدي بن ميمون، لا أدري من هو ، ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٦ / ٦٠) .
=

=- أمية القرشي : قال ابن حبان: شيخ يروي عن مكحول، لست أدري من هو، روى عنه ابن المبارك، ثقات ابن حبان (٦/ ٧١) .

- بكير أبو عبد الله، قال ابن حبان: يروي عن سعيد بن جبير ، روى عنه أشعث بن سوار إن لم يكن الضخم فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٦/ ١٠٦) .

- الحسن القردوسي ، قال ابن حبان: يروي عن الحسن ، روى عنه عكرة بن عمار ، لا أدري من هو ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٦/ ١٦٦) .

- الحسن بن مسلم الهذلي، قال ابن حبان: يروي عن مكحول، روى عنه شعبة، إن لم يكن ابن عمران فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٦/ ١٦٨).

- حبيب الأعور: قال ابن حبان: يروي عن عروة بن الزبير ، روى عنه الزهري ، إن لم يكن ابن هند بن أسماء ، فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٦/ ١٧٨) .

- حاجب : قال ابن حبان: يروي عن جابر بن زيد، لا أدري من هو ولا ابن من هو، روى عنه الأسود بن شيبان . ثقات ابن حبان (٦/ ٢٣٨) .

- حضرمي: قال ابن حبان: شيخ يروي عن القاسم بن محمد ، روى عنه سليمان التيمي، لا أدري من هو ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٦/ ٢٤٩) .

- زياد: قال ابن حبان: شيخ يروي عن زر عن ابن مسعود، روى عنه إسماعيل السدي، ولا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٦/ ٣٣٠) .

- سعيد بن أبي راشد: قال ابن حبان: يروي عن عطاء عن أبي هريرة في المسح على الهفين، روى عنه مروان بن معاوية، إن لم يكن سعيد بن السماك فلا أدري من هو، فإن كان ذاك فهو ضعيف . ثقات ابن حبان (٦/ ٣٧٢) .

- سلام: قال ابن حبان: شيخ يروي عن الحسن، روى عنه سعيد بن أبي عروبة، وإن لم يكن سلام بن تميم فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٦/ ٤١٥) .

- شيبة: قال ابن حبان: شيخ يروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، روى عنه ابن جريج، إن لم يكن ابن نصاح فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٦/ ٤٤٥).

=

=- شعبة: قال ابن حبان: شيخ يروي عن كريب بن أبرهة، روى عنه سليط بن شعبة الشعباني، لست أعرفه ولا أباه . ثقات ابن حبان (٦/ ٤٤٧) .

- عبد السلام: قال ابن حبان: يروي عن أبي داود الثقفي عن ابن عمر ، روى عنه سعيد بن بشير، إن لم يكن ابن سليم فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٧/ ١٢٧) .

- عمر الدمشقي: قال ابن حبان: شيخ يروي عن أم الدرداء الصغرى، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، لا أدري من هو ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٧/ ١٨٨).

- عيسى الأنصاري: قال ابن حبان: يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، روى عنه زيد بن أبي أنيسة، لست أدري من هو ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٧/ ٢٣٣) .

- عكرمة: قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن الأعرج، لست أعرفه، ولا أدري من أبوه، روى عنه إبراهيم بن سعد . ثقات ابن حبان (٧/ ٢٩٤) .

- عزرة: قال ابن حبان: شيخ يروي عن الربيع بن خيثم، عداده في أهل الكوفة روى عنه أبو طعمة، إن لم يكن بعزرة بن الأعور فلا أدري من هو . يقات ابن حبان (٧/ ٣٠٠) .

- فضيل: قال ابن حبان: شيخ يروي عن سالم بن عبد الله ، إن لم يكن ابن أبي عبد الله صاحب القاسم بن محمد فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٧/ ٣١٦) .

- محمد الزهري الكوفي : قال ابن حبان: روى عنه ابن عون إن لم يكن محمد بن محمد بن الأسود فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٧/ ٤٠٦) .

- مضارب العجلي، قال ابن حبان: من بكر بن وائل، يروي المراسيل، روى عنه قتادة ، إن لم يكن مضارب بن حزن فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٧/ ٥١٤) .

- النضر: قال ابن حبان: شيخ ، يروي عن عطاء بن يسار ، روى عنه الدراوردي ، لا أدري من هو ولا ابن من هو . ثقات ابن حبان (٧/ ٥٣٥) .

- أحمد بن عبد الله الهمداني : قال ابن حبان: يروي عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن أيمن بن خريم بن فاتك، قال أبي وعمي شهدا بدراً، روى عنه الحضري، إن لم يكن ابن أبي السفر فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٨/ ٤١).

=

وما ذكر ابن عبد الهادي من انتقاد لمنهج ابن حبان في التعديل اشتهر بين الأئمة .

قال الحافظ ابن حجر: « وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة حتى يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات فإنه يذكر خلقاً كثيراً ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون »[١] .

وقال السخاوي: « لكنه – يعني ابن حبان – يدرج فيهم من زالت جهالة عينه، بل ومن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يظهر فيه جرح .... وذلك غير كاف في التوثيق عند الجمهور »[٢] .

وقال الذهبي في – أثناء ترجمة « عمارة بن حديد الغامدي » –: « وعُمارة مجهولٌ كما قال الرَّازيان، ولا يفرح بذكر ابن حبان له في « الثقات »[٣]، فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف »[٤]، وقال أيضاً في– أثناء ترجمة «

=- إبراهيم بن إسحاق: قال ابن حبان: شيخ ، يروى عن ابن جريج ، روى عنه وكيع بن الجراح، لست أعرفه ولا أباه . ثقات ابن حبان (٨/ ٦٣).

- رباح : قال ابن حبان: شيخ يروي عن ابن المبارك، عداده في أهل الكوفة، روى عنه إبراهيم بن موسى الفراء ، لست أعرفه ولا أباه، إن لم يكن رباح بن خالد فلا أدري من هو . ثقات ابن حبان (٨/ ٢٤٢).

(١) لسان الميزان (١/ ١٤) .

(٢) فتح المغيث (٤/ ٣٥٣) .

(٣) الثقات لابن حبان (٥/ ٢٤١) .

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٥)، والرازيان هما: أبو زرعة وأبو حاتم .

زيد بن أيمن » -: « روى عنه سعيد بن أبي هلال فقط، لكن ذكره ابن حبان في « الثقات »[١] على قاعدته »[٢] .

ثم انتقد ابن عبد الهادي طريقة الحافظ ابن حبان من جهة أخرى، وهي: تناقضه بإيراد الراوي في كتاب المجروحين والثقات، وتفريقه بين الراوي الواحد متوهماً كونه رجلين، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « فإن صح عنه مع هذا إنه ذكر حفص بن أبي داود في كتاب الثقات[٣] فقد تناقض تناقضاً بيناً وأخطأ خطأ ظاهراً ووهم وهماً فاحشاً وقد وقع له مثل هذا التناقض والوهم في مواضع كثيرة ..... ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه وتناقض من ذكره الرجل الواحد في طبقتين متوهماً كونه رجلين، وجمعه بين ذكر الرجل في الكتابين: كتاب الثقات وكتاب المجروحين ونحو ذلك من الوهم والإيهام لطال الخطاب»[٤] .

وقال أيضاً: « فكيف وطريقة ابن حبان في هذا قد عُرف ضعفها مع أنه قد ذكر في كتاب الثقات خلقاً كثيراً ثم أعاد ذكرهم في المجروحين وبين ضعفهم وذلك من تناقضه وغفلته أو من تغير اجتهاده »[٥] .

---

(١) الثقات لا بن حبان (٦/ ٣١٤) .

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٩٩).

(٣) حفص بن أبي داود لم يذكره ابن حبان في الثقات، بل أشار إلى ضعفه في ترجمة حفص بن سليمان البصري المنقري، حيث قال: وليس هذا بحفص بن سليمان البزاز أبو عمر القاري، ذاك ضعيف، وهذا ثبت ، ينظر: الثقات (٦/ ١٩٥) .

(٤) الصارم المنكي ص(٩٥).

(٥) الصارم المنكي ص(١٤١)، ومن المعلوم أن الحافظ ابن حبان قد ألف كتاباً كبيراً سماه: « التاريخ الكبير » توسع فيه، ثم اختصر منه كتابين أحدهما « الثقات »، والآخر =

المبحث الرابع

نــقــد مستـدرك الحـــاكـــم

بعد أن صنف البخاري ومسلم كتابيهما، وكُتب لهما الذيوع والانتشار والتلقي بالقبول، جاء بعض الأئمة من بعدهما وأرادوا أن يستدركوا عليهما ما فاتهما مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما، ومن هذه المصنفات: مستدرك أبي ذر الهروي (ت ٤٣٤ هـ)، وكتاب: « الإلزامات » لأبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، وأشهر المستدركات: مستدرك الحاكم لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) .

وقد بين الحاكم سبب تأليفه لكتابه ومنهجه فيه فقال في مقدمته: « وقد سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها، أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدَّعيا ذلك لأنفسهما .... ثم قال: وأنا أستعين بالله على إخراج أحاديث رواتها قد احتج

= «المجروحين»، وقد بدأ بكتاب الثقات، قال: «وأقنع بهذين الكتابين المختصرين عن كتاب التاريخ الكبير الذي خرجناه»، وإذا علم تقدم كتاب الثقات على كتاب المجروحين فلا يبعد أن يكون ظهر لابن حبان ما حمله على تغير اجتهاده في الراوي فيذكره في المجروحين بعد أن ذكره في الثقات، أو أن يكون هذا من باب الوهم والغلط كما ذكر ابن عبد الهادي، وقد تتبع بعض الباحثين الرواة الذين ترجم لهم ابن حبان في الثقات ثم أعادهم في المجروحين فبلغوا مائة وتسعة وخمسين راوياً، ينظر: «الرواة الذين ترجم لهم ابن حبان في المجروحين وأعادهم في الثقات، تأليف د/ مبارك سيف الهاجري .

بمثلها الشيخان رضي الله عنهما، أو أحدهما ... » [١]

والحافظ ابن عبد الهادي انتقد مستدرك الحاكم في أثناء تضعيفه لحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من زار قبري حلت له شفاعتي»[٢] ، وقد أورده السبكي ونقل فيه تصحيح الحاكم لعبد

---

(١) المستدرك (١/ ٢-٣)، واختلف أئمة الحديث في مقصود الحاكم بشرط الشيخين أو أحدهما، فذهب النووي وابن دقيق العيد والذهبي تبعاً لابن الصلاح إلى أن المراد بشرطهما أو شرط أحدهما أن يكون رجال الإسناد رجالهما، أو رجال أحدهما، وإلا فلا ... فيعترضون على تصحيحه على شرط الشيخين، أو أحدهما بأن البخاري مثلاً ما أخرج لفلان، وقال العراقي: وكلام الحاكم ظاهر أنه لا يتقيد بذلك حتى يتعقب به عليه .

قال الحافظ ابن حجر: «لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا رحمه الله ، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا أو أحدهما لرواته، قال: صحيح على شرط الشيخين، أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له، قال: صحيح الإسناد حسب ... ويوضح ذلك قوله في باب التوبة لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « لا تنزع الرحمة إلا من شقي »، قال: هذا حديث صحيح الإسناد .... وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث أنه على شرط الشيخين » فدل هذا على أنه إذا لم يخرجا لأحد رواة الحديث لا يحكم به أنه على شرطهما، وهو عين ما ادَّعى به ابن دقيق عيد، وغيره، وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان، ويتوجه به حينئذ عليه، والله أعلم .

ينظر: المستدرك (٤/ ٢٩٩)، والنكت الظراف (١/ ٣١٤ – ٣٢١).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٥٧) ح (١١٩٨) قال: حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن إبراهيم ، ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ...فذكره، قال البزار : عبد الله بن =

الرحمن بن زيد بن أسلم حديثاً ورد من طريقه في المستدرك[1]، وقد وصف ابن عبد الهادي الحاكم بالتناقض في عمله، وذلك لذكره بعض الرواة في كتابه « الضعفاء »، ثم يصحح أحاديثهم في كتابه « المستدرك » ومثَّل بعبد الرحمن بن زيد، فقال:

« وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه وتناقض تناقضاً فاحشاً كما عُرف له ذلك في مواضع فإنه قال في كتاب « الضعفاء » بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم، قال: وما حكيته عنه فيما تقدم أنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، قال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين قدمت ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم، لأن الجرح لا يثبت إلا ببينة فهم الذين أبين جرحهم لمن طالبني به، فإن الجرح لا أستحله تقليداً، والذي اختاره لطالب هذا الشأن أن لا يكتب حديثاً واحداً من هؤلاء الذين سميتهم، فالراوي

= إبراهيم لم يتابع علي هذا، وقال الحافظ في مختصر زوائد البزار (١/ ٤٨١): «وهو متروك» ، ويضاف إلى هذه العلة ضعف عبد الرحمن بن زيد، فهو ضعيف جداً ، ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، تهذيب الكمال (١٧/ ١١٤).

(١) الحديث المشار إليه أخرجه الحاكم (٢/ ٦١٥)، وهو حديث توسل آدم بالنبي ﷺ ، وفيه: «ولولا محمد ما خلقتك ...»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، وهو أول حديث أذكره لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وتعقبه الذهبي وقال: بل هو حديث موضوع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم واه»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٤): ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب المدخل: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه» .

لحديثهم داخل في قوله ﷺ: «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(١) هذا كله كلام الحاكم أبي عبد الله صاحب « المستدرك » وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل، وأن الراوي لحديثه داخل في قوله ﷺ « من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »، ثم إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما جمع المستدرك على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملةً كثيرة، وروى لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء وذكر أنه تبين له جرحهم وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل....»(٢)

ثم ذكر ابن عبد الهادي عن بعض الأئمة السبب في حصول التناقض والأوهام عند الحاكم، فقال:

« وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره فلذلك وقع منه ما وقع .... » (٣)

ورأي الحافظ ابن عبد الهادي في « المستدرك » يلتقي مع آراء الأئمة حيث وصفوا الحاكم بالتساهل في التصحيح وكثرة الأوهام في الكتاب . ولعل من المناسب أن أذكر بعض آراء الأئمة:

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٩) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) الصارم المنكي (ص: ٦١)، ومن أمثلة ما تناقض فيه الحاكم: إخراجه لحديث سهل بن عمار العتكي ، حيث أورد من طريقه حديثاً وصححه، (المستدرك ٣/ ٢١٥) وقد تعقبه الذهبي بقوله: سهل قال الحاكم في « تاريخه »: كذاب، وهنا يصحح له، فأين الدين ؟ !.

(٣) الصارم المنكي (ص: ٦٢) .

- قال ابن الصلاح: « وهو - يعني الحاكم - واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به ... » [١].

- قال أبو سعد الماليني: « طالعتُ كتاب « المستدرك على الشيخين » الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما » [٢].

- قال ابن تيمية: « إن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح .... » [٣].

---

(١) علوم الحديث (ص: ٢٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥ -١٧٦) وقال الحافظ الذهبي - تعليقاً على كلام الماليني - : « هذه مُكابرةٌ وغلو وليست رتبة أبي سعدٍ أن يحكم بهذا، بل في « المستدرك » شيءٌ كثيرٌ على شرطهما، وشيءٌ كثيرٌ على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلثُ الكتاب بل أقلُّ، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها عللٌ خَفِية مُؤَثِّرة، وقطعةٌ من الكتاب إسنادها صالحٌ وحسنٌ وجيد، وذلك نحو رُبُعِه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءا .... وبكل حال فهو كتاب مفيد قد اختصرته ويعوزُ عملاً وتحريراً. »، وقال الحافظ ابن رجب: « وقد صُنِّفَ في الصحيح مصنفات أُخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ مبلغ كتابي الشيخين، ولهذا أنكر العلماء على مَنْ استدرك عليهما الكتاب الذي سمَّاه المستدرك . وبالغ بعضُ الحفَّاظ فزعم أنَّه ليس فيه حديث واحد على شرطهما، وخالفه غيره وقال: يصفو منه حديثٌ كثير صحيح، والتحقيق: أنه يصفو منه صحيحٌ كثير على غير شرطيهما؛ بل على شرط أبي عيسى، ونحوه، وأما على شرطهما فلا، فقلَّ حديثٌ تركاه إلا وله علةٌ خفيّة .» ينظر: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٢/ ٦٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢٦) .

- وقال أيضـًا: « وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها»[١] .

- وقال: « إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث ..... ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم . »[٢] .

- قال ابن القيم: « وأما تصحيح الحاكم فكما قال القائل:

فأصبحتُ من ليلَى الغداةَ كقابضٍ   على الماء خانتْهُ فُرُوجُ الأصابعِ[٣]

ولا يعبأ الحفاظ أطباء علل الحديث بتصحيح الحاكم شيئـًا، ولا يرفعون به رأسـًا البتة بل لا يدل تصحيحه على حسن الحديث، بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث، وإن كان من لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك، فليس بمعيار على سنة رسول الله ﷺ ولا يعبأ أهل الحديث به شيئـًا، والحاكم نفسه يصحح أحاديث جماعة، وقد أخبر في كتاب « المدخل » له: أنه لا يحتج بهم، وأطلق الكذب على بعضهم »[٤] .

- وقال ابن دحية – في كتابه « العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» -: « ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله، فإنه كثير الغلط ظاهر السقط، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده، وقلده في

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٥) .

(٣) منسوب لقيس كما في محاضرات الأدباء (٢/ ٨٢) .

(٤)كتاب الفروسية (ص: ١٣٦) .

ذلك»[١] .

- قال الحافظ ابن حجر: « تساهله - أي ابن الجوزي - وتساهل الحاكم في « المستدرك » أعدم النفع بكتابيهما، إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل، فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما غير تقليدٍ لهما »[٢] .

وأما السبب في حصول الخلل والغفلة والأوهام في « المستدرك » فقد ذكر ابن عبد الهادي – كما تقدم – عن بعض الأئمة أنه بسبب الغفلة والتغير الذي حصل للحاكم في آخر عمره، وهذا هو أحد الأسباب.

وقد نص الحافظ ابن حجر على ذلك أيضاً فقال: « إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لينقحه فعالجته المنية ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه، وقال - أي ابن حجر -: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من « المستدرك »: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم .... ثم قال: والتساهل في القدر المملى قليل بالنسبة إلى ما بعده ....»[٣]

وأشار السخاوي إلى ذلك فقال: « يقال إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل جداً بالنسبة لباقيه، فإنه وجد

(١) ينظر: نصب الراية (١/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: النكت البديعات ص (٢٩).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٠٦) .

عنده: » إلى هنا انتهى إملاء الحاكم » »[١].

وثمت أسباب أخرى يعزى إليها أسباب الخلل التي حصلت في المستدرك، منها:

١ - أن الباعث على تأليف الحاكم للمستدرك هو الرد على من زعم أن الذي يصح من الحديث لا يبلغ عشرة الآف حديث، ولذا حرص على التوسع في التصحيح حتى يتم له الرد على هؤلاء، قال في خطبة « المستدرك »: « قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة»[٢]

٢ - أن الحاكم مشى على تصحيح ظواهر الأسانيد دون النظر إلى سلامتها من العلل القادحة والشذوذ، وقد صرح بهذا في مقدمته حيث قال: «وأنا استعين بالله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام »، وقال: « سألني جماعة .... أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له

---

(١) فتح المغيث (١/ ٤١)، ويشكل على ما ذكره السخاوي من أن تصنيف المستدرك كان في أواخر عمر الحاكم ما جاء في مقدمة المستدرك أن الحاكم بدأ بإملاء الكتاب يوم الاثنين السابع من شهر المحرم سنة ٣٧٣ هـ أي قبل موته بأكثر من ثلاثين سنة، لكن لا مانع أن تكون مدة تصنيف الكتاب قد طالت، فاعجلته المنية قبل أن ينقح الكتاب، كما ذكر الحافظ ابن حجر .

(٢) المستدرك (١ / ٢).

فإنهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لم يدعيا ذلك لأنفسهما »[١] .

وقول الحاكم : « إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له .... » ظاهر أنه لم يشترط فيما يخرجه سلامته من العلة، وأما ما نسبه للشيخين من كونهما لم يلتزما سلامة ما يخرجانه من العلة فهذا غير صواب، فإن الشيخين لم يخرجا في صحيحيهما إلا ما غلب على ظنهما سلامته من العلة والشذوذ، بل إن الحاكم قد صرح في مقدمته بقبول الزيادة مطلقاً[٢] ، وهذا خلاف ما عليه الأئمة المتقدمون [٣]

---

(١) المستدرك (١ / ٣).

(٢) قال الحاكم في مقدمة المستدرك (١ / ٣): «الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة».

(٣) قال ابن دقيق: « من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطروداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول »، وقال العلائي: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديثٍ حديث »، ينظر: (النكت على ابن الصلاح(٢/ ٦٠٤)، وقال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٨٧): « والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن » ، وقال في شرح النخبة ص (٦٩) : « والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيي القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيي بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحدٍ منهم =

٣- أن الحاكم لم يتقن تطبيق شرط الشيخين حيث لم يراع جوانب كثيرة تتعلق بشرطهما، قال الحافظ ابن عبد الهادي: « صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعُلِمَ أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرَّد به، سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أُوَيس[(١)] حديث: « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .... »[(٢)]، لأنه لم يتفرد به، بل رواه غيره من الأثبات كمالك وشعبة وابن عيينة فصار حديثه متابعة، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على « الصحيحين » فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلاً: الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرك » فإنه يقول: « هذا حديث على شرط الشيخين » أو « أحدهما » وفيه هذه العلة، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح، أنه إذا وُجِدَ في أي حديثٍ كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه، بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديث لم يُخَرَّج لغالب رواية في « الصحيح » كحديث روي عن عكرمة عن ابن عباس فيقول فيه: « هذا حديث على شرط البخاري » يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة، وهذا أيضا تساهل، وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله

= إطلاق قبول الزيادة ».

(١) هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، قال أحمد بن حنبل: صالح، وقال مرة: ليس به بأس، قال يحيى بن معين: صدوق وليس بحجة، قال البخاري: ما روي من كتابه أصح، وقال ابن حجر: صدوق يهم ، من السابعة توفي بالمدينة سنة ١٦٧ هجرية .
ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٢٧)، تهذيب الكمال (٥/ ١٦٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤٥)، التقريب ص (٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم ح (٣٩٥) .

للبخاري وبعضهم لمسلم فيقول: « هذا على شرط الشيخين » وهذا أيضا تساهل، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا الصحيح عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: « هذا على شرط الشيخين » أو « البخاري » أو « مسلم » وهذا أيضا تساهل، لأن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخٍ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما، وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديثٍ يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً، وكثيراً ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب، وغالبُ رجاله رجال الصحيح فيقول: « هذا على شرط الشيخين » أو « البخاري » أو « مسلم » وهذا أيضا تساهل فاحش، ومن تأمل كتابه المستدرك تبين له ما ذكرناه »[(١)] .

وقد سبق نحو هذا الكلام للحافظ ابن عبد الهادي في مبحث التصحيح على شرط البخاري ومسلم، وسبق التعليق عليه، ويتلخص من كلامه ما يأتي:

١ - أن البخاري ومسلماً ينتقيان من أحاديث الرواة المتكلم فيهم ولا

---

(١) ينظر: نصب الراية (١/ ٣٤١)، وقد أورد كلام ابن عبد الهادي من كتابه الذي رد فيه على أبي بكر الخطيب البغداي في مسألة الجهر بالبسملة، وقد أشار إليه ابن عبد الهادي في التنقيح، وذكر أنه توسع في الكلام على الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة، وأنه كتاب متعوب عليه ، ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٨٣١).

يخرجان ما حصل التفرد فيه ولاسيما إذا خالفه الثقات، والحاكم لم يراع هذا الأمر عند حكمه على أحاديث بأنها على شرط البخاري ومسلم أو شرط أحدهما .

٢- أن الحاكم لم يراع صورة الاجتماع في الإسناد من وجوه كثيرة: مثل الخلط بين رجالهما بحيث يكون في الإسناد من أخرج له البخاري، وبعضهم أخرج له مسلم فيحكم بأنه على شرطهما، ومثل أن يكون صاحبا الصحيح أخرجا عن راوٍ معين في روايته عن شيخ معين لكونه ثقة فيه ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه أو لغير ذلك من الأسباب، فيأتي الحاكم ويخرج له عن غير ذلك الشيخ، ويحكم بأنه على شرط الصحيح .

٣- أن الحاكم يصف بعض الأسانيد بأنها على شرط البخاري ومسلم وعند التأمل نجد أن غالب رواة الإسناد لم يخرج لهم في الصحيح، أو يكون غالب الرواة خرج لهم في الصحيح ولكن فيهم رجل لم يخرج له وهو ضعيف أو متهم بالكذب .

المبحث الخامس

الضياء المقدسي، وكتابه « الأحاديث المختارة »

ألف الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ)، كتاب « الأحاديث المختارة » أو « المستخرج من الأحاديث مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما »، خرج فيه أحاديث مختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم بأسانيده إلى أصحاب المصنفات المشهورة كمسند أبي يعلى ومعاجم الطبراني وغيرهما، وقد بين منهجه في مقدمته حيث قال: « هذه أحاديث اخترتُها مما ليس في « البخاري » و « مسلم » إلا أنني ربما ذكرتُ بعض ما أورده البخاريُّ معلَّقاً، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علَّةٌ، فنذكر بيان علَّتها حتى يُعْرَف ذلك . »[1]

وقد أثنى الحافظ ابن عبد الهادي على كتاب الأحاديث المختارة في أثناء استشهاده بحديثين أخرجهما الضياء في كتابه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « روى هذين الحديثين من طريق أبي يعلى الموصلي الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه »[2]

وابن عبد الهادي تبع في هذا شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن شيخ

(١) الأحاديث المختارة (١/ ٦٩- ٧٠) .

(٢) الصارم المنكي (ص: ٢٦٠).

الإسلام قال في كتابه « الرد على الأخنائي »: « هذا الحديث – يعني حديث: لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم – مما أخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين، وهو أعلى مرتبة من الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي، فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل صحيح الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره» [١].

وقد أشاد بكتاب « المختارة » غير واحد من العلماء، وقدموه على مستدرك الحاكم، قال الحافظ الذهبي عن أحاديث « المختارة »: « هي الأحاديث التي تصلح أن يحتج بها سوى ما في الصحيحين خرجها من مسموعاته » [٢].

وقال الحافظ ابن كثير: « ألف – يعني الحافظ الضياء المقدسي – كتباً مفيدة حسنة كثيرة الفوائد من ذلك كتاب « الأحكام » ولم يتمه، وكتاب « المختارة » وفيه علوم حسنة حديثية، وهي أجود من مستدرك الحاكم ..... » [٣]

وقال: « كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم، والله أعلم» [٤].

---

(١) الرد على الأخنائي (ص: ٩٢) .

(٢) ينظر: الدارس في تأريخ المدارس (٢/ ٩٤) .

(٣) البداية والنهاية (١٧/ ٢٨٤- ٢٨٥) .

(٤) الباعث الحثيث (ص: ٢٧) .

وقال السخاوي: «من مظان الصحيح: «المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما»، للضياء المقدسي، وهي أحسن من المستدرك ... »[(١)] .

ولم يتم الضياء كتابه «المختارة « ونقل النعيمي عن الذهبي أن الضياء خرّج من «المختارة » (٩٠) جزءاً[(٧)] ، وذكر الكتاني أن كتاب «المختارة » يقع في (٨٦) جزءاً[(٢)] .

وقد وصل إلينا ما يقرب من (٤٥) جزءاً من هذا الكتاب، وهذا القدر أكثر من النصف بقليل .[(٣)]

(١) فتح المغيث (١/ ٣٧)

(٧) الدارس في تأريخ المدارس (٢/ ٩٤)

(٢) الرسالة المستطرفة (ص: ٢٤)

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب « المختارة » (١/ ١٦ – ٢١)

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

١- تضمن هذا البحث كلام الحافظ ابن عبد الهادي عن أربع مسائل مهمة من مسائل مصطلح الحديث وهي: التفرد، حكم المرسل والاحتجاج به، تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد، قاعدة فلان لا يروي إلا عن ثقة، وخمس قضايا مهمة من مناهج المحدثين وهي: التصحيح على شرط البخاري ومسلم، موضوع سنن الدارقطني، منهج ابن حبان في كتابه «الثقات»، نقد مستدرك الحاكم، الضياء المقدسي وكتابه «الأحاديث المختارة».

٢- تحدث الحافظ ابن عبد الهادي عن التفرد وبيّن أن الأئمة النقاد يستنكرون ما يتفرد به الثقات، وقد استكملت الكلام في هذه المسألة ووضحت الحالات التي يتأكد فيها إعلال الحديث بالتفرد.

٣- عرض الحافظ ابن عبد الهادي لبيان حكم الاحتجاج بالمرسل، وقد توسع في ذكر كلام الأئمة في المراسيل، وبين أن المراسيل ليست على درجة واحدة بل تتفاوت، وذكر كلام الإمام الشافعي المتضمن للتفصيل في قبول المرسل، ومال إلى الأخذ بالقول أن المُرسِل إذا عرف من عادته أنه لا يُرسل إلا عن ثقة فمُرسَله مقبول، ومن لم يكن من عادته ذلك فلا يقبل مرسله، وقد ناقشت هذا القول وبينتُ أن الراجح في قبول المرسل أنه بحسب الاعتضاد.

٤- تكلم الحافظ ابن عبد الهادي عن تقوية الحديث بالمتابعات

والشواهد، وذكر أن العبرة ليست بكثرة الطرق وتعددها ولكن العبرة بثبوتها وصحتها وسلامتها من النكارة والعلل القادحة، وقد استكملت الكلام في هذه المسألة، وبينتُ أقوال الأئمة في ضوابط تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد .

٥- تحدث الحافظ ابن عبد الهادي عن بعض الأئمة الذين قيل عنهم إنهم لا يروون إلا عن ثقة مثل: الإمام أحمد وشعبة، وبين أن روايتهم عن الثقات هي الغالب عنهم، ويوجد روايتهم عمن نسب إلى ضعفٍ، وضرب أمثلة تدل على ما ذهب إليه، وقد استكملت الكلام في هذه المسألة، ووضحت الأسباب في وجود الرواية عن الضعفاء عند من ثبت في حقه أنه لا يروي إلا عن ثقة .

٦- تكلم الحافظ ابن عبد الهادي عن التصحيح على شرط الشيخين أو أحدهما، وبين أن هذا يحتاج إلى مراعاة أمور كثيرة دقيقة متعلقة بكيفية الرواية عن هؤلاء الرواة في الصحيحين، فمن الرواة من يخرج لهم البخاري ومسلم عن بعض شيوخهم دون بعض، ومنهم من تكون الرواية عنه في الشواهد والمتابعات دون الأصول، وأنهما إذا رووا لمن تكلم فيه فإنهم يدعون من حديثه ما انفرد به وينتقون ما وافق فيه الثقات، وقد استكملت البحث حول هذه النقاط وبينت ما يؤيد كلام الحافظ ابن عبد الهادي .

٧- تحدث الحافظ ابن عبد الهادي عن سنن الدارقطني وبيَّن أن موضوع هذا الكتاب هو جمع غرائب السنن، وأنه يكثر فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة، وقد استكملت الكلام حول هذه المسألة وذكرت من أقوال العلماء ما يؤيد كلام الحافظ ابن عبد الهادي .

٨- عرض الحافظ ابن عبد الهادي لكتاب «الثقات» لابن حبان ووضح

منهجه في كتابه وأنه يذكر من لم يَعْرفه بجرح وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله، وقد بين أن توثيقه من أدنى درجات التوثيق، وذكر أمثلة لمن ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وهو لا يعرفهم ثم وضح ما حصل له من تناقض، وهو ذكره للرجل الواحد في كتاب الثقات وكتاب المجروحين، وقد استكملت الكلام في هذه المسألة .

٩- انتقد الحافظ ابن عبد الهادي مستدرك الحاكم وبين أن المستدرك فيه أحاديث ضعيفة ومنكرة وموضوعة، وأن الحاكم قد تناقض بذكره لبعض الرواة في كتابه «الضعفاء» ثم صحح لهم في كتابه المستدرك، وأخل بتطبيقه لشرط الشيخين في جوانب عديدة، وقد استكملت الكلام في هذه النقاط .

١٠- اثنى الحافظ ابن عبد الهادي على كتاب «المختارة» للضياء المقدسي وفضله على مستدرك الحاكم ، وقد ذكرت من أقوال العلماء ما يؤيد كلام ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، واستغفر الله العظيم من كل ذنب وخطيئة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع والمصادر

١) أبو زرعة الرازي، وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء، وأجوبته على أسئلة البرزعي دراسة وتحقيق الدكتور سعدي الهاشمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المؤلف : د/ مصطفى سعيد الخِن. الناشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

٣) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، المؤلف: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار القلم - دمشق. الطبعة الثانية :١٤١٣هـ – ١٩٩٣هـ.

٤) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .

٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦) أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧) أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨) أصول الفقه، الذي لا يسع الفقيه جهله د/ عياض السلمي ، دار التدمرية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.

٩) الاعْتِصَام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة:الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٢) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من

ذكر في تهذيب الكمال ، لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٣) الإمام أبو الحسن الدارقطني وآثاره العلمية ، للدكتور: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة . الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

١٤) الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

١٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٦) البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتيكي البزار، تحقيق: د: محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.

١٧) البداية والنهاية ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٨) بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٩) البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى،

١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات).

٢٠) البناية شرح الهداية ، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام، الرامفوري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

٢١) التاريخ الصغير للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، مكتبة دار التراث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .

٢٢) التاريخ الكبير ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٣) تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

٢٤) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، للإمام ابن كثير، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود، دار حراء، مكة المكرمة .

٢٥) تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩ هـ .

٢٦) تذكرة الحفاظ ، للإمام شمس الدين الذهبي، صححه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

٢٧) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري، الأستاذ محمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.

٢٨) تقريب التهذيب الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم ومقابلة / محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط أولى ١٤٠٦ هـ.

٢٩) التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٣١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عامر حسن صبري، الناشر: المكتبة الحديثة، الأمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ.

٣٢) التنكيل بما في الكوثري من الأباطيل ، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٣٣) تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان ١٤٠٠ هـ .

٣٤) تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى .

٣٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف، بيروت ١٤٠٢ هـ .

٣٦) الثقات ، للحافظ محمد بن حبان البستي، طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى .

٣٧) جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٨) الجامع الكبير، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ .

٣٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠) جامع بيان العلم وفضله ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور: محمود الطحان، مكتبة المعرف، الرياض ١٤٠٣ هـ .

٤٢) الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى .

٤٣) خصائص المسند، للحافظ أبي موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني، المطبوع بمقدمة المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٣ هـ.

٤٤) خصائص مسند الإمام أحمد، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٥) درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٤٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، عن الطبعة الأولى بالهند .

٤٧) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٨) الذيل على طبقات الحنابلة ، تأليف ابن رجب الحنبلي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢ هـ .

٤٩) الرسالة ، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

٥٠) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ .

٥١) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ .

٥٢) الرواة الذين ترجم لهم ابن حبان في المجروحين وأعادهم في الثقات ، جمع ، ودراسة، وتحليل ، للدكتور مبارك سيف الهاجري، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٤٢١ هـ .

٥٣) روض الأفهام شرح بلوغ المرام، معاصر، المؤلف: محمد بن عبدالله بن

علي القناص ، الناشر: دار بن الجوزي المملكة العربيبة السعودية. الطبعة الأولى : ١٤٣٥هـ .

٥٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥٥) سجل بحوث مؤتمر النص الشرعي، القضايا والمنهج. جامعة القصيم.

٥٦) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث.

٥٧) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٨) سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس .

٥٩) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٠) السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف الهند، الطبعة

الأولى سنة ١٣٤٤ هـ.

٦١) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٢) سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، بيروت لبنان .

٦٣) سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، اشرف على تحقيقه / شعيب الأرناؤوط . وحققه جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ .

٦٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٦٥) شرح علل الترمذي ، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور: نور الدين عتر، الناشر دار الملاح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٦٦) شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٦٧) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد

الملك المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٦٨) شروط الأئمة الخمسة ، للحازمي، حديث أكادمي، فيصل أباد باكستان .

٦٩) شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

٧٠) الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: - .

٧١) الصارم المنكي في الرد على السبكي ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي، تحقيق الشيخ: إسماعيل بن محمد الأنصاري، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ١٤٠٣ هـ .

٧٢) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن

المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٧٣) الضعفاء والمتروكين ، تأليف الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن علي بن محمد بن الجوزي ، حققه أبو الفداء عبد الله القاضي ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .

٧٤) ضوابط الاستدلال بالسنة على مسائل الإعجاز العلمي، ضمن مجلة جامعة الملك سعود العلوم التربوية والدراسات الإسلامية.

٧٥) طبقات علماء الحديث ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٧٦) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، لابن عبد الهادي، تحقيق : محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .

٧٧) علل الحديث ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ .

٧٨) علل الحديث ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .

٧٩) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق: محمد محمود الحلبي، الناشر: محمد محمود الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ .

٨٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ ه.

٨١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٨٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي،

حقيق- محمود شعبان، وجماعة، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٨٥) فتح المغيث في شرح ألفية الحديث ، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٨٦) الفروسية ، لابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق نظام الدين الفتيح، مكتبة درا التراث للنشر والتوزيع .

٨٧) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٨) القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد ، للحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الله محمد الدرويش، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٨٩) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للحافظ أبي عبد الله الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.

٩٠) الكامل في ضعفاء الرجال ، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

٩١) كتاب التمييز للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري، مطبوع ضمن كتاب منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٩٢) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

٩٣) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ، لبرهان الدين الحلبي ، تحقيق صبحي السامرائي مطبعة العاني – بغداد .

٩٤) الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي، تكملة الصارم المنكي ، تأليف الشيخ: محمد بن حسين بن سليمان بن إبراهيم الفقيه، تحقيق الدكتور: صالح بن علي المحسن، والدكتور: أبو بكر بن سالم شهال، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٩٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ .

٩٦) الكفاية في علم الرواية ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، المكتبة العلمية .

٩٧) لسان الميزان ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ.

٩٨) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني ، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: جـ ١، ٢/ الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، جـ ٣/ الأولى،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م جـ ٤/ الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٩٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، بجمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .

١٠٠) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠١) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني ، تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبو ذر . مؤسسة الكتاب الثقافية الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

١٠٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ ه .

١٠٣) المراسيل ، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الناشر:

مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

١٠٤) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

١٠٥) مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٠٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٨) المسودة في أصول الفقه ، لعبد السلام وعبد الحليم وأحمد آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة .

١٠٩) معجم شيوخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند ، تأليف الدكتور: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١١٠) المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي ، لابن أبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، الناشر: دار كتب العربي، بالقاهرة، ١٣٨٧ هـ .

١١١) معرفة علوم الحديث ، للإمام للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ .

١١٢) المغني في الضعفاء ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر .

١١٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

١١٤) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سوريا - دمشق، ١٤٠٦ هـ .

١١٥) المنتقى تأليف أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري ، الناشر: حديث أكادمي ، باكستان الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

١١٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

١١٧) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

١١٨) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٩) الموقظة في علم مصطلح الحديث ، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٠) موقع الهيئة العالمية للإعجاز في القرآن والسنة وضوابط الاستدلال.

١٢١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق / علي بن محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت .

١٢٢) النبوات، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان ، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق دكتور: نور الدين عتر، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ.

١٢٤) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد

الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

١٢٥) النكت البديعات على الموضوعات ، تأليف أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : عامر أحمد حيدر، الناشر: الشركة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

١٢٦) النكت الظراف على الأطراف ، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، بهامش تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٢٧) النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور: ربيع بن هادي عمير، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٢٨) النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢٩) الوفيات، لتقي الدين محمد بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢ هـ.

فهرس الموضوعات

تعريف بمركز تدوين

مركز وقفي غير ربحي، يوفر بيئة علمية تخدم الدراسات الحديثية وما يتعلق بها بأسلوب عصري.

الرسالة:

تطوير الدراسات الحديثية من خلال فتح آفاق جديدة للبحث العلمي وتنسيق الجهود المتخصصة علىٰ أسس علمية ومهنية، معتمدة -بعد توفيق الله- علىٰ شركائنا في المؤسسات العلمية وذوي الخبرة في الدراسات الحديثية.

الأهداف:

- استكشاف واقع دراسات السنة النبوية.
- استشراف وصياغة رؤية مستقبلية لدراسة السنة النبوية.
- إعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير الدراسات الحديثية.
- فتح آفاق جديدة للبحث العلمي في الدراسات الحديثية، وارتياد مجالات علمية تخدم الأمة وتلبي متطلبات نهضتها.
- تقديم الاستشارات العلمية في مجال الدراسات الحديثية وبرامجها الأكاديمية.
- المشاركة في تطوير الدراسات والأبحاث الحديثية، وتأصيل موضوعاتها ومفاهيمها.
- بناء رؤية مشتركة لتنسيق جهود الجهات والمراكز المتخصصة في الدراسات الحديثية.
- تأصيل علم الانتصار للسنة النبوية، وكشف الشبهات المثارة حولها.
- تصميم مشاريع علمية وبرامج ذات بعد استراتيجي لدراسة السنة النبوية.